كتاب الصيام

مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدْ

للشيخ

أبي أيمن توفيق البعداني

ابن معروف

كِتَاب الصَّوْمِ

الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يأتون بالصيام بعد الصلاة والزكاة، أما أهل الحديث فأحياناً تكون لهم اختيارات خاصة في التبويب.

بَابُ مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَامِ

أي: أول ما فرض الصيام.

والصيام: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وغيرها من المفطرات في أوقات معلومة بنية القربة.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ١٨٣]، " فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ "

رجال السند:

١- أحمد بن محمد بن شبويه, أبو الحسن الخزاعي, ثقة.

٢- علي بن حسين بن واقد, القرشي أبو الحسن المروزي, صدوق يهم.

٣- أبوه, الحسين بن واقد القرشي, أبو عبد الله المروزي, ثقة له أوهام.

٤- يزيد النحوي, أبو الحسن القرشي المروزي, ثقة, عابد.

٥- عكرمة, مولى ابن عباس, أبو عبد الله المدني, ثقة ثبت.

٦- ابن عباس, م .

شرح الحديث:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ١٨٣]، إلى آخر آيات الصيام.

« فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » في زمن النبي ﷺ .

« إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ » صلاة العشاء.

«حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ» يحرم عليهم الأكل والشرب وجماع النساء.

«وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ» من بعد العشاء إلى الليلة الأتية.

«فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ» أي: ظلم نفسه.

«فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ» أي: بعد صلاة العشاء.

«وَلَمْ يُفْطِرْ» أي: لم يتعش قبله.

«فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا» بعد ما كان من العسر.

«لِمَنْ بَقِيَ» من الصحابة رضي الله عنهم.

«وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً» فسحة وتوسعة لهم.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ،» إلى آخرها

«وَكَانَ هَذَا» يعني: النسخ, والحكم الجديد.

«مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ» فتوسع لهم وقت الإفطار من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

«وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ» أي: وسع عليهم بعد العسر.

والحديث إسناده حسن.

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ، فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ ": {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]

رجال السند:

١- نصر بن علي بن نصر الجهضمي, أبو عمرو البصري, ثقة ثبت.

٢- أبو أحمد, محمد بن عبدالله بن الزبير, الأسلمي, أبو أحمد الزبيري, ثقة, ثبت.

٣- إسرائيل, ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي, أبو يوسف الكوفي, ثقة.

٤- البراء بن عازب, ا .

شرح الحديث:

«قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ» ترك الأكل والشرب والجماع ونحوها في النهار.

«فَنَامَ » من الليل.

«لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا» حرم عليه الأكل والشرب والجماع وغيرها إلى الليلة القابلة.

ففي هذا الحديث: ذكر التحريم بعد النوم, وهو المشهور وفي الحديث الأول بعد صلاة العشاء, والجمع بينهما, أن يقال العبرة بالنوم وإنما ذكر صلاة العشاء لأن الغالب أنهم كانوا ينامون بعدها مباشرة.

«وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ » جامعها في الليل.

«وَكَانَ صَائِمًا» في النهار

«فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ» نأكله.

«قَالَتْ: لَا» من شدة فقرهم.

«لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا» أي: أبحث لك عن الطعام.

«فذهبت» خرجت من البيت.

« لاجل تأتي له بالطعام. وغلبته عينه» أي: نام.

«فجاءت» رجعت إلى البيت.

«فقالت خيبة لك» يعني: حرمان وحسرة عليك .

«فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ» أي: أنه واصل صومه دون أكل وشرب.

« حتى اغشي عليه» أغمي عليه.

« وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ» يعمل في الأرض وهو عمل فيه مشقة.

« فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم» أي: ما حصل لصرمة الأنصاري.

« فَنَزَلَتْ ": {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فوسع الله سبحانه وتعالى بعدها على المسلمين, بأن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس, ثم يفطرون إلى طلوع الفجر الثاني بلا فرق بين من نام من الليل أو لم ينم.

والحديث متفق عليه.

بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}

أي أن هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها كما سيأتي.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، «كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»

رجال السند:

١- قتيبة بن سعيد, البغلاني, أبو رجاء, ثقة, ثبت.

٢- بكر بن مضر, القرشي, أبو محمد البصري, ثقة, ثبت.

٣- عمرو بن الحارث, الأنصاري, أبو أمية المصري, ثقة, فقيه, حافظ.

٤- بكير, بن عبد الله بن الأشج, أبو عبد الله المدني, ثقة.

٥- يزيد, مولى سلمة بن الأكوع, بن أبي عبيد, أبو خالد الأسلمي, ثقة.

٦- سلمة بن الأكوع, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، «كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا »يعني من أحب منا.

«أَنْ يُفْطِرَ »في رمضان ولا يصوم.

«وَيَفْتَدِيَ » ويعدل عن الصيام بإطعام مسكين.

«فَعَلَ »أي: له ذلك, فكان المسلم مخير في رمضان بين الصيام والإطعام.

«حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا » وهي قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.

«فَنَسَخَتْهَا » أي: الغت التخيير الذي كان في الآية الأولى, وصار الواجب على المسلم في رمضان الصيام, وهذا الحديث متفق عليه.

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، «فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ»، فَقَالَ: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤]، وَقَالَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]

رجال السند:

١- أحمد بن محمد, الخزاعي, أبو الحسن المروزي, ثقة.

٢- علي بن حسين, بن واقد القرشي, أبو الحسن المروزي, صدوق, يهم.

٣- أبيه, الحسن بن واقد المروزي, أبو عبد الله القرشي, ثقة, له أوهام.

٤- يزيد النحوي, أبو الحسن القرشي المروزي, ثقة, عابد.

٥- عكرمة, مولى بن عباس.

٦- ابن عباس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، «فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ »أي: من المسلمين.

«أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ »أي: يطعم مسكيناً ولا يصوم بغير عذر.

«افْتَدَى »أي: كان له ذلك ولو كان قادراً على الصيام.

«وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ »أي: وحصل له أجر الصيام.

«فَقَالَ: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] »أي: المسلم في رمضان مخير بين أن يطعم مسكيناً وبين أن يصوم, والصيام أفضل وليس بواجب.

«وَقَالَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] » فجاء نسخ بتخيير ووجوب الصيام في رمضان على كل مسلم مكلف, ومن كان معذوراً بمرض أو سفر فله الإفطار ويلزمه القضاء للصوم دون الإطعام, وعلى هذا استقر الأمر , والحديث إسناده حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

أي: قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} هذا التخيير نسخ في حق الجميع إلا الشيخ الكبير يعجز عن الصوم أو الحبلى تُفطر خشيتاً على جنينها من الضرر, الآية لا زالت باقية في حقهما عند بعض أهل العلم فيكفي الإطعام.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, التبوذكي.

٢- أبان, بن يزيد العطار, أبو يزيد البصري, ثقة.

٣- قتادة, بن دعامة, أبو الخطاب السدوسي, ثقة, ثبت.

٤- عكرمة, مولى بن عباس.

٥- ابن عباس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أُثْبِتَتْ »أي: لا زال هذا الحكم بالإطعام باقياً.

«لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ» لمن أفطرت بسبب الحمل خشيت أن يتضرر الجنين بسبب الصوم أو بسبب الرضاع خشية أن يتضرر الرضيع بسبب الصوم, فكان ابن عباس يرى أنهما إذا أفطرتا فعليهما الإطعام لا القضاء وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»

رجال السند:

١- ابن المثنى, محمد بن المثنى العنزي.

٢- ابن أبي عدي, محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي, أبو عمرو البصري, ثقة.

٣- سعيد, بن أبي عروبة, مهران العدوي, أبو النظر البصري, ثقة, حافظ.

٤- قتادة, بن دعامة.

٥- عزرة, بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي, ثقة.

٦- سعيد بن جبير, الأسدي, أبو محمد الكوفي, ثقة, ثبت, فقيه

٧- ابن عباس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ »أي: العاجز عن الصوم.

«وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ » العاجزة عن الصوم.

«وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ »أي: لا يقدرا ن عليه.

«أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا »أي: بدلاً عن الصيام.

«مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سْكِينًا »عن كل يوم أفطره يطعم مسكيناً واحداً.

«وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ » وكذلك من كانت حاملاً ومن كانت ترضع.

«إِذَا خَافَتَا» أي: خشيتا.

« قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» إذا خشيتا على أولادهما الضرر بسبب الصوم, فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبلى والمرضع إذا أفطرتا خشيت الضرر على طفليهما أنهما يطعمان ولا يقضيان الصوم, والراجح والله أعلم أنهما يقضيان الصوم لأنهما يقدران عليه فهما كالمريض والمسافر, فللحبلى والمرضع أن يفطرا في رمضان إذا خشيا الضرر على طفليهما ويلزمهما القضاء فهما كالمريض, ويستحب لهما مع القضاء الإطعام خروجاً من الخلاف, وأما العاجز عن الصوم لكبر سنة أو لأمراض مزمنة فعليه الإطعام لعدم قدرته على الصوم فيطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً بنحو كيلو ونصف تقريباً من غالب قوت البلاد كالبُر, وهذا الآثار عن ابن عباس صحيحة وهي من اجتهاده رضي الله عنه.

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً ولا يلزم أن يكون ثلاثين يوماً بحسب رؤي الهلال.

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ

رجال السند:

١- سليمان بن حرب, الأزدي, أبو أيوب البصري, ثقة, إمام حافظ.

٢- شعبة, بن الحجاج أبو بسطام العتكي البصري, أحد الأئمة.

٣- الأسود بن قيس, العبدي, أبو قيس الكوفي, ثقة.

٤- سعيد بن عمرو, بن سعيد بن العاص, القرشي, أبو عثمان المدني, ثقة.

٥- ابن عمر, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«إِنَّا » يعني: نحن العرب.

«أُمَّةٌ » جماعة.

«أُمِّيَّةٌ »أي: الكتابة فيهم قليلة جداً, والحساب عندهم قليل جداً.

«لَا نَكْتُبُ »أي: لا يعرفون الكتابة في الغالب.

«وَلَا نَحْسُبُ »أي: لا يعرفون حساب النجوم في الغالب, هذا هو الأصل في العرب أنهم جماعة أمية, من يكتب منهم قليل جداً, ومن يحسب منهم قليل جداً «الشَّهْرُ هَكَذَا » وأشار بأصابعه العشر.

«وَهَكَذَا » وأشار بأصابعه العشر.

«وَهَكَذَا » وأشار بأصابعه العشر.

«وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ »أي: فضم سليمان اصبعه, وهي الإبهام كما جاء في رواية أخرى.

« فِي الثَّالِثَةِ »أي: في المرة الثالثة.

«يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ »يعني: يكون المجموع تسعاً وعشرين.

«وَثَلَاثِينَ » وقد يكون ثلاثين.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ،

رجال السند:

١- سليمان بن داود العتكي, أبو الربيع البصري, ثقة, حافظ.

٢- حماد, بن زيد الأزدي, أبو إسماعيل البصري, ثقة, ثبت, فقيه.

٣- أيوب, بن أبي تميمة كيسان السختياني, أبو بكر البصري, ثقة, ثبت, حجة, من كبار الفقهاء العباد.

٤- نافع, مولى بن عمر, أبو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

٥- ابن عمر, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »أي: قد يكون تسعاً وعشرين ولا يكتمل.

«فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، »أي: لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال.

«وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،»أي: لا تفطروا في آخر رمضان حتى تروا الهلال.

« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ »أي: حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم أو غبار أو سحاب.

«فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ »أي: احسبوا له من البداية إلى النهاية ثلاثين يوماً, فإذا رؤي الهلال في ليلة ثلاثين فاليوم الآتي هو اليوم الأول من رمضان, وإذا لم يرى الهلال فاليوم الآتي هو الثلاثون من شعبان, وإذا وجد المانع من الرؤية كالغيم والغبار ونحوهما في ليلة الثلاثين من شعبان فلم يرى الهلال بسبب هذا الغيم فاليوم الذي بعده هو الثلاثون عند جمهور العلماء.

«قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ » يعني: راوي هذا الحديث.

«إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ »أي: إذا وصل شعبان إلى تسع وعشرين.

«نَظَرَ لَهُ »أي: ينظرون الهلال عند غروب الشمس في يوم التاسع والعشرين من شعبان.

«فَإِنْ رُئِيَ » يعني: الهلال.

«فَذَاكَ » فاليوم الآتي هو الأول من رمضان , ويكون شعبان تسعاً وعشرين يوماً.

«وَإِنْ لَمْ يُرَ، » نظروا الهلال فلم يروه.

«وَلَمْ يَحُلْ »أي: لم يمنع.

«دُونَ مَنْظَرِهِ »أي: دون النظر إليه ورؤيته.

«سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ »أي: ولا غبار.

«أَصْبَحَ مُفْطِرًا، »أي: «أصبح ابن عمر مفطراً فيكون اليوم الآتي هو الثلاثون من شعبان.

فَإِنْ حَالَ »أي: منع.

«دُونَ مَنْظَرِهِ »أي: دون الرؤيا إلى الهلال.

«سَحَابٌ، » أو غيوم.

«أَوْ قَتَرَةٌ »أي: غبار.

«أَصْبَحَ » يعني: ابن عمر.

«صَائِمًا »أي: صام احتياطاً لأن عدم رؤية الهلال قد تكون لعدم ظهوره وقد تكون بسبب الحائل, فكان ابن عمر بصوم اليوم الذي بعده احتياطاً.

«قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ »أي: يعني: إذا كان في آخر رمضان ونظر الهلال بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من رمضان وحال بين الرؤية حائل كسحاب أو غيم يصوم ابن عمر ولا يفطر, ويفطر مع الناس في اليوم الذي بعد .

«وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَاب» أي: لا يأخذ بهذا الحساب الذي أخذ به في شعبان, كان يحتاط لرمضان في بدايته ونهايته, فكان ابن عمر إذا لم يرى الهلال في ليلة ثلاثين من شعبان لسبب غيم أو نحوه صام اليوم الآتي احتاطاً, وإذا كان في ليلة ثلاثين من رمضان ولم يرى الهلال لوجود الحائل والمانع صام في اليوم الآتي احتياطاً لرمضان, وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ، ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ، وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

رجال السند:

١- حميد بن مسعدة, البصري, أبو علي الباهلي صدوق.

٢- عبد الوهاب, بن عبد المجيد الثقفي, أبو محمد البصري, ثقة.

٣- أيوب, السختياني, أحد الأئمة الكبار.

٤- عمر بن عبد العزيز, بن مروان الأموي, أبو حفص المدني, أمير المؤمنين, معروف, مشهور, عده بعضهم من الخلفاء الراشدين.

٥- ابن عمر, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ »في أثناء ولايته أرسل مكتوباً إلى أهل البصرة, وهم بلدة في جنوب العراق.

«بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »يعني: وصل إلينا بلاغاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

« نَحْوَ حَدِيثِ، ابْنِ عُمَرَ »أي: الحديث السابق.

«زَادَ، »زاد عمر بن عبد العزيز فيه.

«وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ »أي: للصيام.

«أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، »أي: لثلاثين.

«فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »أي: فالصوم لحساب ثلاثين من شعبان.

«لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ» إلا إذا رأوا الهلال قبل الثلاثين بيوم فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان, وهذا أثر صحيح عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ»

رجال السند:

١- أحمد بن منيع, البغوي, أبو جعفر, ثقة, حافظ.

٢- ابن أبي زائدة, يحيى بن زكريا بن أبي زائدة, الهمداني, أبو سعيد الكوفي, ثقة, متقن.

٣- عيسى بن دينار, الخزاعي, أبو علي الكوفي, ثقة.

٤- أبيه, دينار الخزاعي, الكوفي, مقبول.

٥- عمرو بن الحارث بن أبي ضرار, الخزاعي, الكوفي, صحابي رضي الله عنه.

٦- ابن مسعود, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَمَا صُمْنَا »أي: الذي صمنا.

«مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ »أي: من رمضان.

«أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ »يعني: أكثر من الذي صاموا من رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين فكان شهر رمضان لا يكتمل غالباً, وإنما هو تسع وعشرون يوماً فشهر رمضان قد يكتمل فيكون ثلاثين وقد لا يكتمل فيكون تسعاً وعشرين يوماً, وقد لا تكتمل, والحديث قابل للحسن.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, ثبت.

٢- يزيد بن زريع, أبو معاوية البصري, ثقة, ثبت.

٣- خالد الحذّاء, بن مهران الحذاء, أبو المنازل البصري, ثقة.

٤- عبد الرحمن بن أبي بكرة, بن نفيع, بن الحارث الثقفي, أبو بحر البصري, ثقة.

٥- أبيه, نفيع بن الحارث, أبو بكرة صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«شَهْرَا عِيدٍ »أي: يأتي فيهما العيد, عيد الفطر, وعيد الأضحى.

«لَا يَنْقُصَانِ »أي: يكتملان في العدد فلا يكونان تسعاً وعشرين.

«رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ» أي: فظاهره أن شهر رمضان يكتمل, وشهر ذي الحجة يكتمل, لكن المشاهد أن شهر رمضان قد لا يكتمل بل يكون تسعاً وعشرين, وكذلك شهر ذي الحجة المشاهد أنه قد لا يكتمل فقد يكون تسعاً وعشرين, فما جاء في الحديث يحمل على الغالب, فالغالب أنه لا ينقص الشهران في سنة واحدة فقد يكتملان أو يكتمل أحدهما , أو يحمل على أن المقصود لا ينقصان في الأجر والفضل ولو نقص العدد ولم يكتمل الشهر.

بَابٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

إذا غلطوا في رؤية الهلال.

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»

رجال السند:

١- محمد بن عبيد, بن حاسب الغبري البصري, ثقة.

٢- حمّاد, بن زيد الأزدي, ثقة, ثبت.

٣- أيوب, بن أبي تميمة, كيسان السختياني, أحد الأئمة الكبار.

٤- محمد بن المنكدر, التيمي, أبو عبد الله المدني, ثقة, فاضل.

٥- أبي هريرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، »أي: فطر الناس يوم أفطروا ولو حصل غلط في الهلال, فلولم يروا الهلال فأكملوا رمضان ثلاثين يوماً, ثم ظهر لهم أن رمضان كان تسعاً وعشرين يوماً فما زادوه من صيام لا إثم عليهم ولا وزر, ما دام أن هذا خطأ فيما سبيله الاجتهاد, وكذلك في هذا

الحديث: (وصومكم يوم تصومون) لم يأتي بها المؤلف, فلو ظنوا عدم ظهور الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين ثم تبين لهم أن شعبان كان تسعاً وعشرين يوماً وأن الهلال قد ظهر قبل ذلك فلا إثم عليكم ولا وزر, ولكن يقضون يوماً , فما كان سبيله الاجتهاد في رؤية الهلال, فالعفو من الله والسماح حاصل .

«وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» أي: أضاحيكم يوم ذبحتموها, ولو حصل الخطأ في رؤية الهلال فلا شيء عليكم ولا إعادة ولا وزر.

«وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ» عرفة موضع خارج مكة وليس من الحرم, وحيث وقف الحاج أجزأه, ولا يجب عليه الوقوف في المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة وهو عند الصخرات أسفل الجبل.

« وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ » منى قريبة من مكة وهي من الحرم, ونحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه في حجة الوداع في منى, فمن نحر في منى في أي موضع كان منها صح هديه, ولا يلزم أن ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

«وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ» أي: طرق ومسالك مكة.

«مَنْحَرٌ» أي: تصلح للنحر.

«وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » جمع مزدلفة, ويجب على الحاج أن يبيت في مزدلفة وهي من الحرم بين عرفة ومنى, فحيثما بات في مزدلفة أجزأه ذلك, ولا يلزمه أن يبيت في الموضع الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة.

بَابٌ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

إذا حال بين رؤية الهلال غيم أو نحوه كغبار.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ».

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل, أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, أبو عبد الله, أحد الأئمة الكبار.

٢- عبد الرحمن بن مهدي, بن حسان العنبري, أبو سعيد البصري, ثقة, ثبت, حافظ, عارف بالرجال.

٣- معاوية بن صالح, الحضرمي, أبو عمرو الحمصي, صدوق, له أوهام.

٤- عبد الله بن أبي قيس, أبو الأسود الحمصي, ثقة, مخضرم.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ »أي: يتكلف في عد وحساب أيام شعبان لأجل صيام رمضان.

«مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ »ما لم يعد ويحسب من أيام بقية الشهور.

«ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ »أي: لرؤية هلال رمضان, فإذا رأى هلال رمضان صام ولو لم يكتمل شهر شعبان.

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ »أي: حال بينه وبين رؤية الهلال غيم أو غبار أو نحوهما.

«عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا »أي: حسب شعبان ثلاثين يوماً.

«ثُمَّ صَامَ» ثم يصوم بعد الثلاثين من شعبان, فإذا لم يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان إما لعدم ظهوره أو لوجود مانع يمنع من رؤيته, كان اليوم الآتي هو اليوم الثلاثون من شعبان.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ.

رجال السند:

١- محمد بن الصباح البزار, أبو جعفر البغدادي, ثقة, حافظ.

٢- جرير بن عبد الحميد الضبي, أبو عبد الله الكوفي, القاضي, ثقة.

٣- منصور بن المعتمر, السلمي, أبو عتاب الكوفي, ثقة, ثبت.

٤- ربعي بن حراش, الغطفاني, أبو مريم الكوفي, ثقة, عابد , مخضرم.

٥- حذيفة, بن اليمان, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ »أي: لا تتعجلوا بالصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين.

«حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ» حتى تروا هلال رمضان فإذا رؤي بعد التاسع والعشرين من شعبان فيصوم الناس, وإذا لم يروه فلا يتقدموا على رمضان بصيام يوم أو يومين.

«أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ »أي: إما تروا الهلال بعد التاسع والعشرين من شعبان, وإما تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

«ثُمَّ صُومُوا »ثم تصوموا بعد ذلك.

«حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ »أي: هلال شوال, فإن رأى الناس هلال شوال بعد اليوم التاسع والعشرين من رمضان كان اليوم القادم هو الأول من شوال.

«أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ »أي: إذا لم تروا هلال شوال فتكملوا عدة رمضان بجعله ثلاثين يوماً, هذه الحديث إسناده صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

أي: حال بينكم وبين هلال شوال غيم أو غبار أو نحوهما, فأكملوا صيام رمضان ثلاثين يوماً.

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ»

رجال السند:

١. حسن بن علي, الهذلي, أبو علي الخلال ثقة, حافظ.

٢. حسين, بن علي الجعفي, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, عابد.

٣. زائدة, بن قدامة الثقفي, أبو الصلت الكوفي, ثقة, ثبت, صاحب سنة.

٤. سماك, بن حرب الذهلي, أبو مغيرة الكوفي, صدوق.

٥. عكرمة, مولى بن عباس, ابو عبد الله, ثقة, ثبت.

٦. ابن عباس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ »أي: لا تتقدموا صيام رمضان بصيام يوم أو يومين, استقبالاً لرمضان وتعظيماً له, فهذا منهي عنه, وهو على الراجح للتحريم.

«إِلَّا »أي: يستثنى.

«أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »إلا أن يكون صوماً اعتاد عليه الشخص, فلا بأس أن يصوم قبل رمضان بيوم أو بيومين, لصوماً اعتاده, كمن كان يصوم الأثنين والخميس, فوافق ذلك اليوم الثلاثين من شعبان.

«وَلَا تَصُومُوا »أي: رمضان.

«حَتَّى تَرَوْهُ »أي: حتى تروا الهلال, أو بإكمال عدة شعبان.

«ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، »أي: استمروا في صيام رمضان حتى تروا هلال شوال, فإن رأيتموه فأفطروا .

«فَإِنْ حَالَ دُونَهُ »أي: دون رؤية الهلال.

«غَمَامَةٌ، »أي: سحاب.

«فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، » فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً.

«ثُمَّ أَفْطِرُوا »أي: إذا رأيتم هلال شوال بعد اليوم التاسع والعشرين من رمضان أو أكملتم الشهر ثلاثين يوماً أفطروا بعدها ولا تصوموا, فلا يجوز صيام يوم العيد.

«وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »أي: والشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً, والحديث إسناده حسن.

بَابٌ فِي التَّقَدُّمِ

أي: في جواز تقديم الصيام قبل دخول رمضان.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص:٢٩٩] لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

رجال السند:

١. موسى بن إسماعيل, التبوذكي, أبو سلمة البصري, ثقة, ثبت.

٢. حماد, بن سلمة بن دينار البصري, أبو سلمة, ثقة, عابد.

٣. ثابت, بن أسلم البناني, أبو محمد البصري, ثقة, عابد.

٤. مطرّف, بن عبد الله الشخير, أبو عبدالله البصري, ثقة, عابد, فاضل.

٥. عمران بن حصين, صحابي رضي الله عنه.

٦. سعيد الجريري, أبو مسعود البصري, ثقة.

٧. أبي العلاء, يزيد بن عبد الله الشخير, أبو العلاء البصري, ثقة.

شرح الحديث:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص:٢٩٩] لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ »أي: هل صمت من آخر شعبان يوماً أو أكثر.

«قَالَ: لَا »أي: لم يصم شيئاً من سرر شعبان أي: من آخر شعبان, وهو اليوم الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون.

«قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا »أي: إذا لم تصم من آخر شعبان فأقضي يوماً مكانه بعد الانتهاء من صيام رمضان.

« وَقَالَ: أَحَدُهُمَا »يعني: ثابت, أو سعيد الجريري.

«يَوْمَيْنِ» أي: فصم يومين قضاءً إذا لم تصم من آخر شعبان بعد أن تصوم من رمضان, وهذا الحديث مشكل, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقدموا رمضان بيوم أو بصوم يومين ثم يحث هذا الرجل على صيام السرر أي أواخر شعبان, وهذا يكون قبل رمضان بيوم أو يومين, فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد أن هذا الرجل اعتاد على صيام أواخر كل شهر فإذا أفطر يستحب له القضاء.

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»،

رجال السند:

١-إبراهيم بن العلاء الزبيدي, أبو إسحاق الحمصي, مستقيم الحديث.

٢-الوليد بن مسلم, القرشي أبو العباس الدمشقي, ثقة, يدلس.

٣-عبد الله بن العلاء, الشامي, أبو عبد الرحمن الدمشقي, ثقة.

٤-أبي الأزهر المغيرة بن فروة , القرشي, أبو الأزهر الدمشقي, مقبول

٥-معاوية, بن سفيان, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ »أي: خطيباً في الناس وهو في الشام.

«بِدَيْرِ مِسْحَلٍ »موضع.

«الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ »هذا الموضع قريب من باب حمص وهي بلدة مشهورة من بلاد الشام.

«فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ »أي: وأنا سأتقدم في الصيام, وهذا يحتمل أنه يقصد المبادرة بالصيام لرؤية الهلال, ويحتمل أنه يقصد أن يصوم قبل رمضان احتياطاً ثم يصوم رمضان عند رؤية الهلال, والثاني: وإن كان غريباً لكن لعله المراد كما يظهر من بقية الحديث.

« فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، »أي: من أحب أن يفعل كفعلي فليفعله.

«قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ »الكندي, مختلف في صحبته, وكان والياً على حمص من قبل معاوية.

«فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ »يعني: هذا الذي قلته.

«سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »يعني: تعلمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ »أي: من اجتهادك.

«قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ »وسره يعني آخر الشهر, فإن قصد آخر شهر رمضان فلا إشكال, وإن قصد آخر شهر شعبان فهذا أيضاً مشكل على القول بأن سره أي آخره, وهذا السند فيه ضعف.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ،

رجال السند:

١. سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي, أبو أيوب التميمي, صدوق, يخطئ.

شرح الحديث:

«سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ »عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي, أبو عمرو الشامي, ثقة, جليل, فقيه.

«يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ» يعني: أن سرر الشهر أوله, لا آخره, وعلى هذا لا إشكال .

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ "

رجال السند:

١. أحمد بن عبد الواحد, التميمي, ابو عبد الله الدمشقي, صدوق.

٢. أبو مسهر, عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي, ثقة, فاضل.

٣. سعيد, بن عبد العزيز, التنوخي, الدمشقي, ثقة, إمام.

شرح الحديث:

«سِرُّهُ أَوَّلُهُ »وليس آخره.

والحاصل أن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لأجل رمضان منهي عنه وهو للتحريم على الأرجح.

وصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لصوم اعتاد عليه الشخص وألف أن يصومه فلا بأس به.

أو نذر أن يصوم يومين من آخر كل شهر فيصوم أخر شعبان إيفاء لنذره.

بَابٌ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

أي: رئي الهلال في الليلة الأولى في بعض بلاد الإسلام ولم يرى الهلال في هذه الليلة في البعض الآخر من بلاد الإسلام, فهل يصومون لرؤية أهل البلدة الذين رأوا الهلال.

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرَ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ [ص:٣٠٠] لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا، «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, التبوذكي, أبو رجاء البصري, ثقة, ثبت.

٢- إسماعيل بن جعفر, بن أبي كثير الأنصاري, أبو إسحاق المدني, ثقة, ثبت.

٣- محمد بن أبي حرملة, القرشي, أبو عبد الله المدني, ثقة.

٤- كريب, بن ابي مسلم القرشي, أبو رشدين المدني, ثقة.

٥- أم الفضل ابنة الحارث.

٦- معاوية, بن أبي سفيان, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ »أي: أرسلته.

«إِلَى مُعَاوِيَةَ، »إلى معاوية بن أبي سفيان وكان أميراً على الشام.

«بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ »أي: وصل إلى الشام من المدينة.

«فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا »قضى الغرض الذي أرسلته أم الفضل لأجله.

«فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ »أي: رئي هلال رمضان.

«وَأَنَا بِالشَّامِ » لا زال في بلاد الشام.

«فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » ظهر الهلال ليلة الجمعة فكان يوم الجمعة أول أيام رمضان.

«ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ »أي: رجع إلى المدينة.

«فِي آخِرِ الشَّهْرَ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ » عن أخبار سفره وعن معاوية.

«ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ » وسألة عن هلال رمضان.

«فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ »أي: في أي ليلة ظهر الهلال في الشام.

«قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ »أي: في ليلة الجمعة وصاموا يوم الجمعة.

«قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ »أي: رأيته بنفسك.

« قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، »يعني: رأيته أنا وغيري من الناس.

«وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ »بناءً على رؤية الهلال في ليلة الجمعة, صام الناس بما فيهم أميرهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

«قَالَ: »يعني: ابن عباس.

«لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ [ص:٣٠٠] لَيْلَةَ السَّبْتِ »أي: رأينا الهلال في ليلة السبت فكان أول رمضان في يوم السبت.

«فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ »أي: نبقى نصوم رمضان.

«حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ »حتى يكتمل رمضان ثلاثين يوماً.

«أَوْ نَرَاهُ، »أو نرى الهلال في ليلة الثلاثين.

«فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ »ألا يكفيك ان الناس في الشام قد راوا الهلال في ليلة الجمعة, وصام الناس ومعاوية في يوم الجمعة.

«قَالَ: لَا »أي: لا نعتمد عليه وإنما نعتمد على رؤيتنا للهلال وهم رأوه في الليلة التي بعد وهي ليلة السبت فصاموا من يوم السَّبْت.

«هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: أمرنا أن نصوم لرؤيته, أو نكمل العدة ثلاثين, ونحن لم نراه في ليلة الجمعة, وهذا يفهم منه أن من رأى الهلال في بلدة من بلاد الإسلام لا يلزم على سائر بلاد الإسلام الصوم, فالأهلة تختلف باختلاف المطالع كما يختلف الناس في أول الصوم وآخره بحسب الاختلاف في طلوع الفجر وبحسب غروب الشمس.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: «لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ»

هذا الأثر عن الحسن البصري إسناده صحيح, وليس موجوداً إلا في نسخة واحدة من نسخ سنن أبي داود, وليس موجوداً في بقية النسخ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

الذي يشك فيه هل هو من رمضان أم آخر شعبان.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

رجال السند:

١- محمد بن عبد الله بن نمير, الهمداني, أبو عبد الرحمن الكوفي, ثقة, حافظ, فاضل.

٢- أبو خالد الأحمر, سليمان بن حيان الأزدي, أبو خالد الأحمر الكوفي, صدوق, يخطئ

٣- عمرو بن قيس, الملائي, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, متقن.

٤- أبي إسحاق, عمرو بن عبد الله الهمداني, أبو إسحاق السبيعي, ثقة, مكثر, عابد.

٥- صلة, بن زفر العبسي, أبو العلاء الكوفي, ثقة, جليل.

شرح الحديث:

«كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ »يعني: عمار بن ياسر رضي الله عنه.

«فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ »أي: هل هو من رمضان أو من شعبان بسبب صعوبة رؤية الهلال لوجود الحائل كالغبار أو السحاب أو الغيوم.

«فَأَتَى بِشَاةٍ »أي: مطبوخة.

«فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، »أي: ابتعد بعض القوم عنها لأنهم كانوا صائمين.

«فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ »يعني: اليوم الذي يشك فيه, هل من رمضان أم من شعبان.

«فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: فقد وقع في المعصية ومعناه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم احتياطاً لرمضان, وإنما يجعله الناس من شعبان, فالمعصية تدل على التحريم, وعلى هذا جمهور العلماء وهو الراجح.

بَابٌ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

يعني: يصوم شعبان مع رمضان.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»

رجال السند:

١- مسلم بن إبراهيم, الفراهيدي, أبو عمرو البصري, ثقة, مأمون, مكثر.

٢- هشام, بن عبد الله الدستوائي سنبر, أبو بكر البصري, ثقة, ثبت.

٣- يحيى بن أبي كثير, يحيى بن صالح بن أبي كثير, أبو النصر اليمامي, ثقة, ثبت.

٤- أبي سلمة, بن عبد الرحمن الزهري, مشهور بكنيته, ثقة, مكثر.

٥- أبي هريرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، »أي: لا تتقدموا على رمضان بصيام يوم أو يومين استقبالاً وتعظيماً لرمضان, وهذا منهي عنه, والنهي يقتضي التحريم.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ،» اعتاد رجل أن يصومه, مثلاً فوافق قبل رمضان بيوم أو يومين.

« فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ» لأنه صامه بحسب ما اعتاد وألف على صومه كالأثنين والخميس, وإنما يُنهى عن الصيام قبل رمضان بنية الاحتياط لرمضان أو استقبالاً لرمضان و تعظيماً له.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل, أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, أبو عبد الله البغدادي, إمام, مشهور.

٢- محمد بن جعفر, الهذلي, أبو عبد الله البصري, ثقة.

٣- شعبة, أحد الأئمة.

٤- توبة العنبري, أبو المروع البصري, ثقة.

٥- محمد بن إبراهيم, بن الحارث التيمي, أبو عبد الله المدني, ثقة.

٦- أبي سلمة, الزهري.

٧- أم سلمة, رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا »أي: شهراً بأكمله.

«إِلَّا شَعْبَانَ » إلا شهر شعبان.

«يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» يجعل صيامه متقارب مع دخول رمضان, ولا يلزم من ذلك أنه يصوم قبله بيوم أو يومين فيحمل على أنه كان يصوم أكثر شعبان, فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصوم شعبان إلا قليلا) وأيضاً قال: (لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين) والحديث اسناده صحيح.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

كراهية الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين أو أكثر.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ [ص:٣٠١] عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ العلاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ العلاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي، حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ العلاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العلاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ العلاءِ، عَنْ أَبِيهِ»

رجال السند:

١- قتيبة بن سعيد, الثقفي, أبو رجاء البغلاني, ثقة, ثبت.

٢- عبد الرحمن بن محمد, الداروردي, ابو محمد المدني, صدوق.

شرح الحديث:

«قَدِمَ [ص:٣٠١] عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ » الثقفي البصري.

«الْمَدِينَةَ،» إلى المدينة النبوية.

« فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ العلاءِ» فختار الذهاب إلى مجلس العلاء وهو بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني, أبو شبل المدني, صدوق, ربما وهم.

« فَأَخَذَ بِيَدِهِ »يعني: أخذ عباد بيد العلاء.

«فَأَقَامَهُ »أقامه من مجلسه.

«ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا » اللّٰهُمَّ اشهد بأن هذا العلاء بن عبد الرحمن.

« يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ »عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني, ثقة.

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا »أي: في الخامس عشر من شعبان لا تصوموا, وقد جاء في الحديث الذي قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله وفي رواية إلا قليلاً منه, فيحمل ما جاء في هذا الحديث - على ثبوته - أن هذا في حق من يصوم من منتصف شعبان استقبالاً لرمضان, واحتياطاً لرمضان, أو أن خذا في الذي يصوم من منتصف شعبان فيتعبه الصوم ويضعفه فيشق عليه الصوم في رمضان, وهذا لأجل الجمع بين الأدلة, أما من كان اعتاد على الصيام بعد النصف من شعبان ولا يضعفه هذا الصوم فلا بأس به.

« فَقَالَ العلاءُ: يعني: ابن عبد الرحمن.

«اللَّهُمَّ »يعني: اللّٰهُمَّ اشهد.

«إِنَّ أَبِي، حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ» أي: بحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا, والحديث إسناده حسن.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ العلاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العلاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ،»

يعني هذا لا يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل شعبان برمضان, لأنه يمكن الجمع.

« وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ العلاءِ، عَنْ أَبِيهِ» أي: لم يحدث بهذا الحديث إلا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

رجال السند:

١- محمد بن عبد الرحيم, أبو يحي البزار, البغدادي, ثقة, حافظ.

٢- سعيد بن سليمان, الضبي, أبو عثمان البزاز, ثقة, حافظ.

٣- عباد, بن العوام الكلابي, أبو سهل الواسطي, ثقة.

٤- أبي مالك الأشجعي, كعب بن طارق الكوفي, أبو مالك الأشجعي, ثقة.

٥- حسين بن الحارث الجدلي, أبو القاسم الكوفي, صدوق.

شرح الحديث:

«مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ »يعني: قبيلة من قيس.

«أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ »من كان عين على مكة أميراً.

«خَطَبَ » خطب الناس.

«ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا »أي: أوصى إلينا.

«رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ »أي: بإنهاء شهر رمضان وبأداء مناسك الحج لرؤية هلال شوال أو برؤية هلال ذي الحجة.

«فَإِنْ لَمْ نَرَهُ »أي: إذا لم نرى هلال شوال ولم نرى هلال ذي الحجة.

«وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ » شاهدان من الثقات.

«نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » اعتمدنا على شهادتهما أنهما رأيا الهلال.

«فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ »وهو الجدلي, سأله أبو مالك الأشجعي.

«مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ » من كان أميراً على مكة في ذلك الوقت.

«قَالَ: لَا أَدْرِي »أي: لا أعلم.

«ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ »أي: بعد فترة.

«فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ » الجمحي, صحابي صغير.

«أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: »بعد خطبته الأولى.

«إِنَّ فِيكُمْ »أي: في الحاضرين.

«مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي »لأنه لا زم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر.

«وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »أي: سمع هذا الذي ذكرته لكم من النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم.

«وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ »أي: أشار بيده.

«إِلَى رَجُلٍ »من الحاضرين.

«قَالَ الْحُسَيْنُ: »وهو بن الحارث الجدلي.

«فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي »لم يذكر اسمه.

«مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ »من هذا الذي أشار إليه الأمير .

«قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ »وصدق الحارث بن حاطب بقوله: أن هذا الرجل وهو عبد الله بن عمر اعلم منه بأحكام الكتاب والسنة.

«فَقَالَ: »يعني: ابن عمر.

«بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: بأن ننسك برؤية الهلال أو بشهادة شاهدين من العدول, والحديث إسناده حسن.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٣٠٢] النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد أبو الحسن البصري, ثقة, ثبت.

٢- خلف بن هشام المقرئ, أبو محمد البغدادي, ثقة.

٣- أبو عوانة, الوضاح بن عبد الله اليشكري, ابو عوانة الواسطي, ثقة, ثبت.

٤- منصور, بن معتمر السلمي, أبو عتاب الكوفي, ثقة, ثبت.

٥- ربعي بن حراش, الغطفاني, أبو مريم الكوفي, ثقة, عابد, مخضرم.

شرح الحديث:

«اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ »هل هو اليوم الثلاثين من رمضان أم هو اليوم الأول من شوال.

«فَقَدِمَ »أي: إلى المدينة.

«أَعْرَابِيَّانِ » من سكان البادية.

«فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ »فقالا: نشهد بالله.

«لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ »أي: رأينا الهلال بالأمس.

«عَشِيَّةً »العشية من بعد الظهر إلى غروب الشمس.

«فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٣٠٢] النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» وكانوا قد صاموا ظناً منهم أن هذا اليوم هو الثلاثون من رمضان فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه اليوم الأول من شوال أمرهم بالإفطار, وفيه قبول شهادة العدلين في رؤية هلال شوال وأنه يعتمد على شهادتهما.

«زَادَ خَلَفٌ »وهو ابن هشام المقرئ.

«فِي حَدِيثِهِ »في روايته لهذا الحديث.

«وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ »أي: في أول الصباح من الغد يذهبون إلى مصلى العيد لصلاة العيد, لأن صلاة العيد قد فاتتهم في يوم العيد لأنهم لم يعلموا به إلا بعد الظهر, والحديث إسناده صحيح.

بَابٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

أي: إذا شهد رجل واحد أنه رأى هلال رمضان, فهل يصوم الناس لشهادته أم لا؟

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، ح وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، الْمَعْنَى، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»

رجال السند:

١- محمد بن بكار بن الريان, الهاشمي, أبو عبد الله البغدادي, ثقة.

٢- الوليد بن أبي ثور الهمداني, ضعيف.

٣- الحسن بن علي, الهذلي, أبو علي الخلال, ثقة, حافظ.

٤- الحسين الجعفي, أبو عبد الله الكوفي , ثقة, عابد.

٥- زائدة, بن قدامة, الثقفي, أبو الصلت الكوفي, ثقة, ثبت, صاحب سنة.

٦- سماك, بن حرب الذهلي, أبو المغيرة الكوفي, صدوق.

٧- عكرمة, مولى ابن عباس, أبو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

٨- ابن عباس, صحابي رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

« جَاءَ أَعْرَابِيٌّ »وهو من سكان البادية.

«إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ »أي: رءاه بالأمس.

«قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ »وهو الحسن بن علي الخلال في روايته لهذا الحديث.

«يَعْنِي رَمَضَانَ »يعني: رأى هلال رمضان, ومعناه أن شعبان لم يكتمل.

«فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ »أي: نادي في الناس وأعلمهم.

«فَلْيَصُومُوا غَدًا» أي: أن غداً هو اليوم الأول من رمضان فعليهم بالصوم, فعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على شهادة واحد, واكتفى بكونه من المسلمين, والحديث ضعيف, ولكن له شواهد.

٢٣٤١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا، وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, التبوذكي, أبو سلمة المنقري, ثقة, ثبت.

٢- حمّاد, بن سلمة بن دينار, أبو سلمة البصري, ثقة, عابد.

٣- سماك بن حرب.

٤- عكرمة.

شرح الحديث:

« أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً »يعني: هل دخل رمضان أم هو الثلاثون من شعبان.

«فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا، وَلَا يَصُومُوا، »أي: أنهم لا يصومون غداً ويعتبرونه اليوم الثلاثين من شعبان ولا يقومون هذه الليلة.

«فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، »موضع قريب من المدينة.

«فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، »شهد بالله أنه رأى الهلال في الليلة الفائتة.

«فَأُتِيَ بِهِ »أي: جيء به.

«النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، » شهد بالله أنه رأى هلال رمضان.

«فَأَمَرَ بِلَالًا »أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

«فَنَادَى فِي النَّاسِ »أعلمهم.

«أَنْ يَقُومُوا » أن يقوموا هذه الليلة لأنها الليلة الأولى من رمضان.

«وَأَنْ يَصُومُوا، »أي: من الغد لأنه اليوم الأول من رمضان, فاعتمد على شهادة واحد, واكتفى بأنه من المسلمين.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا »أي: ليس فيه ذكر ابن عباس, والمرسل يُعد من قسم الضعيف.

«وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ »ولم يذكر أنهم عندما شكوا في أنه من رمضان أم لا, أنهم أرادوا ألا يقوموا.

«إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ »إلا في رواية حماد بن سلمة, والباقون يذكرون أنهم أرادوا ألا يصوموا, ولم يذكروا القيام, فالمشهور في صلاة التراويح أنها كانت في زمن عمر رضي الله عنه.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ، أَتْقَنُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَائِي النَّاسُ الْهِلَالَ،» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ "

رجال السند:

١- محمود بن خالد, السلمي, أبو علي الدمشقي, ثقة.

٢- عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي, أبو محمد الدارمي, ثقة, فاضل, متقن.

٣- مروان, بن محمد, الأسدي, أبو بكر الدمشقي, ثقة.

٤- عبد الله بن وهب, بن مسلم القرشي, أبو محمد المصري, ثقة, فقيه, حافظ.

٥- يحي بن عبد الله بن سالم, بن عمر العدوي, أبو عبد الله المدني, صدوق.

٦- أبي بكر بن نافع, مولى عبد الله بن عمر العدوي, صدوق.

٧- أبيه, نافع مولى بن عمر, ثقة, ثبت.

٨- ابن عمر, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«تَرَائِي النَّاسُ الْهِلَالَ »أي: اجتمع الناس لرؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان.

«فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ »أي: رءاه وحده.

«فَصَامَهُ »يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

«وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »أمر الناس أن يصوموا من الغد, وظاهره أنه أكتفى برؤية ابن عمر وحده, فإذا شهد شاهد واحد من العدول أنه رأه بعد التاسع والعشرين من شعبان فيعتمد على رؤيته, ويكون اليوم الآتي هو الأول من رمضان لأمرين:

الأول: أن هذا من باب الاخبار وليس من باب الشهادة, والاخبار يكفي فيه العدل الواحد.

الثاني: لأجل الاحتياط لرمضان فقد شهد شاهد عدل أنه رأى الهلال.

وهكذا على الراجح لو كان الذي شهد امرأة وهي من الثقات يُعتمد على شهادتها, لأن هذا من باب الاخبار , وليس من باب الشهادة, ولأجل الاحتياط لرمضان, والحديث إسناده حسن.

بَابٌ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

أي: في تأكيد استحباب السحور, وهو الطعام والشراب عند السحر قبل الفجر لمن أراد الصوم.

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [ص:٣٠٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, حافظ.

٢- عبد الله بن المبارك, الحنظلي, أبو عبد الرحمن المروزي, ثقة, ثبت, فقيه, عالم, جوّاد مجاهد.

٣- موسى بن علي بن رباح, اللخمي, أبو عبد الرحمن المصري, صدوق, ربما أخطأ.

٤- أبيه, علي بن رباح اللخمي, أبو عبد المصري, ثقة.

٥- أبي قيس, مولى عمرو بن العاص, عبد الرحمن بن ثابت المصري, ثقة.

٦- عمرو بن العاص, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ »أي: الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

«أَكْلَةُ السَّحَرِ »أي: طعام السحور قبل الفجر, فأهل الكتاب يصومون ولا يتسحرون, ونحن نخلفهم فنصوم ونتسحر, وهذا السحور عند عامة أهل العلم مستحب وليس بواجب, لمخالفة أهل الكتاب ولما فيه من الفضائل, والحديث رواه مسلم.

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

سماه غداءً لأنه يتناول مبكراً, فأشبه الصبوح الذي يتناول وقت الغداة في الصباح, فيقوم السحور مقامة, ولكنه قبل الفجر لا بعده

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»

رجال السند:

١- عمرو بن محمد الناقد, أبو عثمان البغدادي, ثقة, حافظ.

٢- حمّاد بن خالد الخيّاط, القرشي, أبو عبد الله البغدادي, ثقة.

٣- معاوية بن صالح, بن حدير الحضرمي, أبو عمرو الحمصي, صدوق له أوهام.

٤- يونس بن سيف, العنسي, الشامي, مقبول.

٥- الحارث بن زياد, الشامي, لين الحديث, في حديثه ضعف.

٦- أبي رهم, أحزاب بن أسيد المصري, أبو رهم السمعي, ثقة, مخضرم.

٧- العرباض بن سارية, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، »أي: طلبه أن يأتي ليتسحر معه في شهر رمضان.

«فَقَالَ: «هَلُمَّ »أي: تعال.

«إِلَى الْغَدَاءِ »أي: إلى السحور.

«الْمُبَارَكِ» وصف السحور بالبركة, لأنه يقوي الشخص على الصوم, ويزيد في نشاطه, وهذا الحديث حسن بشواهده.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا محمد بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»

رجال السند:

١- محمد بن الحسين بن إبراهيم, العامري, أبو جعفر الخرساني, صدوق.

٢- محمد بن أبي الوزير القرشي, أبو مطرف الهاشمي, ثقة.

٣- محمد بن موسى, المخزومي, أبو عبد الله المدني, صدوق.

٤- سعيد بن كيان المقبري, أبو سعد المدني, ثقة.

٥- أبو هريرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ »أي: أنعم بالتمر سحوراً, ففيه المدح للسحور بالتمر, والسحور يكون أما بتمر أو بغيره من الأكلات والأشربة ولو بشربة من ماء, فقد جاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تسحروا ولو بجرعة من ماء)** وهو حديث حسن.

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

ليأكل أو ليشرب من أراد الصوم.

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»

رجال السند:

١- مسدد بن مسرهد.

٢- حماد بن زيد، ابن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه.

٣- عبدالله بن سوادة القشيري، البصري، ثقة.

٤- أبوه، سوادة بن حنظلة القشيري، البصري، صدوق.

٥- سمرة بن جندب، صحابي ا.

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ» لا ينهاكم عن الأكل والشرب.

«أَذَانُ بِلَالٍ» لأنه يؤذن بليل قبل دخول وقت صلاة الفجر.

«وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ» الضوء الأبيض الذي يكون طولاً من أسفل إلى أعلى، وهو ما يسمى بالفجر الكاذب.

«الَّذِي هَكَذَا » أي: من أسفل إلى أعلى.

«حَتَّى يَسْتَطِيرَ» أي: حتى يتجه هذا الضوء عرضاً، يمينا وشمالا، ويزداد حتى يملأ ضوؤه الأرض ثم تطلع الشمس، فهذا الذي ينتهي الشخص فيه عن الأكل والشرب إذا أراد الصوم، ويدخل به وقت صلاة الفجر.

وهذا رواه مسلم.

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ [ص:٣٠٤] يَقُولَ هَكَذَا " قَالَ مُسَدَّدٌ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ

رجال السند:

١- مسدد بن مسرهد.

٢- يحي, ابن سعيد القطان, أبو سعيد البصري, ثقة, متقن, حافظ, إمام قدوة.

٣- أحمد بن يونس, اليربوعي, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, حافظ.

٤- زهير, ابن معاوية الجعفي, أبو خيثمة الكوفي, ثقة, ثبت.

٥- التيمي, سليمان بن طرخان التيمي, أبو المعتمر البصري, ثقة, عابد.

٦- أبو عثمان, عبد الرحمن بن مل, أبو عثمان النهدي الكوفي, ثقة, ثبت, عابد, مخضرم أدرك زمن الإسلام والجاهلية.

٧- عبد الله بن مسعود, ا .

شرح الحديث:

«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ» أي: لا ينهاكم ويزجركم.

«أَذَانُ بِلَالٍ» لأنه يؤذن بليلٍ قبل دخول وقت صلاة الفجر.

«مِنْ سُحُورِهِ» أي: من طعامه وشرابه إذا أراد أن يصوم .

«فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي » أي: الغرض من أذان بلال.

«لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» ليرجع الذي قام يتهجد من الليل للنوم قليلاً لأجل الراحة, والنشاط لصلاة الفجر.

«وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ» أي: يستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر بغسل إذا كان على جنابة أو يتسحر إذا أراد أن يصوم, أو يصلي الوتر إذا كان لم يوتر بعد.

«وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا » أي: ليس الفجر الذي يمنع من الأكل والشرب ويدخل به وقت الصلاة الذي ينتشر طولاً.

« قَالَ مُسَدَّدٌ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ » أي: حركها طولاً, وهذا يسمى بالفجر الكاذب, يأكل فيه من أراد الصوم ولا يدخل به وقت صلاة الفجر.

«حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» أي: حتى ينتشر الضوء.

«وَمَدَّ يَحْيَى» القطان.

«بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ» من اليدين أي: حتى ينتشر الضوء عرضاً يميناً وشمالاً, وهذا يسمى بالفجر الصادق ينتهي فيه عن الأكل والشرب من أراد الصوم, ويدخل به وقت صلاة الفجر.

والحديث في الصحيحين.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ»

رجال السند:

١- محمد بن عيسى, البغدادي, أبو جعفر بن الطبّاع, ثقة, فقيه.

٢- ملازم بن عمرو, الحنفي, أبو عمرو اليمامي, صدوق.

٣- عبد الله بن النعمان, اليمامي, مقبول.

٤- قيس بن طلق, بن علي الحنفي اليمامي, صدوق.

٥- أبيه, طلق بن علي اليمامي صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ »أي: لا يمنعنكم وينهاكم عن الأكل والشرب.

«السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، »أي: البياض الذي يصعد من أسفل إلى أعلى.

«فَكُلُوا وَاشْرَبُوا »يأكل الصائم ويشرب ولو وجد هذا الضوء.

«حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ »أي: يظهر لكم.

« الْأَحْمَرُ »أي: الضوء الأحمر وهو ضوء الفجر الثاني, تتخلله حمرة في بعض الأشهر بعد أن ينتشر ويظهر قليلاً, تمتزج مع البياض حمرة, وهذا هو الفجر الذي يمتنع من الأكل والشرب من أراد الصوم, ويدخل به وقت صلاة الفجر, والحديث حسن.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، الْمَعْنَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, حافظ.

٢- حصين بن نمير, الواسطي, أبو محصن الكوفي, لا بأس به.

٣- عثمان بن أبي شيبة, عثمان بن محمد بن أبي شيبة, أبو الحسن الكوفي, ثقة, حافظ.

٤- ابن إدريس, عبد الله بن إدريس الأودي, أبو محمد الكوفي, ثقة, فقيه, عابد.

٥- حصين, بن عبد الرحمن السلمي, أبو الهذيل, الكوفي, ثقة.

٦- الشعبي, عامر بن شراحيل, أبو عمرو الشعبي الكوفي, ثقة, مشهور, فقيه, فاضل.

٧- عدي بن حاتم, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، »يعني: يأكل ويشرب من أراد الصوم حتى يظهر واضحاً ضوء الفجر.

«قَالَ: »يعني: عدي بن حاتم.

« أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ » حبل أبيض.

«وَعِقَالًا أَسْوَدَ، » حبل أسود.

«فَوَضَعْتُهُمَا »مع بعضهما.

«تَحْتَ وِسَادَتِي »تحت المخدة التي ينام عليها.

«فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، »نظرت إلى الخيطين فلم يتميز لي الخيط الأبيض من الخيط الأسود, فاستمر في الأكل والشرب وهو يريد الصيام.

«فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »ذكر له ما الذي فهمه من هذا الآية, وما الذي فعله.

«فَضَحِكَ »رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً من فهمه.

«فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ »أي: إن ليلك إذاً لطويل بهذه الطريقة التي تريد أن تعرف بها الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

«إِنَّمَا هُوَ »لكن المراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود.

«اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ »أي: سواد الليل وبياض النهار.

«وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »أي: إذا ابتدأ بياض النهار يظهر في غلبة الظلمة من جهة المشرق فقد طلع الفجر وحرم الأكل والشرب على من أراد الصوم .

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

أي: رجل يسمع أذان الفجر والطعام والشراب في بيده.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»

رجال السند:

١- عبد الأعلى بن حمّاد, الباهلي, أبو يحيى البصري, لا بأس به.

٢- حمّاد, بن سلمة بن دينار, أبو سلمة البصري, ثقة, عابد.

٣- محمد بن عمرو, بن علقمة الليثي, أبو عبد الله المدني, صدوقو ل أوهام.

٤- أبي سلمة, بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, مشهور بكنيته, ثقة, عابد.

٥- أبي هريرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ »أي: أذان الفجر.

«وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ »إناء الطعام أو الشراب.

«فَلَا يَضَعْهُ »يعني: من يده.

«حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ »أي: حتى يأكل ويشرب منه, وظاهره أن من أراد الصوم له أن يأكل ويشرب ولو أذن المؤذن ولو كان في وقت الفجر, لكن المشهور عند الفقهاء أن هذا في حق من لم يعلم بطلوع الفجر, فله أن يأكل ويشرب,

فليست العبرة بالأذان والشراب ولكن العبرة بطلوع الفجر, أما من علم أو غلب على ظنه أن المؤذن قد أذن عند طلوع الفجر فهذا لا يحل له أن يأكل ولا يشرب شيئاً, ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أذن بلال فكلوا وشربوا فإنه يؤذن بليل وإذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا) فالجمع بين الحديثين عند جمهور العلماء أن من علم أو غلب على ظنه أن المؤذن أذن عند طلوع الفجر فلا يأكل ولا يشرب شيئاً ومن علم أن المؤذن أذن قبل طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب, لأن العبرة بطلوع الفجر وليس بأذان المؤن, والحديث إسناده حسن.

بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

يعني: الوقت الذي يفطر فيه الصائم.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا»، - زَادَ مُسَدَّدٌ - «وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل, أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي, أبو عبد الله الشيباني, أحد الأئمة الكبار.

٢- وكيع, بن الجراح الكوفي, أبو سفيان الرؤاسي, ثقة, حافظ, عابد.

٣- هشام, بن عروة بن الزبير الأسدي, أبو المنذر المدني, ثقة, فقيه.

٤- مسدد.

٥- عبد الله بن داود, الهمداني, أبو عبد الرحمن الخريبي, ثقة, عابد.

٦- هشام بن عروة.

٧- أبيه, عروة بن الزبير الأسدي, أبو عبد الله المدني, ثقة, فقيه, مشهور.

٨- عاصم بن عمر, بن الخطاب العدوي. أبو عمر المدني, ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

٩- أبيه, عمر بن الخطابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ »أي: جاء الظلام.

«مِنْ هَا هُنَا »أي: من جهة المشرق.

«وَذَهَبَ النَّهَارُ »أي: ذهب ضوء النهار.

«مِنْ هَا هُنَا »أي: من جهة المغرب.

« زَادَ مُسَدَّدٌ - «وَغَابَتِ الشَّمْسُ »أي: غربت الشمس.

«فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» فقد حل للصائم أن يفطر بالأكل أو الشرب وانتهى وقت الصيام, والحديث في الصحيحين.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

رجال السند:

١- مسدد.

٢- عبد الواحد, بن زياد العبدي, أبو بشر البصري, ثقة.

٣- سليمان الشيباني, بن أبي سليمان, فيروز الشيباني, أبو إسحاق الكوفي, ثقة.

٤- عبد الله بن أبي أوفى, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »أي: مشينا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

«وَهُوَ صَائِمٌ » كان صائماً.

«فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ »أي: غابت الشمس.

«قَالَ: «يَا بِلَالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا »الجدح هو خلط الشراب بالماء وتحريكه بعود يسمى المجدح حتى يستوي.

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ »أي: لو تأخرت حتى يدخل المساء.

« «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا » ظن أن النهار لا زال باقياً لوجود الضوء وأن الصائم لا يُفطر لوجود الضوء مع أن الشمس قد غربت.

«قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا »يعني: اسقنا من هذا الشراب المخلوط بالماء.

« فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ »أي: ظلام الليل.

« قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا »أي: من جهة المشرق.

«فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »أي: دخل وقت الإفطار, وحل للصائم الأكل والشرب, وانتهى وقت الصيام.

«وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ »أي: جهة المشرق, والحديث في الصحيحين.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

أي: استحباب التبكير في الإفطار لمن كان صائماً.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»

رجال السند:

١- وهب بن بقية, الواسطي, أبو محمد البغدادي, ثقة.

٢- خالد, بن عبد الله الواسطي, أبو الهيثم المزني, ثقة, ثبت.

٣- محمد بن عمرو, بن علقمة, الليثي, أبو عبد الله المدني, صدوق, له أوهام.

٤- أبو سلمة, بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, أبو سلمة المدني, ثقة, مكثر.

٥- أبو هريرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

« لَا يَزَالُ الدِّينُ »أي: دين الإسلام.

«ظَاهِرًا »أي: غالباً عالياً.

«مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ »ما بكروا بالإفطار بعد غروب الشمس مباشرة, ولو ببعض الرطب أو التمر أو بماء.

«لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» فلا يفطرون إلا بعد انتشار الظلمة وظهور النجوم, والمسلم مطالب بأن يخالف أهل الكتاب بعاداتهم وعباداتهم إلا ما وافق الشرع, فهم يؤخرون الإفطار ونحن نعجل بالإفطار, والحديث إسناده حسن

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

رجال السند:

١- مسدد.

٢- أبو معاوية, محمد بن خازم التميمي, أبو معاوية الكوفي, ثقة.

٣- الأعمش, سليمان بن مهران الأسدي, أبو محمد الكوفي, ثقة, حافظ.

٤- عمارة بن عمير, الكوفي , ثقة, ثبت.

٥- أبي عطية, الوادعي, مالك بن عامر, ثقة.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ » وهو مسروق بن الأجدع.

« فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »أي: رجلان من الصحابة.

«أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، »يفطر بعد غروب الشمس مباشرة.

«وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ »أي: يعجل بصلاة المغرب بعد غروب الشمس.

«وَالْآخَرُ »الصحابي الآخر.

«يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ »يتأخر بالإفطار حتى تشتبك النجوم.

«وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، »أي: يؤخر صلاة المغرب بعد غروب الشمس بقليل.

«قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ » من هو الذي يبكر بالإفطار والصلاة.

«قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، »يعني: ابن مسعود ضي الله عنه.

«قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »كان يبكر بالإفطار ويبكر بصلاة المغرب, فيستحب للصائم أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة, ويستحب التبكير في صلاة المغرب بعد غروب الشمس بوقت يسير بقدر ما يتوضأ المصلي ويصلي ركعتين ثم تقام الصلاة.

بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

أي: ما يستحب أن يفطر منه الصائم.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَمِّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, ثبت.

٢- عبد الواحد بن زياد, العبدي, أبو بشر البصري, ثقة.

٣- عاصم الأحول, أبو عبد الرحمن البصري القاضي, ثقة.

٤- حفصة بنت سيرين, الأنصارية, أم الهذيل البصرية, ثقة, فقيه.

٥- الرباب, بنت صليع البصرية, مقبولة.

٦- سلمان بن عامر, صحابي رضي الله عنه.

٧- عمها, عم الرباب بنت صليع البصرية.

شرح الحديث:

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ »أي: هذا أمر للاستحباب لما للتمر من منافع للصائم, كتقوية البصر, وتنشيط البدن, ولو أفطر بغير التمر فلا شيء عليه.

«فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ» إن لم يكن واجداً للتمر.

«فَعَلَى الْمَاءِ »فيستحب له أن يفطر بالماء.

«فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »قال تعالى: {وأنزلنا من السماء ماءً طهورا}.

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل, أحد الأئمة الكبار.

٢- عبد الرزاق, بن همام الحميري, أبو بكر الصنعاني, ثقة, حافظ, مصنف.

٣- جعفر بن سليمان, الضبعي , أبو سليمان البصري, ثقة.

٤- ثابت بن أسلم البناني, أبو محمد البصري, ثقة, عابد.

٥- أنس بن مالك, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ »أي: الرطب من التمر قبل أن ييبس, فإذا يبست الرطب صارت تمراً.

«قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ »أي: قبل صلاة المغرب يبدأ بالإفطار الخفيف.

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ »فإن لم توجد معه رطبات.

«فَعَلَى تَمَرَاتٍ »أفطر على تمر.

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ »فإن لم توجد معه تمرات.

«حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» شرب شربات من ماء.

والإفطار بما ذكر في هذا الحديث مستحب لمن أمكنه ذلك اقداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

أي: الدعاء الذي يقال عند الإفطار.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

رجال السند:

١- عبد الله بن محمد بن يحيى, الطرقوسي, أبو محمد, ثقة.

٢- علي بن الحسن, بن شقيق العبدي, أبو عبد الرحمن المروزي, ثقة, حافظ.

٣- الحسين بن واقد, المروزي, أبو عبدالله الخرساني, ثقة, له أوهام.

٤- مروان بن سالم المقفع, المصري, مقبول.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ » صحابي رضي الله عنه.

«يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، »أي: يمسك بلحيته.

«فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ »فيقص ما زاد على الكف, لأن ابن عمر كان يرى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم(عفوا اللحى) أي أكثروا منها, فمن قص من بعد القبضة, فلا يكون مخالفاً للإعفاف.

«وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ »إما قبل الإفطار أو بعد الإفطار.

«قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ »أي: ذهب العطش.

«وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، »أي: رويت بعد أن نشفت ويبست بسبب الصوم.

«وَثَبَتَ الْأَجْرُ »أي: حصل الأجر.

«إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أي: بمشيئة الله وحدة.

وظاهر هذا الحديث أنه يقال بعد الإفطار لأن بعد الإفطار يذهب الظمأ وتبتل العروق, لكن المنقول عن أكثر الفقهاء أن هذا الدعاء يقال قبل الإفطار, وما جاء في الحديث فمعناه ما سيحصل للصائم بعد الإفطار, فلا بأس بالإتيان به قبل الإفطار, ولا بأس بالإتيان به بعد الإفطار, فالاحتمال وارد في الأمرين, والحديث إسناده حسن إن شاء الله.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»

رجال السند:

١- مسدد.

٢- هشيم, بن بشير السلمي, ابو معاوية, الواسطي, ثقة, ثبت.

٣- حصين, بن عبد الرحمن السلمي, أبو هذيل الكوفي, ثقة.

٤- معاذ بن زهرة, مقبول.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ بَلَغَهُ »هذا مبهم فلا ندري من الذي بلغه بالحديث الآتي.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ »أي: عند الإفطار.

«قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ »أي: كان الصيام خالصاً لك أبتغي الأجر منك.

« وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» وأفطرت على ما رزقتني وانتعمت عليّ من الطعام والشراب, وهذا الحديث إسناده ضعيف.

فيستحب للصائم أن يدعوا عند إفطاره فقد ذكر الله سبحانه وتعالى الصيام في سورة البقرة ثم ختم الكلام على الصيام قبل الإفطار بذكر الدعاء, قال تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}.

بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أي: إذا أفطر الناس قبل غروب الشمس بدون قصد وتعمد.

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: " أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ "

رجال السند:

١- هارون بن عبد الله, البغدادي, أبو موسى البزاز, ثقة.

٢- محمد بن العلاء, بن كريب الهمداني, أبو كريب الكوفي, ثقة, حافظ.

٣- أبو أسامة, حماد بن أسامة القرشي, أبو أسامة الكوفي, ثقة, ثبت.

٤- هشام بن عروة, بن الزبير الأسدي, ثقة, مشهور.

٥- فاطمة بنت المنذر, بن الزبير الأسدية, زوجة هشام بن عروة, ثقة.

٦- أسماء بنت أبي بكر, رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ »أي: مع وجود سحاب.

«فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

«ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ »ثم ظهرت الشمس.

«قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: »وهو حماد بن أسامة.

«قُلْتُ لِهِشَامٍ: »وهو عروة بن الزبير.

« أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ »يعني: أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضوا مكان هذا اليوم لأنهم أكلوا وشربوا قبل أن تغرب الشمس ولكن دون تعمد وقصد.

« قَالَ: »يعني: هشام.

«وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ »أي: لابد من القضاء لأن الإفطار حصل بالنهار وإن كان بغير قصد فلم يتموا صيام هذا اليوم إلى غروب الشمس, وعلى هذا جمهور أهل العلم, أنه من أفطر قبل غروب الشمس بسبب غيم أو نحوه أنه يجب عليه القضاء, لأن الصيام من طلوع الشمس إلى غروبها, وكذلك يلزمه أن يواصل صومه إذا ذهب هذا الغيم والسحاب ولا زالت الشمس باقية, وإن كان قد أفطر فيمسك ما بقي من اليوم حتى تغرب الشمس ويقضي يوماً مكانه, والحديث رواه البخاري.

بَابٌ فِي الْوِصَالِ

أي: مواصلة الصوم اليومين والأكثر دون إفطار في الليل.

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة القعنبي, أبو عبد الرحمن المدني, ثقة, عابد.

٢- مالك, بن أنس, أحد الأئمة الكبار.

٣- نافع, مولى بن عمر, أبو عبد الله, ثقة, ثبت.

٤- ابن عمر, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الوِصَالِ »أي: نهى الصائم أن يواصل صومه اليومين والثلاثة دون إفطار من الليل.

«قَالُوا: »يعني: الصحابة.

« فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ »يعني: تصوم اليومين أو الثلاثة دون إفطار.

«قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ »يعني: أنا لست مثلكم.

«إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى »أي: يأتيني المدد بالطعام والشراب من رب العالمين وليس هم كذلك, والحديث في الصحيحين.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»

رجال السند:

١- قتيبة بن سعيد, أبو رجاء البغلاني, ثقة, ثبت.

٢- بكر بن مضر, القرشي, أبو محمد المصري, ثقة, ثبت.

٣- ابن الهاد, يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي, أبو عبد الله المدني, ثقة. مكثر.

٤- عبد الله بن خباب, الأنصاري المدني, ثقة.

٥- أبو سعيد الخدري, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَا تُوَاصِلُوا، »أي: الصيام اليوم باليوم دون إفطار بالليل, وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم, لما فيه من إضعاف للبدن وإرهاق للجسم, ويسبب السئامة والتضجر من الصيام فلابد أن يفطر الشخص من الليل ولو بماء أو بتمر.

«فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، »أي: من أراد أن يواصل الصوم ولا يفطر من الليل.

«فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ »فلا بأس أن يبقى صائماً بدون أكل ولا شرب في أول الليل ومنتصفه إلى السحر ثم يجب عليه أن يأكل أو يشرب لكنه يكره له لما فيه من مشقة وتعب.

«قَالُوا: »يعني: الصحابة.

«فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، »يعني: إنك تصوم اليومين والثلاثة دون إفطار.

«قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، » لست مثلكم.

«إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، »أي: لي من يطعمني ويأتيني بالطعام وهو الله سبحانه وتعالى.

«وَسَاقِيًا يَسْقِينِي »ولي من يأتيني بالسقاء والشراب وهو الله سبحانه وتعالى, فهي خاصة به صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

يعني: الصائم يغتاب والغيبة ذكرك أخاك بما يكره, وهي محرمة.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ»

رجال السند:

١- أحمد بن يونس, اليربوعي, أبو عبد الله التميمي, ثقة, حافظ.

٢- ابن أبي ذئب, محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي, أبو الحارث المدني, ثقة, فقيه, فاضل.

٣- المقبري, سعيد بن أبي سعيد المقبري, أبو سعد المدني, ثقة.

٤- أبيه, كيسان أبو سعيد المقبري المدني, ثقة, ثبت.

٥- أبو هريرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ »أي: يترك.

«قَوْلَ الزُّورِ، »أي: قيل هو الكذب خاصة, فيقاس عليه ما كان مثله أو أشد, كالنميمة والبهتان والطعن في أعراض الناس, وقيل أن المقصود بالزور كل محرم.

«وَالْعَمَلَ بِهِ »أي: والعمل بهذا الزور أو بهذه المعاصي.

«فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ »أي: ليس لله إرادة في صيامه ولا مبالاة في صيامه, فلا فائدة ولا نفع من صومه.

«أَنْ يَدَعَ »أي: أن يترك.

«طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وهو مشتغل بالأقوال والأعمال المحرمة, لأن الصيام يكسب صاحبه تقوى الله وترك المعصية, ومحاربة الشهوة, وظاهر الحديث أن الصوم يبطل بالأقوال والأفعال المحرمة, لكن أكثر العلماء يقولون لا يبطل الصوم, وقوله(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) من باب التشديد والتهديد والزجر فيكون المقصود منه نقصان الأجر فمن صام وهو يقول المحرم أو يفعل المحرم ينقص أجره وإن صح صومه, وربما أبطل جميع أجره, وليس المقصود أنه يترك الصيام, فالمعاصي محرماً مطلقاً لكنها في أثناء الصوم أشد تحريماً لأنه يرتكب محرم وهو في أثناء عباده.

«وَقَالَ أَحْمَدُ: »وهو ابن يونس اليربوعي, شيخ أبي داود.

«فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ »أي: حفظت إسناد الحديث.

«مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ »من شيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

«وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ »وحفظت متن الحديث.

«رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ »من رجل كان بجانب شيخه ابن أبي ذئب.

«أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ »أظنه ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ

أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ "

رجال السند:

١. عبد الله بن مسلمة القعنبي, أبو عبد الرحمن المدني, ثقة, عابد.

٢. مالك, أحد أئمة الإسلام المشاهير.

٣. أبو الزناد, عبد الله بن ذكوان القرشي, أبو عبد الرحمن المدني, ثقة, فقيه.

٤. الأعرج, عبد الرحمن بن هرمز الأعرج, أبو داود المدني, ثقة, ثبت, عالم.

٥. أبو هريرة, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

" الصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا »أي: في أثناء صومه.

«فَلَا يَرْفُثْ »الرفث الكلام الفاحش القبيح.

«وَلَا يَجْهَلْ »الجهل ضد الحكمة والحلم, فلا يفعل ما ينافي العقل والحكمة من سخط وسفه وسخريه واستهزاء, فالصيام يجعل الشخص يتحلى بالأخلاق الحسنة, ويتقي الله ويترك المعاصي.

«فَإِنْ امْرُؤٌ »أي: أحد من الناس.

«قَاتَلَهُ »ضاربه وشاددة.

«أَوْ شَاتَمَهُ »سبه وشتمه.

«فَلْيَقُلْ: »أي: الصائم.

«إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» أي: ليعلم هذا الذي يسابه ويقاتله أنه صائم, وأن الصائم لا يسابب ولا يقاتل ولا يرفث ولا يجهل ولا يسخط, وأيضاً حتى يعلم هذا المخاصم أن هذا الشخص إنما ترك المقاتلة والمشاتمة احتراماً للصوم لا خوفاً منه أو مهابة منه, فلا يستهين به هذا المخاصم, والحديث في الصحيحين.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

السواك العود الذي ينظف الشخص به أسنانه والأفضل أن يكون من الأراك فهو أنفع للأسنان واللثة, يستخدمه الصائم أثناء صومه.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي

رجال السند:

١. محمد بن الصباح, الدولابي, أبو جعفر البغدادي, ثقة, حافظ.

٢. شريك, بن عبد الله الكوفي, أبو عبد الله القاضي, صدوق, يخطأ كثيراً.

٣. مسدد, بن مسرهد.

٤. يحي, بن سعيد القطان, أبو سعيد البصري, ثقة, متقن, حافظ, إمام, قدوة.

٥. سفيان, بن سعيد الثوري, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, حافظ, فقيه, عابد, إمام, حجة.

٦. عاصم بن عبيد الله, العمري, المدني, ضعيف.

٧. عبد الله بن عامر بن ربيعة, العنزي, أبو محمد المدني, ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٨. أبيه, عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«يَسْتَاكُ »أي: يستخدم السواك لتنظيف أسنانه.

«وَهُوَ صَائِم »أي: في أثناء صومه.

« زَادَ مُسَدَّدٌ »يعني: في روايته لأن المصنف سمع هذا الحديث من شيخه محمد بن الصباح ومسدد.

«مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي »أي: رأيته كثيراً يستاك وهو صائم, ففيه جواز السواك للصائم بلا كراه, وعلى الأرجح أنه لا فرق بين قبل الزوال أي قبل الظهر وبعد الزوال أي بعد الظهر فقد قال النبي صلى صلى الله عليه وسلم (أنه مطهرة للفم, ومرضاة للرب) والحديث في سنده ضعف.

بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

يعني: يشتد به العطش أو يشتد به الحر في أثناء صومه فيصب الماء على رأسه ليخفف من شدة العطش أو من شدة الحر.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ [ص:٣٠٨] عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ

رجال السند:

١. عبد الله بن مسلمة القعنبي.

٢. مالك.

٣. سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن, القرشي, أبو عبد الله المدني, ثقة.

٤. أبو بكر بن عبد الرحمن, المخزومي المدني, ثقة, فقيه, عابد.

شرح الحديث:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ [ص:٣٠٨] عَامَ الْفَتْحِ

»أي: في عام فتح مكة.

«بِالْفِطْرِ »أمر الصائمين أن يفطروا, وكان فتح مكة في رمضان.

«وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» أي: تققوا بالأكل والشرب لملاقات العدو.

«وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، » واصل صومه لأن الصوم لا يضعفه ولأنه يطعمه ربه ويسقيه.

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ: »وهو بن عبد الرحمن.

« قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي »وهو الصحابي المبهم.

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ »موضع قريب المدينة.

«يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ »في أثناء صومه.

«مِنَ الْعَطَشِ،» أي: إما من شدة العطش, فيحصل له تخفيف لعطشه.

« أَوْ مِنَ الْحَرِّ »أي: من شدة الحر, فيحصل له تبرد بهذا الماء, ففيه أنه يجوز للصائم أن يغتسل بالماء إما لأجل نظافة وإما لأجل يتبرد من شدة الحر وإما ليخفف من شدة العطش الذي قد حصل له بسبب الصوم, وفيه أن المسلمين يستحب لهم الإفطار في الحرب ولو كانوا في رمضان لأجل يتقون لمواجهة العدو ولا يضعفون بسبب الصيام فيغلبهم العدو, والحديث أسناده حسن.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

رجال السند:

١. قتيبة بن سعيد, البغلاني.

٢. يحي بن سليم, القرشي, أبو محمد المكي, صدوق, سيء الحفظ.

٣. إسماعيل بن كثير, الحجازي, أبو هاشم المكي, ثقة.

٤. عاصم بن لقيط بن صبرة, العقيلي, ثقة.

٥. أبيه, لقيط بن صبرة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ »الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف والمبلغة فيه أي جذبه بقوة حتى يصل إلى أقصى الأنف وهذا لمن سيتوضأ فيجب عليه أن يستنشق ويستحب له عند الاستنشاق أن يبالغ.

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »إلا أن كنت صائماً وستتوضأ فاستنشق ولا تبالغ في الاستنشاق خشية أن يصل الماء من الأنف إلى الحلق فيكره له ذلك, فإذا استنشق الشخص أو تمضمض ولم يبالغ وإنما بالقدر الواجب فوصل الماء إلى حلقه من أنفه أو من فمه دون تعمد منه فلا يبطل صومه لأنه غير مفرط, وهذا الحديث إسناده صحيح.

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

الحجامة سحب الدم بآلة من البدن لأجل التداوي.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ شَيْبَانُ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

رجال السند:

١. مسدد, بن مسرهد.

٢. يحي, بن سعيد القطان, أبو سعيد البصري, ثقة, متقن, حافظ, إمام, قدوة.

٣. هشام, الدستوائي, أبو بكر البصري, ثقة, ثبت.

٤. أحمد بن حنبل, إمام مشهور.

٥. الحسن بن موسى, الأشيب, أبو علي البغدادي, ثقة.

٦. شيبان, بن عبد الرحمن التميمي, أبو معاوية البصري, ثقة.

٧. يحي, بن أبي كثير اليمامي, أبو نصر البصري, ثقة, ثبت.

٨. عبد الله بن زيد الجرمي, أبو قلابة البصري, ثقة, فاضل.

٩. أبو أسماء الرحبي, عمرو بن مرثد الشامي, ثقة.

١٠-ثوبان, مولى النبي صلى الله عليه وسلم , صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »ظاهره أن الحجامة مفسدة للصوم فيفسد صوم الحاجم والمحجوم, وقد أخذ بظاهره بعض أهل العلم.

«قَالَ شَيْبَانُ: »وهو ابن عبد الرحمن التميمي.

«أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ،» عبد الله بن زيد الجرمي.

« أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ »عمرو بن مرثد.

«حَدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، »فهذا سند متصل لا يشك في انقطاعه, والحديث إسناده صحيح.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

رجال السند:

١. أحمد بن حنبل.

٢. الحسن بن موسى.

٣. شيبان.

٤. يحي.

٥. أبو قلابة الجرمي.

٦. شداد بن أوس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ "يعني: اختلفوا في هذا الحديث من صاحبيه ثوبان أم شداد بن أوس, ولعله يثبت عن الأثنين, والله أعلم.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ، مِثْلَهُ

رجال السند:

١. موسى بن إسماعيل.

٢. وهيب, بن خالد الباهلي, أبو بكر البصري, ثقة, ثبت.

٣. أيوب, السختياني.

٤. أبو قلابة.

٥. أبو الأشعث, شراحيل بن آده, أبو الأشعث الصنعاني, ثقة.

٦. شداد بن أوس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ »البقيع موضع قريب من المسجد النبوي.

«وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي »يعني: والنبي صلى الله عليه وسلم ومسك بيد شداد بن أوس.

« لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ »يعني: في الثامن عشر بقت من رمضان.

«فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »فظاهره أن الحجامة مفسدة لصوم الحاجم والمحجوم, وقد ذكروا أن هذا أمر تعبدي فلا يعرف لماذا يبطل صومهما, وقال بعضهم لأنه مظنة لإبطال الصوم فيبطل, فالحاجم ربما شفط الدم ودخل إلى جوفه, والمحجوم ربما أرهق وضعف بسبب سحب الدم منه فيضطر للإفطار.

« قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ، مِثْلَهُ ».

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ قَالَ عُثْمَانُ: فِي حَدِيثِهِ مُصَدَّقٌ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ [ص:٣٠٩] ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

رجال السند:

١. أحمد بن حنبل.

٢. محمد بن بكر, الأزدي أبو عبد الله البرساني, صدوق, يخطأ.

٣. عبد الرزاق, بن همام الصنعاني.

٤. عثمان بن أبي شيبة.

٥. إسماعيل بن إبراهيم, الأسدي, أبو يشر البصري, المعروف بابن عُليّه, ثقة, حافظ.

٦. ابن جريج.

٧. مكحول, الشامي, أبو عبد الله ثقة, فقيه.

شرح الحديث:

أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ »أي: من أهل الحي.

«قَالَ عُثْمَانُ: فِي حَدِيثِهِ مُصَدَّقٌ،» يعني: لا يكذب.

« أَخْبَرَهُ، أَنَّ [ص:٣٠٩] ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يريد المصنف أن يبن أن هذا الحديث اختلف في صحابيه فقيل هو شداد بن أوس, وقيل هو ثوبان, ولا يضر ذلك والحديث ثابت.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

رجال السند:

١. محمود بن خالد, السلمي, أبو علي الدمشقي, ثقة.

٢. مروان, بن محمد الطاطري, أبو بكر الشامي, ثقة.

٣. الهيثم بن حميد, الغساني, أبو أحمد الشامي, صدوق.

٤. العلاء بن الحارث, الحضرمي, أبو وهب الشامي, صدوق, فقيه.

٥. مكحول, أبو عبد الله الشامي, ثقة, فقيه.

٦. أبو أسماء الرحبي.

٧. ثوبان, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: الرخصة للصائم بالحجامة.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

رجال السند:

١. أبو معمر عبد الله بن عمر, البصري التميمي, ثقة, ثبت.

٢. عبد الوارث, بن سعيد التميمي, أبو عبيدة البصري, ثقة, ثبت.

٣. أيوب, بن أبي تميمة السختياني, إمام مشهور.

٤. عكرمة, القرشي, مولى ابن عباس, أبو عبد الله ثقة, ثبت.

٥. ابن عباس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »وهذا يدل على أن الحجامة لا تفسد الصوم وإلا لما احتجم صلى الله عليه وسلم.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»

رجال السند:

١. حفص بن عمر, الأزدي أبو عمرو البصري, ثقة, ثبت.

٢. شعبة, بن الحجاج.

٣. يزيد بن أبي زياد, مسيرة القرشي, أبو عبد الله الكوفي, ضعيف.

٤. مقسم, بن بجرة, أبو القاسم المكي, صدوق.

٥. ابن عباس ر ضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» »أي: في أثناء صومه وكان محرماً بحج, ففيه فائدتان:

- أن الحجامة لا تفسد الصوم.
- وأن المحرم بحج أو عمرة يجوز له أن يحتجم إذا احتاج لذلك.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم, وحملوا حديث أفطر الحاجم والمحجوم على أنه يكون سبباً للإفطار فالحاجم ربما شفط الدم فنزل إلى جوفه فبطل صومه, والمحجوم ربما أرهق وضعف بسبب شفط الدم منه فاضطر للإفطار, فيكون معنى (فأفطر الحاجم والمحجوم) أي: عرضاً صومهما للإبطال لا أنهما أبطلا

الصوم, وهو الأقرب إن شاء الله والأحوط له ترك الحجامة في أثناء الصوم خروجاً من تعارض الأدلة ومن خلاف العلماء.

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»

رجال السند:

١. أحمد بن حنبل, الشيباني, أحد الأئمة الكبار.

٢. عبد الرحمن بن مهدي.

٣. سفيان.

٤. عبد الرحمن بن عابس, النخعي, الكوفي, ثقة.

٥. عبد الرحمن بن أبي ليلى, أبو عيسى الأنصاري المدني, ثقة.

٦. رجل, صحابي لم يسم, وجهالة الصحابي لا تضر.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ »الحجامة شفط الدم بآلة من البدن لأجل التداوي.

«وَالْمُوَاصَلَةِ »أي: مواصلة الصوم يومين أو ثلاثة بغير إفطار.

«وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ »علة النهي عن الحجامة والمواصلة الرحمة والشفقة بأصحابه لأن الحجامة والمواصلة يضعفان الصائم.

«فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ » تواصل الصوم لا تفطر إلا وقت السحر.

«فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي »يأتيني المدد بالطعام والشراب من رب العالمين, والمواصلة إلى وقت السحر جائزة, لكنه خلاف الأفضل فالمستحب أن يفطر الصائم مبكراً, وأما مواصلة الصوم بدون إفطار حتى يأتي اليوم الذي بعده فهذا محرم على الأرجح, وهذا الحديث يدل على أن الحجامة لا تبطل الصوم, وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لما يحصل للمحتجم من الضعف والوهن بسبب الحجامة, والحديث إسناده صحيح

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ»

رجال السند:

١. عبد الله بن مسلمة, القعنبي.

٢. سليمان بن المغيرة, القيسي, أبو سعيد البصري, ثقة, ثقة.

٣. ثابت, بن أسلم البناني, أبو محمد البصري, ثقة, عابد.

٤. أنس, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«مَا كُنَّا نَدَعُ »أي: ما كنا نترك.

«الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ »أي: الحجامة في أثناء الصوم.

«إِلَّا »أي: بسبب.

«كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ »أي: حصول المشقة والتعب, بسبب الحجامة.

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أي يخرج منه المني وهو نائم في النهار في أثناء صومه.

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»

رجال السند:

١. محمد بن كثير, العبدي, أبو عبد الله البصري, ثقة.

٢. سفيان, بن سعيد الثوري, أحد الأئمة الكبار.

٣. زيد بن أسلم, القرشي, أبو أسامة المدني, ثقة, فقيه, عالم.

٤. رجل من أصحابه, مبهم لا يعرف من هو.

٥. رجل من أصحاب رسول الله, مبهم ولكنه صحابي فلا تضر جهالته.

شرح الحديث:

«لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ »أي: لا يفسد من خرج الطعام من معدته إلى فمه إذا حصل منه بدون تعمد.

«وَلَا مَنْ احْتَلَمَ» »أي: ولا يفسد صوم من احتلم وهو صائم في أثناء نومه لأنه بدون تعمد منه, وعلى هذا عامة العلماء, وأما من أخرج منيه عامداً فيبطل صومه لأنه لم يدع شهوته لله.

«وَلَا مَنْ احْتَجَمَ» أي: ولا يفسد صوم من احتجم, لكن الحجامة تكره للصائم خشية أن يحصل له الضعف والتعب وربما اضطر للإفطار.

بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

أي استخدام الكحل عند النوم للصائم.

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ "، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ "

رجال السند:

١. النفيلي, عبد الله بن محمد النفيلي, أبو جعفر الحراني, ثقة, حافظ.

٢. علي بن ثابت, الجزري أبو أحمد الهاشمي, صدوق, ربما أخطأ.

٣. عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة, الأنصاري, أبو النعمان المدني, صدوق, ربما أخطأ.

٤. أبيه, النعمان بن معبد الأنصاري, أبو عبد الرحمن المدني, مجهول.

٥. جده, معبد بن هوذة الأنصاري, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ »أمر ارشاد وتوجيه لا أمر وجوب.

«بِالْإِثْمِدِ »نوع من الكحل يستخدم لمداواة العينين.

«الْمُرَوَّحِ »أي: المطيب.

«عِنْدَ النَّوْمِ " »يعني: إذا أراد النوم.

«وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ »أي: يجتنبه الصائم ففيه نهي الصائم عن الاكتحال, لكن هذا الحديث ضعيف, وعامة أهل العلم على جواز الاكتحال للصائم.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ »أحد كبار أئمة الجرح والتعديل.

«هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ »يعني هذا الحديث والمنكر من قسم الضعيف لمخافته لما صح.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

رجال السند:

١. وهب بن بقية, الواسطي, أبو محمد البغدادي, ثقة.

٢. أبو معاوية, محمد بن خازم الضرير, أبو معاوية الكوفي, ثقة.

٣. عتبة أبي معاذ, عتبة بن حميد الضبي, أبو معاذ البصري, صدوق له أوهام.

٤. عبيد الله بن أبي بكر بن أنس, الأنصاري, أبو معاذ البصري, ثقة.

٥. أنس بن مالك, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ »هذا موقوف على أنس من فعله ثبت عنه وهو صحابي جليل أعرف بأحكام الشريعة, ففيه أنه يجوز للصائم أن يكتحل.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ». «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ»

رجال السند:

١. محمد بن عبد الله المخرمي, أبو جعفر البغدادي, ثقة, حافظ.

٢. يحي بن موسى البلخي, أبو زكريا الكوفي, ثقة.

٣. يحي بن عيسى, التميمي, أبو زكريا الكوفي, صدوق, يخطأ.

٤. الأعمش, سليمان بن مهران الأسدي, أبو محمد الكوفي, ثقة, حافظ.

شرح الحديث:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا »يقصد من أهل العلم.

«يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ »يرى بكراهية استخدام الكحل للصائم.

«وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ »وهو إبراهيم بن يزيد النخعي, أبو عمران الكوفي, ثقة, فقيه.

«يُرَخِّصُ »أي: يبيح ويجوز.

«أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ »أي: يضع الكحل على عينيه الصبر مادة مُرة تستخدم للتداوي, فالكحل للصائم جائز, وكذلك قطرات العلاج للصائم جاهزة, واختلف العلماء فيما لو صل الكحل أو قطرات الدواء من العينين إلى الحلق فوجد الصائم طعمه بيقين في حلقه, هل يبطل الصوم أم لا؟ والأولى والأحوط للصائم أن يجتنب الكحل والقطرات في أثناء صومه, خشية أن يصل إلى حلقه, أما إذا اكتحل واستخدم قطرات العين وبقت في العين فلم يجد

الصائم طعمها في حلقه فلا شيء عليه, فإن وجد الطعم في حلقه فيواصل صومه ويقضي يوماً احتياطاً إذا كان صومه صوماً واجباً, والأولى عدم استخدامه أثناء الصوم وتأخيره إلى الليل.

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

أي يتعمد أن يخرج الطعام من معدته إلى فمه أو أبعد في أثناء صومه, يكون بإدخال اصبعه وإما بالضغط على معدته ونحو ذلك.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ

رجال السند:

١. مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري.

٢. عيسى بن يونس, السبيعي, أبو عمرو الهمداني, ثقة, مأمون.

٣. هشام بن حسان, القردوسي, أبو عبد الله البصري, ثقة.

٤. محمد بن سيرين, الأنصاري, أبو بكر البصري, ثقة, ثبت, عابد.

٥. أبو هريرة, رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، »أي: غلبه القيء, فخرج من معدته إلى فمه دون تعمد منه.

«وَهُوَ صَائِمٌ، »أي: في أثناء صومه.

«فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، »وهذا يفهم منه أن صومه لم يبطل, فيواصل صومه ولا يجب عليه القضاء.

«وَإِنْ اسْتَقَاءَ »أي: تقيء عمداً.

«فَلْيَقْضِ »أي: فليقض مكان هذا اليوم, وهذا فيهه أن من أخرج القيء عمداً وهو صائم فأن صومه يفسد, وبالتالي يواصل صومه احتراماً لرمضان ويقضي يوماً مكانه, وأما الإثم ففيه تفصيل فإن كان اضطر لإخراج القيء لشدة الألم في معدته فلا يأثم, وإن كان استقاء عمداً بلا سبب فهذا يأثم لأنه تعمد أن يبطل صومه بلا عذر, إذا كان صوم صوماً واجباً.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ [ص:٣١١] الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رجال السند:

١. أبو معمر عبد الله بن عمرو, البصري, أبو معمر المنقري, ثقة, ثبت.

٢. عبد الوارث, بن سعيد البصري, أبو سعيد التنوري, ثقة, ثبت.

٣. الحسين, بن ذكوان المعلم, ثقة, ربما وهم.

٤. يحي, بن أبي كثير, اليمامي, أبو نصر, ثقة, ثبت.

٥. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي, أبو عمر الشامي, ثقة, جليل.

٦. يعيش بن الوليد بن هشام, الأموي, ثقة.

٧. أبوه, الوليد بن هشام الأموي, أبو يعيش الشامي, ثقة.

٨. معدان بن طلحة, الكناني الشامي, ثقة.

٩. أبو الدرداء, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ »ظاهره أنه أفطر بسبب القيء, وهذا يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم تعمد إخراج القيء.

«فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ »لقاه معدان بن طلحة.

«فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ: صَدَقَ، »أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصل له ذلك.

«وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »يعني: وكان ثوبان حاضراً حين قاء النبي صلى الله عليه وسلم فافطر وكان الذي صب له الماء إما ليغسل فمه ووجهه من القيء وإما توضأ الوضوء الشرعي المعروف لأجل الصلاة, والحديث إسناده صحيح.

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

الصائم يقبل زوجته.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ»

رجال السند:

١. مسدد, بن مسرهد.

٢. أبو معاوية, محمد بن خازم الضرير, أبو معاوية الكوفي, ثقة.

٣. الأعمش, سليمان بن مهران, ثقة, حافظ.

٤. إبراهيم, بن يزيد النخعي, أبو عمران الكوفي, ثقة.

٥. الأسود, بن يزيد بن قيس النخعي, أبو عمرو الكوفي, مخضرم, ثقة, مكثر, فقيه.

٦. علقمة, بن قيس بن عبد الله, أبو الشبل النخعي الكوفي, ثقة, ثبت, فقيه, عابد.

٧. عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ »أي: يقبل عائشة في أثناء صومه.

«وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ» وذلك بملامسة وملاصقة البدن بالبدن بشهوة دون جماع, فالجماع لا يحل للصائم.

«وَلَكِنَّهُ »أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

«كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ » يعني كان غالباً على شهوته وهواه, وأنتم لستم كذلك, وفعل رسول الله يدل على جواز القبلة والمباشرة من الصائم لزوجته لكنه يكره, لأن الصائم ربما أبطل صومه بسبب القبلة أو المباشرة إذا أخرج المني, وربما غلبته شهوته فجامع زوجته, والحديث في الصحيحين.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ»

رجال السند:

١. أبو توبة الربيع بن نافع, الحلبي الطرسوسي, ثقة, حجة, عابد.

٢. أبو الأحوص, سلام بن سليم الحنفي, أبو الأحوص الكوفي, ثقة, متقن.

٣. زياد بن علاقة, بن مالك الثعلبي, أبو مالك الغطفاني الكوفي, ثقة.

٤. عمرو بن ميمون, الأودي, أبو عبد الله, مخضرم, مشهور, ثقة, عابد.

٥. عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ »أي: زوجته.

«فِي شَهْرِ الصَّوْمِ »أي: في شهر رمضان وهو صائم.

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ»

رجال السند:

١. محمد بن كثير, العبدي, أبو عبد الله البصري, ثقة.

٢. سفيان, بن سعيد بن مسروق الثوري, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, حافظ, فقيه, عابد, إمام, حجة.

٣. سعد بن إبراهيم, بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري, أبو إسحاق المدني, ثقة, فاضل, عابد.

٤. طلحة بن عبد الله, بن عثمان القرشي, المدني, ثقة.

٥. عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ »ففيه أن تقبيل الصائم لزوجته يجوز ولو كانت الزوجة صائمة فلا يبطل صومه ولا يبطل صومها.

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، - قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ - قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَهْ»

رجال السند:

١- أحمد بن يونس, اليربوعي , أبو عبد الله الكوفي, ثقة, حافظ.

٢- الليث, بن سعد الفهمي, أبو الحارث المصري, ثقة, ثبت, فقيه, إمام, مشهور.

٣- عيسى بن حماد, التنجيبي, أبو موسى المصري, ثقة.

٤- الليث بن سعيد.

٥- بكير بن عبد الله, بن الأشج القرشي, أبو عبد الله المدني, ثقة.

٦- عبد الملك بن سعيد, الأنصاري المدني, ثقة.

٧- جابر بن عبد الله, صحابي رضي الله عنه.

٨- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شرح الحديث:

هَشَشْتُ »يعني ارتحت ونشطت لزوجتي.

«فَقَبَّلْتُ »أي: قبل زوجته.

«وَأَنَا صَائِمٌ، »وكان صائماً.

«فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا »أي: صنعت اليوم أمراً محظوراً في ظنه.

«قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ »يعني هذا هو الأمر العظيم الذي فعله, وقبل وهو صائم.

«قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ »أي: أدخلت الماء إلى فمك, وحركته وأدرته في فمك.

«وَأَنْتَ صَائِمٌ »في أثناء صومك.

«- قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ - قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، »يعني: لا يفسد الصوم فالمضمضة لا بأس بها للصائم.

«ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَهْ »يعني: فماذا إذاً, يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول له وهذا كذلك, فالمضمضة عبارة عن مباشرة للماء في الفم ولم تصل غلى الجوف فلا يبطل الصوم, وكذلك القبلة للصائم مداعبة ومقدمة للجماع ولم يصل به إلى الجماع, ولم يحصل بسببها خروج المني فلم يبطل الصوم فهذا من القياس بالشبه, والحديث رجاله ثقات.

بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ

إن كان لعابه فلا يفسد الصوم بالإجماع لمشقة الاحتراز منه, وإن كان لعاب غيره فسد الصوم.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ [ص:٣١٢]، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ»

رجال السند:

١- محمد بن عيسى, البغدادي, أبو جعفر الشامي, ثقة, فقيه.

٢- محمد بن دينار, الأزدي, أبو بكر البصري, صدوق, سيء الحفظ.

٣- سعد بن أوس العبدي, أبو محمد البصري, صدوق, له أغاليط.

٤- مصدع أبي يحيى, الأعرج الكوفي, مقبول.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ » ولا يبطل الصوم إذا لم يخرج المني بسببها وإلا بطل الصوم لأنه لم يدع شهوته لله.

«وَيَمُصُّ لِسَانَهَا »أي: النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم, وهذا يحمل على أنه كان لا يبتلع اللعاب الذي يخرج من لسانها وإنما يلفظه, فمن ابتلع لعاب غيره فسد صومه لدخول شيء من غير فمه إلى جوفه, والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ

أي: كراهية القبلة ومباشرة المرأة للشاب الصائم.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ

رجال السند:

١- نصر بن علي, الجهضمي, أبو عمرو البصري, ثقة, ثبت.

٢- محمد بن عبد الله بن الزبير الأسلمي, أبو أحمد الزبيري, ثقة, ثبت.

٣- إسرائيل, بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي, أبو يوسف الكوفي, ثقة.

٤- الحارث بن عبد الله, أبو العنبس الكوفي, صدوق.

٥- الأغر, أبو مسلم المديني الكوفي, ثقة.

٦- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ »أي: مباشرة الصائم لزوجته بالقبلة واللمس والمضاجعة من غير جماع.

«فَرَخَّصَ لَهُ »أي: أذن له.

« وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ »أي: رجل آخر يسأله عن المباشرة للصائم.

« فَنَهَاهُ »فمنعه من ذلك.

«فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ »فإذا الذي أذن له شيخ كبير في السن.

«وَالَّذِي نَهَاهُ »والذي منعه من القبلة والمباشرة لزوجته وهو صائم.

«شَابٌّ » وذلك لأن كبير السن شهوته ضعيفة فالغالب أنه يسلم من فوران الشهوة الذي يؤدي به إلى جماع زوجته بخلاف الشاب شهوته قويه فربما ثارت شهوته ولم يستطع أن يمسك نفسه فجامع امرأته فيبطل صومه, وهذا يدل على أن من كانت شهوته ضعيفة لكبر سنه أو نحو ذلك فتجوز له القبلة والمباشرة لزوجته وهو صائم بلا كراهة ومن لم يكن كذلك كالشاب فتجوز له القبلة والمباشرة مع الكراهة خشية أن يفسد صومه, والحديث إسناده حسن.

بَابٌ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

يعني هل يصح صومه أم لا ؟

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا»، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ - فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ "

رجال السند:

١- القعنبي,

٢- مالك,

٣- عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي, أبو عبد الرحمن الموصلي, ثقة.

٤- عبد الله بن مهدي, بن حسان العنبري, أبو سعيد البصري, ثقة, ثبت, حافظ.

٥- مالك, بن أنس إمام دار الهجرة.

٦- عبد ربه بن سعيد, بن قيس الأنصاري المدني, ثقة.

٧- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, القرشي, المدني, ثقة, فقيه, عابد.

٨- عائشة رضي الله عنها.

٩- أم سلمة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا »يعني يدخل الفجر عليه وهو جنابة بعد جماع لأهله.

« قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ »وهو عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي, شيخ أبي داود.

«فِي حَدِيثِهِ »أي: في روايته.

« فِي رَمَضَانَ »في شهر رمضان.

«مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ »بعد جماع لزوجته, وليس بسبب احتلام بعد نوم.

«ثُمَّ يَصُومُ »أي: يغتسل ويصوم, وهذا يدل على أنه لا يشترط لصحة الصوم الطهارة من الجنابة بخلاف الصلاة فمن أراد أن يصلي وكان على جنابة يجب عليه ان يغتسل فإذا جامع الشخص أهله في الليل ثم دخل وقت الفجر ولم يغتسل من الجنابة فلا يفسد صومه ثم يغتسل لأجل الصلاة, وكذلك لو نام في نهار رمضان واستيقظ وقد احتلم أي خرج منه المني لا يبطل صومه ثم يغتسل من الجنابة لأجل الصلاة, والحديث متفق عليه.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٣١٣] وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ»

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة القعنبي, أبو عبد الرحمن البصري, ثقة, عابد.

٢- مالك, بن أنس, أبو عبد الله الحميري, إمام دار الهجرة.

٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري, أبو طوالة المدني, ثقة.

٤- أبو يونس, المدني, مولى عائشة رضي الله عنها, ثقة.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: » يحتمل أن هذا الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب, ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان واقفاً على الباب.

« يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، »أي: يدخل عليّ الفجر وأنا على جنابة بعد جماع.

«وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ »وهو يريد الصيام والصيام يبتدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يأكل الصائم ولا يشرب ولا يجامع زوجته, وهذا أصبح جنباً وقد دخل وقت الصيام, وهو يريد الصوم.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا »يعني: وأنا كذلك يدخل عليّ الفجر وأنا على جنابة بعد الجماع.

«وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، »وأنا أريد أن أصوم في هذا النهار.

«فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ »فيغتسل لأجل الصلاة ويواصل صومه لأن الجنابة لا تفسد الصوم ولا يشترط للصائم أن يغتسل من الجنابة.

«فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا »أي: أنت لك مكانة خاصة عند الله سبحانه وتعالى ولك مرتبة عالية.

«قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،» قد أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه بأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا مؤاخذه إذاً عليه إذا وقع في المحظور.

« فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٣١٣] »من ظن هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم يرتكب المحظور ولا شيء عليه لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

« وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» »أي: أكثركم خشيةً لله ومخافةً منه.

«وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ »وأعلمكم بما أعمل من العبادة وهو صلى الله عليه وسلم لا شك ولا ريب أنه أخشى الناس وأعلم الناس بالعبادة وبأحكام الشرع فهو صلى الله عليه وسلم الأخشى والأعلم قطعاً, والحديث رواه مسلم, وفيه أن من أصبح وهو جنب وأراد الصوم له أن يصوم ولا تضره هذه الجنابة, وأن هذا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم بل هو عام لكل المسلمين من الذكور والإناث, والله أعلم.

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

الكفارة التي تلزم على من جامع زوجته في نهار رمضان.

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْيَابُهُ،

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري.

٢- محمد بن عيسى, البغدادي, أبو جعفر, ثقة, فقيه.

٣- سفيان, بن عيينة الهلالي.

٤- مسدد.

٥- الزهري, محمد بن مسلم بن شهاب أحد الأئمة.

٦- حميد بن عبد الرحمن, بن عوف الزهري, أبو إبراهيم المدني, ثقة.

٧- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ »أي: حصل لي الهلاك بسبب معصية.

«فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟ »أي: ماذا حصل منك وما الذي أهلكك.

«قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ »أي: جامعة امرأتي عامداً في نهار رمضان.

«قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ »أي: مالاً.

«مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ »أي: تحرر عبداً مملوكاً.

«قَالَ: لَا »أي: ما عندي مال أشتري رقبة وأعتقها.

«قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ »أي: تقدر.

«أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ »أي: متواصلين دون إفطار إلا لعذر.

« قَالَ: لَا »أي: لا أقدر على صوم شهرين متتابعين.

«قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ »أي: تأخذ طعاماً وتعطيه لستين من الفقراء.

« قَالَ: لَا »أي: لا أستطيع ذلك.

«قَالَ: «اجْلِسْ »أي: انتظر.

«فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ »العرق هو الزنبيل.

«فِيهِ تَمْرٌ، » داخل الزنبيل تمر.

«فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ »أي: اطعم به مساكين كفارةً عنك.

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » ما بين أطراف المدينة.

«أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا »أشد فقراً مني.

«فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »من كلام الرجل.

«حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ »ثنايا الأسنان التي في المقدمة.

«قَالَ: »أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

«فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ »أي: أطعم أهلك هذا التمر الذي حصلت عليه.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ زَادَ الزُّهْرِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ

رجال السند:

١- الحسن بن علي, الهذلي, أبو علي الحلواني, ثقة, حافظ.

٢- عبد الرزاق, بن همام الصنعاني, أبو بكر.

٣- معمر, بن راشد البصري, أبو عروة.

٤- الزهري.

شرح الحديث:

«بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ »أي: بنفس المعنى السابق.

«زَادَ الزُّهْرِيُّ »في حديثه.

«وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا » أي: اطعامه لأهله.

«رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً »أي: رخص به النبي صلى الله عليه وسلم له خاصة دون غيره فمن كانت عليه كفارة فلا تجزئه أن يطعم أهله وإنما يطعم غيرهم.

« فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ »أي: أطعم أهله بما عليه من كفارة.

«الْيَوْمَ »أي: بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

«لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ »لا بد عليه أن يُخرج كفارة لغير أهله, فمن عجز عن الكفارة لأنه معسر فإنها تبقى في ذمته إلى حين الاستطاعة, فإذا حصلت له الاستطاعة وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً, ولا تسقط عنه, وهذا الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعم أهلك ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقطها عنه, وإنما لحاجته الماسة للطعام كان أولى من غيره فيبدأ الشخص بمن يعول وتبقى الكفارة في ذمته إلى حين اليسار والقدرة, والحديث في الصحيحين.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ »يعني: كلهم رواه بمعنى حديث سفيان بن عيينة.

«زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ »أي: من هذه المعصية لأن الصائم لا يجوز له أن يجامع زوجته في نهار رمضان فأن فعل فقد أبطل صومه ووجب عليه أن يستغفر الله ويتوب, وتلزمه كفارة ولو كان لا يعلم بوجوب الكفارة عليه ما دام أنه لا يجهل حرمة الجماع في نهار رمضان, فهذا الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بالكفارة لهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها كمن

يسرق وهو يعلم بحرمة السرقة ولا يعلم أن السارق تقطع يده فقبض عليه فتقطع يده ولا يعذر بعدم علمه بحد قاطع السرقة.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: كُلْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ [ص:٣١٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»،

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة, القعنبي.

٢- مالك, بن أنس, إمام دار الهجرة.

٣- ابن شهاب, محمد بن مسلم الزهري.

٤- حميد بن عبد الرحمن, بن عوف الزهري, ثقة.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ »أي: بمجامعته لزوجته, وأما من أفطر بغير جماع كأكل أو شرب فلا تلزم عليه الكفارة لأن الإلزام بالكفارة إنما جاء على من أفطر في رمضان بجماع, فعلى هذا إذا أكل أو شرب في نهار رمضان أفسد صومه فيستغفر الله ويقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه.

«فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً »أي: يحرر عبداً مملوكاً.

«أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »متواصلين فإن أفطر فيها بغير عذر لزمه أن يستأنف الصوم أي يعيده من أوله.

«أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا »فلابد من ستين, ولا يجزئه أقل من ذلك ولو أطعمهم ما يكفي ستين مسكيناً فلابد من العدد لظاهر الحديث.

«قَالَ: لَا أَجِدُ »أي: لا أجد عتق رقبة ولا إطعام مساكين ولا أقدر على الصيام.

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ »أي: انتظر.

«فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ »أي: بزنبيل فيه تمر.

«فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ »أي: على ستين مسكيناً.

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ »أي: لا يوجد أحد.

«أَحْوَجُ مِنِّي »في المدينة.

«فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ »أي: حتى ظهرت أنيابه وهي التي بعد الثنايا من الأسنان.

«وَقَالَ لَهُ: كُلْهُ »أي: أنت وأهلك للضرورة أو للعذر لشدة فقره فلا يوجد في المدينة من هو أفقر منه على قوله, والكفارة في هذا الحديث ظاهرها أنها على

التخيير يعني من جامع زوجته في نهار رمضان فهو مخير إما يعتق رقبة وإما يصوم شهرين وإما يطعم ستين مسكيناً, والذي في الحديث السابق أن الكفارة على الترتيب وليست على التخيير فلابد أن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً, والرواية التي في الترتيب هي الأصح, لأنها الأشهر والأكثر رواية, وعلى هذا جمهور أهل العلم, فليس له أن يختار ما شاء من هذه الثلاثة بل لابد أن يرتب على ما سبق في الحديث الأول.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ [ص:٣١٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ، »يعني: بنفس اللفظ الذي رواه الإمام مالك.

«أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ »بالجماع.

«وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا »أي: بالتخيير وليس بالترتيب والأصح هي رواية الترتيب.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»

رجال السند:

١- جعفر بن مسافر, بن إبراهيم التنيسي, أبو صالح الهذلي, صدوق, ربما أخطأ.

٢- ابن أبي فديك, محمد بن إسماعيل بن أبي فديك, الديلي, أبو إسماعيل , صدوق.

٣- هشام بن سعد, المدني, أبو عباد القرشي, صدوق له أوهام.

٤- ابن شهاب, الزهري.

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن, بن عوف الزهري, ثقة, عابد, مشهور بكنيته.

٦- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ »أي: بنفس الحديث السابق.

«قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا »والصاع الواحد يساوي مع الاحتياط ثلاثة كيلو, فعلى ظاهر هذا الحديث يعطي لكل مسكين ربع صاع والذي يساوي مع الاحتياط كيلو إلا ربع, ولكن قد جاءت في بعض الروايات أنه أعطاه أكثر من ذلك وقال جماعة من العلماء يعطى لكل مسكين نصف صاع والذي يساوي مع الاحتياط كيلو ونصف وهذا أولى وأحوط.

«وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ »لشدة فقرهم.

«وَصُمْ يَوْمًا »فيه أن من جامع زوجته في نهار رمضان يلزمه أن يقضي يوماً مكانه مع الكفارة واستغفار الله.

«وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ »لأنه ارتكب معصية حيث جامع زوجته في نهار رمضان.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُهُ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُوهُ»،

رجال السند:

١- سليمان بن داود المهري, أبو الربيع المصري, ثقة

٢- ابن وهب, عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي, ابو محمد المصري, ثقة, حافظ, عابد.

٣- عمرو بن الحارث, بن يعقوب الأنصاري, أبو أمية المصري, ثقة, فقيه, حافظ.

٤- عبد الرحمن بن القاسم, بن محمد القرشي, أبو محمد المدني, ثقة, جليل.

٥- محمد بن جعفر بن الزبير, بن العوام القرشي المدني, ثقة.

٦- عباد بن عبد الله بن الزبير, بن العوام, أبو يحي المدني, ثقة.

٧- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ »ورسول الله في المسجد.

« فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ »أي: فعلت معصية أستحق عليها أن أُحرق في النار.

« فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُهُ؟ »يعني: ما الذي فعلته حتى تستحق أن تحرق في النار.

« قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي »أي: جامعت أهلي في نهار رمضان عامداً.

«قَالَ: «تَصَدَّقْ »أي: على مساكين.

«قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ »أي: ما عندي شيء من المال.

«وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ »ولا أستطيع أن أحصل مالاً أو أكتسب مالاً.

«قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا »أي: يقود حماراً.

«عَلَيْهِ طَعَامٌ »يحمل طعاماً.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟ »أي: أين الرجل الذي قال أنه احترق بسبب أنه جامع زوجته.

« فَقَامَ الرَّجُلُ »يعني: المجامع.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا »أي: على المساكين كفارة عن خطيئته بالجماع في نهار رمضان.

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ »يعني: أطعم غيري وأنا من أفقر الناس.

«فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ »أي: أصبحنا جائعين.

«مَا لَنَا شَيْءٌ »أي: ما عندنا طعام.

«قَالَ: «كُلُوهُ »يعني: كله أنت وأهلك مادامت حالتك كذلك, والحديث متفق عليه, ولم يذكر في هذا الحديث إلا خصلة واحدة وهي الإطعام, وهذا يحمل على أن هذه الرواية فيها اختصار, والروايات السابقة أكمل وأتم, فيؤخذ بما هو اكمل وأتم.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا

رجال السند:

١- محمد بن عوف, الطائي, أبو جعفر الحمصي, ثقة, حافظ.

٢- سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي, أبو محمد المصري, ثقة, ثبت, فقيه.

٣- ابن أبي الزناد, عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان بن أبي الزناد القرشي, أبو محمد المدني, صدوق تغير حفظه.

٤- عبد الرحمن بن الحارث, بن عبد الله القرشي, أبو الحارث المدني, صدوق له أوهام.

٥- محمد بن جعفر بن الزبير.

٦- عبّاد بن عبد الله.

٧- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ »التي سبقت.

«قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا »فيه عشرون صاعاً من التمر.

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

أي: باب الوعيد الشديد على من أفطر في نهار رمضان عامداً بغير عذر.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ [ص:٣١٥] ابْنِ مُطَوِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»،

رجال السند:

١- سليمان بن حرب, بن بجيل الأزدي, أبو أيوب البصري, ثقة, إمام, حافظ.

٢- شعبة, بن الحجاج أحد الأئمة, أمير المؤمنين بالحديث.

٣- محمد بن كثير, العبدي, أبو بشر, ثقة.

٤- شعبة.

٥- حبيب بن أبي ثابت, بن قيس الأسدي الكوفي, ثقة, فقيه, جليل.

٦- عمارة بن عمير, التميمي الكوفي, ثقة, ثبت.

٧- بن مطوس, عبد الله بن مطوس, أبو مطوس الكوفي, لين الحديث.

٨- أبيه, مطوس, ويقال: أبو المطوس, مجهول.

٩- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ »أي: باي مفطر كان بأكل أو شرب أو جماع وغيرها.

«فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ »أي: من غير عذر.

«رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ »أعذره الله كسفر أو مرض شديد أو نحو ذلك.

«لَمْ يَقْضِ عَنْهُ »أي: لم يجزئه أن يقضي عن هذا اليوم الذي أفطره عمداً.

«صِيَامُ الدَّهْرِ »ولو صام جميع الدهر, فظاهره أن من افطر يوماً من رمضان عامداً لا يجزئه القضاء ولو صام جميع الدهر, وهذا لشدة ما جاء منه من الانتهاك لحرمة رمضان بإفساد صومه عامداً, والذي عليه جمهور أهل العلم أن من أفطر من رمضان عامداً يلزمه القضاء لتبرأ ذمته وأنه يجزئه, وهذا الحديث ضعيف, وعلى ثبوته يكون المقصود منه لا يحصل على ثواب وأجر وفضيلة كالتي في رمضان ولو صام الدهر كاملاً, وأما الإجزاء فيجزئه وهذا أرجح إن شاء الله.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَسُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ، وَأَبُو الْمُطَوِّسِ»

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل, أحد الأئمة المشاهير.

٢- يحي بن سعيد, القطان.

٣- سفيان, الثوري.

٤- حبيب, بن أبي ثابت.

٥- عمارة, بن عمير.

٦- ابن المطوس,

٧- أبيه,

٨- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ »مثل الحديث الأول لكن هذا الحديث ضعيف لأن ابن المطوس ضعيف وأبوه مجهول.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْهُمَا »اختلف الرواة الذين رووا الحديث عن سفيان وشعبه.

«ابْنُ الْمُطَوِّسِ، وَأَبُو الْمُطَوِّسِ »أي: قال بعضهم عن ابن المطوس وقال بعضهم عن أبي المطوس, وكيفما كان فهو يدور بين ضعيف ومجهول.

بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

أكل في نهار رمضان وهو ناسياً لصومه.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, المنقري.

٢- حماد, بن سلمة بن دينار, أبو سلمة البصري, ثقة, عابد.

٣- أيوب, السختياني.

٤- حبيب, بن الشهيد الأزدي, أبو محمد البصري, ثقة, ثبت.

٥- هشام, بن حسان القردوسي, أبو عبد الله البصري, ثقة.

٦- محمد بن سيرين, الأنصاري, أبو بكر, ثقة, ثبت.

٧- أبو هريرة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا،» أي: ناسياً لصومه.

« وَأَنَا صَائِمٌ؟ »وكنت صائماً لكني نسيت.

«فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» أي: أمدك الله بهذا الطعام وهذا الشراب من لطف الله بك وتيسيره عليك, وهذا يدل على أن من أكل أو شرب ناسياً أن صومه لا يبطل وأنه يواصل صومه ولا قضاء عليه كذلك في بقية المبطلات للصوم إذا حصل ذلك من العبد نسياناً فيواصل صومه ولا شيء عليه.

بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

يعني من أفطر من رمضان لعذر فأخر القضاء إلى شعبان.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة القعنبي, أبو عبد الرحمن البصري, ثقة, عابد.

٢- مالك, بن أنس, أبو عبد الله الحميري, إمام دار الهجرة

٣- يحي بن سعيد, الأنصاري, أبو سعيد المدني, ثقة, ثبت.

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن, بن عوف الزهري المدني, ثقة, مكثر, مشهور بكنيته.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ »أي: لأنها أفطرت من رمضان بسبب الحيض فيلزمها القضاء.

«فَمَا أَسْتَطِيعُ »لا أقدر ولا أتمكن.

«أَنْ أَقْضِيَهُ »أي: من قضاء ما عليها من صيام رمضان.

«حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ »حتى يأتي شهر شعبان, قد جاء في رواية أنها بينت السبب فقالت لانشغالها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز تأخير القضاء إلى شعبان فلا يجب القضاء على الفور, ولكنه الأفضل لقوله تعالى: {واستبقوا الخيرات} ولأن الشخص لا يعلم ما الذي يطرأ عليه فيما بعد, وأما من أخره حتى مجيء رمضان الثاني فهو آثم كمن أخر الصلاة من أول وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى لأن وقتها قد خرج, ثم يلزمه بعد رمضان القضاء لتبرأ ذمته ويلزمه إذا كان مستطيعاً أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً, جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت لكنه ثبت عن بعض الصحابة, وأما من أخر القضاء إلى مجيء رمضان الثاني لعذر كمرأة استمرت في الحمل والرضاعة لا تأثم, ويلزمها بعد ذلك القضاء دون وجوب الإطعام, أو شخص مرض في رمضان فأفطر ثم استمر به المرض إلى رمضان الثاني فلا يأثم لأنه معذور, ويلزمه بعد ذلك القضاء فقط, ثم قضاء رمضان كما أنه لا يجب قضاءه على الفور فكذلك لا يجب قضاءه على التوالي, فيجوز له أن يفرق القضاء بين الأيام فيقضي بعضه ثم يفطر أياماً ثم يقضي البعض الآخر, والحديث متفق عليه.

بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

فيمن مات وعليه صوم واجب إما قضاء من رمضان, وإما كفارة, وإما نذر.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»

رجال السند:

١- أحمد بن صالح, المصري, أبو جعفر الطبري, ثقة, حافظ.

٢- ابن وهب, عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

٣- عمرو بم الحارث, المصري.

٤- عبيد الله بن أبي جعفر, بن يسار القرشي,. أبو بكر المصري, ثقة, فقيه.

٥- محمد بن جعفر بن الزبير, الأسدي, المدني, ثقة.

٦- عروة, بن الزبير بن العوام.

٧- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »أي: قريبه, والأولى من الأقارب من كانوا ورثةً له, وهذا الحديث عام, يدل على من مات وعليه صوم واجب فيشرع لوليه أن يقضي عنه بلا فرق بين قضاء رمضان وبين نذر وبين كفارة أخذاً بعموم هذا

الحديث ثم القضاء على وليه للاستحباب فقط وليس واجباً, فقد قال تعالى:{ولا تزروا وازرة وزر أخرى} فيستحب لولي أمر المتوفي أن يقضي عنه الصوم الواجب, ولا يجب عليه لأن هذا بسبب خلل أو تقصير من غيره, والحديث متفق عليه.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ [ص:٣١٦] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»

رجال السند:

١- محمد بن كثير, العبدي, أبو بشر, ثقة.

٢- سفيان, الثوري, أحد الأئمة الكبار.

٣- أبو حصين, عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي, أبو حصين الكوفي, ثقة, ثبت.

٤- سعيد بن جبير, بن هشام الأسدي, أبو محمد الوالبي, ثقة, ثبت, فقيه.

٥- ابن عباس, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ »أي: مات ولم يقض ما عليه من صيام أفطره في رمضان.

«أُطْعِمَ عَنْهُ »أي: يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً.

«وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ » ولا يقضي عنه الصوم, وإنما يطعم عنه.

«وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ »أي: وإن نذر بصيام ثم مات ولم يصم هذا النذر الذي نذره فيصح هنا أن يقضي عنه وليه, وهذا الأثر ثابت عن ابن عباس, وهو يفرق بين من مات وعليه صوم قضاء فلا يصام عنه وإنما يطعم عنه, ومن مات وعليه صوم نذر قضى عنه وليه, وإلى هذا جماعة من أهل العلم, وحديث عائشة السابق ظاهره العموم فيشمل كل صوم واجب بلا فرق بين نذر وغيره, ووليه بالخيار إن شاء قضى عنه وأجزئ وإن شاء أطعم عنه وأجزئه كذلك.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

أي: صوم الفرض أو النافلة للمسافر.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»

رجال السند:

١- سليمان بن حرب.

٢- مسدد.

٣- حمّاد, بن زيد بن درهم الجهضمي, ثقة, ثبت.

٤- هشام بن عروة, بن الزبير الأسدي.

٥- أبيه, عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ »أي: أصوم صياماً كثيراً ومتوالياً في الحضر.

«أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ »فهل يجوز لي أن أصوم أيضاً في السفر.

«قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ »يعني: لا بأس أن تصوم في السفر فليس محرماً.

«وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» ولا باس أن تفطر فأنت معذور بسبب السفر, ففيه أن من كان مسافراً له أن يصوم وله أن يفطر واختلفوا في الأفضل, وسيأتي الكلام عليه, والحديث في الصحيحين.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ، فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»

رجال السند:

١- عبد الله بن محمد النفيلي, أبو جعفر الحراني, ثقة, حافظ.

٢- محمد بن عبد الحميد المدني, الزهري, مقبول.

٣- حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي, المدني, مجهول الحال.

٤- أبوه, محمد بن حمزة الأسلمي, أبو عبد الله المدني, مقبول.

٥- جده, حمزة بن عمرو الأسلمي, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ »أي: أمتلك إبلاً أركب عليها.

«أُعَالِجُهُ »أي: أستعمله.

«أُسَافِرُ عَلَيْهِ، »أي: أركب عليه في السفر.

«وَأَكْرِيهِ »أي: أكاري عليه بالأجرة.

«وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، »وربما دخل عليَّ شهر رمضان وأنا في السفر.

«وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ »أي: القوة على الصيام ولا يشق عليَّ الصوم في السفر.

«وَأَنَا شَابٌّ »أي: لا زلت قوياً.

«وَأَجِدُ »يعني: في نفسي.

«بِأَنْ أَصُومَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَنَ عَلَيَّ »أي: أيسر عليَّ وأسهل عليَّ.

«مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ »من أن أُفطر وأقضي بعد ذلك.

«فَيَكُونُ دَيْنًا »عليَّ فيجب قضاءه.

«أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ »يعني: هل صيام السفر مع وجود القوة وعدم المشقة أفضل لي وأكثر في الأجر أم أن الفطر في السفر هو الأفضل وأجره أكبر ثم أقضي بعد ذلك.

« قَالَ: »يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ »يعني: افعل ما أردت فأنت بالخيار إن وجدت قوة فصم وهو الأفضل, وإن لم تجد قوة وشعرت بمشقة فالفطر أفضل, والحديث سنده ضعيف.

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى

بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, ثبت.

٢- أبو عوانه, وضاح بن عبد الله اليشكري, أبو عوانة البصري, ثقة, ثبت.

٣- منصور, بن المعتمر بن عبد الله الكوفي, أبو عتاب, ثقة, ثبت.

٤- مجاهد, بن جبر المكي, أبو الحجاج المقرئ, ثقة, إمام في التفسير.

٥- طاوس, بن كيسان اليماني, أبو عبد الرحمن الحميري, ثقة, فقيه, فاضل.

٦- ابن عباس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ »أي: في عام الفتح.

«حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ »وصل إلى عسفان وهي بلدة بين مكة والمدينة.

«ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ »أي: طلب إناء فيه ماء.

«فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ »أي: فرفعه بيده إلى فيه ليشرب منه.

«لِيُرِيَهُ النَّاسَ »أي: ليرى الناس أنه صلى الله عليه وسلم سيشرب من الماء الذي في الإناء.

«وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ »لأن الخروج لفتح مكة كان في رمضان, ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليريهم أنه مفطر حتى يقتدي به الناس فيفطرون لأنهم

سيواجهون العدو فيتقوون بالإفطار ولا يحصل لهم الضعف بسبب الصوم فيتمكن منهم العدو.

«فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ »أي: صام بعض هذه الأيام وأفطر بعض هذه الأيام في السفر.

«فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ »أي: فمن شاء من المسافرين أن يصوم فله ذلك, ومن شاء أن يفطر فله ذلك فهو رخصة في السفر, والحديث في الصحيحين.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

رجال السند:

١- أحمد بن يونس, اليربوعي, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, حافظ.

٢- زائدة, بن قدامة الثقفي, أبو الصلت الكوفي, ثقة, ثبت, صاحب سنة.

٣- حميد الطويل, حميد بن أبي حميد الطويل, أبو عبيدة البصري, ثقة.

٤- أنس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ »أي: في شهر رمضان.

«فَصَامَ بَعْضُنَا »بعضهم وجد في نفسه قوة فصام رمضان في السفر.

«وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا »وبعضهم أفطر لأن الفطر في السفر رخصة.

«فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ »أي: فلم ينكر من صام في سفره على من أفطر.

«وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »أي: ولم ينكر من أفطر في السفر على من صام لأن الفطر والصوم كلاهما جائز في رمضان.

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ [ص:٣١٧] أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ المَنَازِلِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ»

رجال السند:

١- أحمد بن صالح, المصري, أبو جعفر الطبري, ثقة, حافظ.

٢- وهب بن بيان, بن حيان, أبو عبد الله الواسطي, ثقة, عابد.

٣- ابن وهب, عبد الله بن وهب المصري, أبو مسلم, ثقة, فقيه, عابد, حافظ.

٤- معاوية, بن حدير بن سعيد الحضرمي, أبو عمرو الحمصي, صدوق له أوهام.

٥- ربيعة بن يزيد, الدمشقي, أبو شعيب الإيادي, ثقة, عابد.

٦- قزعة, بن يحيى البصري, أبو غادية, ثقة.

٧- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

شرح الحديث:

أَتَيْتُ [ص:٣١٧] أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ »يجيب على أسئلة وإشكالات الناس.

«وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ »لكثرتهم ورغبتهم في سؤاله.

«فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ »فانتظر قزعة حتى ذهب الناس وصار أبو سعيد منفرداً بنفسه.

«فَلَمَّا خَلَا »أي: ذهب عنه الناس.

«سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ »يعني: عن حكم صيام المسافر في السفر.

«فَقَالَ: »يعني: أبو سعيد الخدري.

« خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ» في شهر رمضان.

« عَامَ الْفَتْحِ، » في فتح مكة, وكانت حينها بيد الكفار.

«فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، وَنَصُومُ »كانوا يصومون في بداية خروجهم من المدينة لعدم الحاجة للفطر.

«حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ المَنَازِلِ »حتى وصلنا إلى مكان نزلنا فيه.

«فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ »أي: قربتم.

«مِنْ عَدُوِّكُمْ »أي: من مشركي مكة.

«وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ »فالصيام يضعفكم وأنت تواجهون العدو.

«فَأَصْبَحْنَا »أي: جاء الصباح.

«مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ »صام بعضنا وأفطر بعضنا ولم يفطر الجميع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإفطار.

«قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا »أي: مشينا جهة مكة.

«فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا »وصلوا إلى مكان قريب من مكة نزلوا فيه.

«فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ »أي: تلاقون عدوكم في الصباح.

«وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا »والفطر أولى لكم فتتقون به على عدوكم فأمرهم بالإفطار.

«فَكَانَتْ عَزِيمَةً »أي: فكان الإفطار واجباً.

«مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، »أي: أوجب عليهم الإفطار.

«قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي »أي: بعد ذلك.

«أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »في السفر.

«قَبْلَ ذَلِكَ »قبل فتح مكة.

«وَبَعْدَ ذَلِكَ »وبعد فتح مكة, وإنما أوجب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا في سفرهم لفتح مكة, وإلا فالإفطار والصيام كلاهما جائز للمسافر بغير هذه الأيام التي خرجوا فيها لملاقات مشركي مكة, والحديث رواه مسلم.

بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

أي: تفضيل وتقديم الفطر على الصوم في السفر.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ، وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»

رجال السند:

١- أبو الوليد الطيالسي, هشام بن عبد الملك الباهلي, أبو الوليد الطيالسي, ثقة, ثبت.

٢- شعبة, بن الحجاج العتكي, أبو بسطام البصري, ثقة, حافظ, متقن.

٣- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة, الأنصاري المدني, ثقة.

٤- محمد بن عمرو بن حسن, بن علي بن أبي طالب القرشي, أبو عبد الله الهاشمي المدني, ثقة.

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ »من الشمس.

«وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ »والناس مزدحمون عليه.

«فَقَالَ: »يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ »أي: ليس من العمل الصالح, وليس من تقوى الله.

«الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ »أي: أن يصوم الشخص وهو مسافر, إذا كان يضره الصوم ويشق عليه كما حصل لهذا الرجل فقد غُمي عليه وسقط بسبب صيامه في السفر, وقد قال تعالى: {**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**}, والحديث متفق عليه.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى»، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رجال السند:

١- شيبان بن فروخ, الإبلي, أبو محمد, صدوق يهم.

٢- أبو هلال الراسبي, محمد بن سليم, أبو هلال الراسبي البصري, صدوق فيه لين.

٣- ابن سوادة القشيري, عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري البصري, ثقة.

٤- أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

أَغَارَتْ عَلَيْنَا »أي: هجمت على قومنا, وكان أنس حينها مسلماً.

«خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »جيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

«فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، »ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإبل كانت له أخذت.

«وَهُوَ يَأْكُلُ »وجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو على طعام يأكل.

«فَقَالَ: »يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

««اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا »أي: اجلس فكل معنا من طعامنا.

« فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ » وقد كان في سفر.

«قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ »اجلس اخبرك.

«عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، »عن أمر في الصلاة وفي الصيام.

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ »أي: أسقط.

«شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ »أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر, ولا يقضي ما بقي منها إذا كان في الحضر.

«وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ »أسقط الله وجوب الصوم عن المسافر وأوجب عليه القضاء إذا كان صومه واجباً.

« وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى »وأيضاً وضع الله الصوم عن المرضع وهي التي ترضع ولدها, أو الحبلى وهي الحامل.

« وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا »يعني: أقسم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر المرضع والحبلى أن الله وضع عنهما الصوم.

«أَوْ أَحَدَهُمَا »أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المرضع أو الحبلى وعامة أهل العلم على أنه يجوز للمرضع التي تضرع ولدها وللحبلى وهي الحامل أن تفطر من رمضان إذا خشيت على نفسها أو على ولدها الضرر بسبب الصوم ثم يجب عليهما القضاء بعد ذلك كالمريض والمسافر ويطعماني احتياطاً عن كل يوم مسكينا مع قضاء الصوم.

«قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي »أي: تأسفت وتحسرت.

«أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »أني لم آكل من طعام النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعاني للأكل معه وكنت صائماً, وهذا الحديث اسناده حسن.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ

فيمن رأى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوي على الصوم في السفر ولا يتضرر.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ص:٣١٨]، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»

رجال السند:

١- مؤمل بن الفضل, بن مجاهد الحراني, أبو سعيد الجزري, صدوق.

٢- الوليد, بن مسلم القرشي, أبو العباس الشامي, ثقة.

٣- سعيد بن عبد العزيز, التنوخي, أبو محمد الدمشقي, ثقة.

٤- إسماعيل بن عبيد الله, بن أبي المهاجر القرشي, أبو عبد الحميد الدمشقي, ثقة.

٥- أم الدرداء, هجيمة بنت حي الدمشقية, ثقة, فقيهة, تعرف بأم الدرداء الصغرى, وهي زوجة أبي الدرداء الثانية.

٦- أبو الدرداء رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ »في غزوة من الغزوات التي قاتل بها الكفار.

«فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، »وكان في زمن حر شديد, وقد جاء في رواية أنه كان في رمضان.

«حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ »أي: فوق رأسه.

«مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ» ليتقي شدة حر الشمس.

« مَا فِينَا صَائِمٌ »وليس منّا صائم.

«إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة فكانا صائمين, واختيار النبي صلى الله عليه وسلم للصوم في السفر يدل على أن الصيام للمسافر أفضل من الإفطار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لن يختار إلا الأفضل والأكمل, والحديث في الصحيحين.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»،

رجال السند:

١- حامد بن يحي, البلخي, أبو عبد الله ثقة, حافظ.

٢- هشام بن القاسم, بن مسلم الليثي, أبو النضر, ثقة, ثبت.

٣- عقبة بن مكرم, بن أفلح العمي, أبو عبد الملك البصري, ثقة.

٤- أبو قتيبة, سلم بن قتيبة الخرساني, أبو قتيبة البصري, صدوق.

٥- عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي, العودي, فيه ضعف.

٦- حبيب بن عبد الله, الأزدي, البصري, مجهول.

٧- سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي, أبو عبد الرحمن البصري, له رؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم.

٨- أبوه, سلمة بن المحبق, صحابي رضي الله عنه

شرح الحديث:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ »أي: دابة أو مركب يركب عليها في سفره.

«تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ »معه ما يشبعه وستصل به راحلته إلى مأوى يشبع به من جوعه.

«فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ » وهذا أمر للاستحباب وليس للوجوب فالمسافر يجوز له أن يفطر في رمضان لكن معناه أن من معه المركوب ومعه الطعام الذي يشبعه فالأفضل له أن يصوم إذا كان في سفر.

«حَيْثُ أَدْرَكَهُ »حيث أدركه رمضان ولو كان في سفر فمن قوي على الصوم في سفره ووجد المركب والمطعم فصيامه أفضل, وأما من كان يضعف بسبب الصوم ويتضرر بسبب الصوم فإفطاره أفضل .

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

رجال السند:

١- نصر بن المهاجر, المصيصي, أبو بكر, ثقة, حافظ.

٢- عبد الصمد بن عبد الوارث, بن سعيد العنبري, أبو سهل البصري, صدوق.

٣- عبد الصمد بن حبيب, فيه ضعف.

٤- أبوه, حبيب بن عبد الله, مجهول.

٥- عن سنان بن سلمة.

٦- سلمة بن المحبق.

شرح الحديث:

«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ »أي: من جاءه رمضان وهو مسافر.

« فَذَكَرَ مَعْنَاهُ »ذكر معنى الحديث السابق, والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ

من كان في بلده وأراد السفر فمتى يجوز له أن يفطر.

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ح وحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَزَادَ جَعْفَرٌ، وَاللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: جَعْفَرٌ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ

رجال السند:

١. عبيد الله بن عمر, بن ميسرة القواريري, أبو سعيد البصري, ثقة, ثبت.

٢. عبد الله بن يزيد, بن عبد الرحمن العدوي, أبو عبد الرحمن المكي, ثقة, فاضل.

٣. جعفر بن مسافر, بن إبراهيم التنسي, أبو صالح الهذلي, صدوق, ربما أخطا.

٤. عبد الله بن يحيى, المعافري, أبو يحيى المصري, لا بأس به.

٥. سعيد بن أبي أيوب, مقلاص, أبو يحيى الخزاعي, ثقة, ثبت.

٦. يزيد بن أبي حبيب, سويد الأزدي, أبو رجاء المصري, ثقة, فقيه.

٧. كليب بن ذهل الحضرمي, المصري, مقبول.

٨. عبيد بن جبر القبطي, مولى أبي بصرة, قيل له صحبه.

شرح الحديث:

«كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ »جميل بن بصرة الغفاري صحابي رضي الله عنه.

«صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ »تسير على البحر.

«مِنَ الْفُسْطَاطِ »من مدينة الفسطاط وهي المدينة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر منهجية إلى الأسكندرية.

«فِي رَمَضَانَ »في شهر رمضان.

«فَرُفِعَ »أي: مرساها.

«ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ »قدم لأبي بصرة رضي الله عنه طعام الغداء في أول النهار.

«قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ »تحركت السفينة ولا يزالون يرون بيوت مدينة الفسطاط.

«حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ »دعا بسفرة الطعام ليأكل.

«قَالَ: اقْتَرِبْ »قال أبو بصرة لعبيد بن جبر اقترب وكل معنا.

«قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، »أي: مازلنا نرى بيوت المدينة فكيف نفطر فظن أن المسافر لا يفطر إلا إذا غابت عنه بيوت مدينته.

«قَالَ أَبُو بَصْرَةَ «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » تزهد عن سنة رسول الله ولا تريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, ومعناه أن من سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسافر إذا أراد أن يفطر فله ذلك إذا خرج من بلدته ولو كان لا زال يرى بيوت المدينة, ولا يلزم عليه الإمساك حتى تغيب عنه بيوت المدينة.

«قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ »استجاب لكلام أبي بصرة عندما بين له أن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا أراد السفر وجاءت الصلاة لا يقصر الصلاة في بلده وإنما يقصر الصلاة إذا خرج من بلدة ولو كانت بيوت بلدته لا زالت ترى فللمسافر أن يقصر الصلاة وأن يفطر رمضان إذا تجاوز عمران البلدة ولو كان لا زال يراها.

بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

مسافة السفر التي يجوز للصائم أن يفطر فيها.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ، مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ»، يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ»

رجال السند:

١- عيسى بن حمّاد, بن مسلم التجيبي, ابو موسى المصري, ثقة.

٢- الليث ابن سعد, الفهمي, أبو الحارث المصري, ثقة, إمام, حجة, حافظ.

٣- يزيد بن أبي حبيب.

٤- أبي الخير, مرثد بن عبد الله اليزني, أبو الخير المصري, ثقة, فقيه

٥- منصور بن سعيد الكلبي, مستور.

٦- دحية بن خليفة, الكلبي صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ »أي: خرج من قرية من قرى دمشق, هي مدينة شهيرة من بلاد الشام.

«مَرَّةً »يعني: في مرة من المرات.

«إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ » إلى قرية مسافتها من القرية التي خرج منها إلى قرية.

«عُقْبَةَ، مِنَ الْفُسْطَاطِ، »كمسافة قرية عقبة وهي قرية في بلاد الشام إلى مدينة الفسطاط.

«وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ »مقدار المسافة ثلاثة أميال, والميل الواحد يساوي اثنين كيلو إلا ربع تقريباً, فثلاثة أميال على هذه ستكون نحو خمسة كيلو تقريباً.

«فِي رَمَضَانَ، » في شهر رمضان.

«ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ »أفطر في سفره.

«وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ »تبعه الناس فأفطروا معه في رمضان لأنه صحابي يقتدى به وهذا مشكل لأن المسافة من القرية التي خرج منها إلى القرية الأخرى مسافة يسيرة ثلاثة أميال وهذا يحمل على أن القرية التي خرج منها لم تكن مسكناً له وإنما كان نازلاً فيها, أو يحمل على أن القرية التي وصل إليها ليست هي المقصودة, فكان يريد السفر إلى أبعد من هذه المسافة ثم إنه أفطر بعد ثلاثة أميال من القرية التي خرج منها وهو يريد السفر إلى مسافة أبعد من ذلك.

«وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا »ورفض بعض الناس أن يفطر.

«فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ »بعدما عاد إلى قريته التي خرج منها.

«قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا »أي: رأيت اليوم أمراً عجيباً وغريباً.

«مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ »لم أكن أظن أني سأرى مثل هذا الأمر.

«إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا »أي: رغبوا في الإفطار في السفر, لأنهم يعتقدون أنه لا يجوز للمسافر أن يفطر وهذا اعتقاد باطل يرده القرآن والسنة قال تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} وأحاديث كثيرة فيها جواز الإفطار للصائم وإنما الخلاف في الأفضل فهل الأفضل للمسافر أن يصوم أم الأفضل له أن يفطر, والراجح التفصيل إذا وجد من نفسه القوة فالأفضل له أن يصوم وإن وجد من نفسه الضعف وخشي الضرر فالأفضل له أن يفطر ولا يضر بنفسه.

«عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ »وهديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه جواز الإفطار في السفر.

« يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، »ينكر هذا على الذين صاموا وهم في سفر لاعتقادهم أن المسافر لا يجوز له الفطر.

«ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ »قال بعد هذا.

«اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ »يعني: اللَّهُمَّ توفني, لأنه رأى أموراً محدثة ليست من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي الصحابة, فكره أن يبقى حياً وأن يعيش وقد وجد من يرغبون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن سنة الصحابة, وهذا فيه خطورة المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهدي الصحابة لأن الطريق التي ليست على هديهم هي طريق الانحراف وهي طريق الضلالة, والحديث إسناده فيه ضعف.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد.

٢- المعتمر, بن سليمان التيمي, أبو محمد البصري, ثقة.

٣- عبيد الله, بن عمرو بن حفص العدوي, أبو عثمان المدني, ثقة, ثبت.

٤- نافع, مولى بن عمر, أبو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

٥- ابن عمر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ »موضع قريب من المدينة من جهة الشام.

«فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ »فلا يفطر من صوم ولا يقصر من الصلاة لأن هذا الموضع قريب من المدينة, فالسفر الذي يجوز قصر الصلاة فيه هو السفر الطويل, وهو يقدر عند جمهور أهل العلم بأربعة برد والذي يساوي ثمانية وأربعين ميلاً وبالكيلو يساوي ثمانين كيلو فما فوق فمن سافر هذه المسافة جاز له أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة الرباعية, وأما ما دون هذه المسافة فهي قصيرة عند جمهور أهل العلم فلا يجوز للصائم أن يفطر فيها ولا يجوز للمصلي أن يقصر الصلاة, وهذا الأثر إسناده صحيح.

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

حكم من يحدث للناس أنه صام رمضان كله.

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ»، فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد.

٢- يحي, بن سعيد القطان, أبو سعيد التميمي, ثقة, متقن, حافظ, إمام, قدوة.

٣- المهلب بن أبي حبيبة, البصري, صدوق.

٤- الحسن, بن أبي الحسن يسار البصري, أبو سعيد الأنصاري, ثقة, فقيه, مشهور.

٥- أبو بكرة, نفيع بن الحارث صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ »يكره للشخص أن يقول صمت رمضان كله, قمت الليل كلها.

«فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ »كره النبي صلى الله عليه وسلم أن الشخص يقول: ذلك لأجل أن فيه تزكية للنفس واعجاب بها.

«أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ »أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك لأنه من قام الليل لا بد له من نوم أو رقده فلا يصح أن قول على نفسه أنه قام الليل كله, وأما الصوم فيصح على هذا الاحتمال لأنه لا زال في حكم الصائمين ولو نام اثناء صومه.

بَابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

أي: في صوم يوم عيد الأضحى, ويوم عيد الفطر.

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»

رجال السند:

١- قتيبة بن سعيد, البغلاني, أبو رجاء البلخي, ثقة, ثبت.

٢- زهير بن حرب, بن شداد البغدادي, أبو خيثمة النسائي, ثقة, ثبت.

٣- سفيان, بن عيينة الهلالي, أبو عمران المكي, ثقة, حافظ.

٤- الزهري, محمد بن مسلم بن شهاب.

٥- أبو عبيد, سعيد بن عبيد الزهري, أبو عبيد المدني, ثقة.

شرح الحديث:

«شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، »أي: وهذه هي السنة في صلاة العيد يبدأ الإمام بالصلاة ثم يخطب بعد الصلاة بخلاف الجمعة يبدأ بالخطبة ثم يصلي.

«ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»أي: حرم صيام هذين اليومين وهما يوم الفطر ويوم الأضحى.

«أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى »وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويسمى بيوم النحر.

«فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ »العلة من النهي عن صيامه حتى يأكل الناس من لحم الأضاحي فيناسب ما قاموا بذبحه في هذا اليوم فيذبحون ويأكلون.

«وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ »وهو الأول من شهر شوال بعد انتهاء شهر رمضان .

«فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ »فالعلة من النهي عن الصيام يوم عيد الفطر لأجل الفصل بين شهر رمضان وما بعده فبعد صيام رمضان يكون الإفطار, وهو يوم العيد, والحديث في الصحيحين.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ [ص:٣٢٠] يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ»

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, المنقري, أبو سلمة التبوذكي, ثقة, ثبت.

٢- وهيب, بن خالد الكرابيسي, أبو بكر البصري, ثقة, ثبت.

٣- عمرو بن يحيى, بن عمارة الأنصاري, المازني, ثقة.

٤- أبوه, يحيى بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني, ثقة.

٥- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »وهو نهي للتحريم.

«عَنْ صِيَامِ [ص:٣٢٠] يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ »وهو اليوم الأول من شوال.

«وَيَوْمِ الْأَضْحَى »وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

«وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ »وهذه اللبسة الأول تسمى بالصماء أو باشتمال الصماء وهي على كيفيتين الأولى: أن يلف الشخص الثوب على جميع بدنه حتى يصير كالصخرة الصماء وهذا منهي عنه لأنه يصعب علي المصلي في هذه الحالة أن يخرج يديه وأن يسجد

والكيفية الثانية: أن يجعل الرداء على بدنه ويلف أحد طرفي الرداء على أحد كتفيه وليس هنالك ثوب أسفل منه فربما ظهرت عورته.

«وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» والاحتباء أن يجمع الشخص بين فخذيه وبطنه ويشد الثوب من رجليه مع ظهره وليس تحته ثوب آخر وعلة النهي منه ربما تحرك وظهرت عورته.

« وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ »ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في وقتين.

«بَعْدَ الصُّبْحِ »بعد صلاة الصبح إلى شروق الشمس هذا الوقت.

«وَبَعْدَ الْعَصْرِ »أي: وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس, إلا من كانت عليه صلاة فائتة وذكرها بعد الفجر أو بعد العصر فلا بأس أن يصليها قضاءً, والحديث في الصحيحين.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، «فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة القعنبي, أبو عبد الرحمن البصري, ثقة, عابد.

٢- مالك, بن أنس, إمام دار الهجرة.

٣- يزيد بن الهاد, الليثي , أبو عبد الله المدني, ثقة, مكثر.

٤- أبو مرة, مولى أم هانئ, يزيد الحجازي, ثقة.

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٦- أبوه, عمرو بن العاص رضي الله عنه.

شرح الحديث:

فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا »ضيفهما بطعام.

«فَقَالَ: »أي: عمرو بن العاص لولده عبد الله بن عمرو.

« كُلْ» أي: من الطعام الذي قربه.

« فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ »في هذا اليوم.

«فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، «فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا »وهي أيام التشريق فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالإفطار فيها لأنها أيام أكل وشرب وينهى عن صيامها فهي من أيام العيد فالمناسب فيها الإفطار لأجل الأكل والشرب.

« قَالَ مَالِكٌ: » أحد رواة الحديث.

«وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ »وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة, الحديث إسناده صحيح.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ، فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

رجال السند:

١- الحسن بن علي, الخلال, أبو علي الهذلي, ثقة, حافظ.

٢- وهب, بن جرير بن حازم الأزدي, أبو العباس البصري, ثقة.

٣- موسى بن علي, بن رباح اللخمي, أبو عبد الرحمن المصري, صدوق ربما أخطأ.

٤- عثمان بن أبي شيبة, بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, أبو الحسن العبسي, ثقة, حافظ.

٥- وكيع, بن الجراح, بن مليح, أبو سفيان الكوفي, ثقة, حافظ, عابد.

شرح الحديث:

«وَالْإِخْبَارُ، فِي حَدِيثِ وَهْبٍ،» الألفاظ من حديث وهب بن جرير.

« قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي »أبوه علي بن رباح اللخمي, أبو عبد الله المصري, ثقة.

«أَنَّهُ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ »صحابي رضي الله عنه.

«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ »وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

«وَيَوْمُ النَّحْرِ »وهو اليوم العاشر من ذي الحجة, وهو يوم الأضحى.

«وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ » وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

«عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، »أي: أيام عيد للمسلمين.

«وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »أي: يوسع للمسلم في الأكل والشرب فيها ولا يصوم فيها هذا مسلم به في يوم النحر وأيام التشريق أم يوم عرفة فيستحب صومه فلعل هذا في حق الحاج فالحاج لا يستحب له أن يصوم يوم عرفة, ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة) وأما الحاج فلا يستحب له أن يصوم يوم

عرفة فهو مشغول في هذا اليوم بذكر الله وبالدعاء وبالانتقال في بعض مشاعر الحج من منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة فيفطر ثم يتقوى على ذلك.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

أي: يصام الجمعة منفرداً دون أن يصوم قبله أو بعده بيوم.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ»

رجال السند:

١- مسدد.

٢- أبو معاوية, محمد بن خازم الضرير, أبو معاوية الكوفي, ثقة.

٣- الأعمش, سليمان بن مهران الأسدي, أبو محمد الكوفي, المعروف بالأعمش, ثقة, حافظ.

٤- أبو صالح, ذكوان السمان, أبو صالح المدني, ثقة, ثبت.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» مفرداً.

« إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ » أي: يصوم يوم الخميس.

«أَوْ بَعْدَهُ» أي: يصوم يوم السبت, فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم دون أن يصام قبله أو بعده, وظاهر النهي التحريم, والحديث متفق عليه.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

أي: أن يصام يوم السبت منفرداً دون أن يصام قبله أو بعده في غير صوم واجب.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ح وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ، مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ [ص:٣٢١] لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ»

رجال السند:

١- حميد بن مسعدة, بن المبارك البصري, أبو علي الباهلي, صدوق.

٢- سفيان بن حبيب, البصري, أبو محمد البزار, ثقة.

٣- يزيد بن قبيس, بن سليمان الشامي, أبو سهل الجبلي, ثقة.

٤- الوليد, بن مسلم القرشي, أبو العباس الدمشقي, ثقة.

٥- ثور بن زيد, الكلاعي, أبو خالد الحمصي, ثقة, ثبت.

٦- خالد بن معدان, الكلاعي, أبو عبد الله الحمصي, ثقة, عابد.

٧- عبد الله بن بسر المازني, صحابي صغير رضي الله عنه.

٨- الصماء, بنت بسر المازنية, صحابية رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» إلا فيما وجب عليكم كصيام رمضان, وصيام كفارة, وصيام نذر, وهذا يفهم منه أنه لا يصام النافلة في يوم السبت, ولكن قد جاءت أدلة تدل على أنه لا بأس بصيام النافلة في يوم السبت ويجمع بينهما وبين النهي عن صيامه بأمرين:

الأول: أن يصوم الشخص قبله أو بعده, ويدل عليه الحديث السابق, قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده, وبعده هو السبت.

الثاني: أن يكون صوم نافلة اعتاد الشخص على صيامه كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً, ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر ويوماً) أو وافق يوم السبت يوم عرفه, فلا بأس أن يصوم السبت ولو أفرده.

« وَإِنْ [ص:٣٢١] لَمْ يَجِدْ» يعني: إذا لم يجد الشخص ما يأكله أو يشربه في يوم السبت.

« أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ» يعني: قشر الشجر.

«أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ» أي: فليأكله ويفطر ولا يصوم بعذر عدم وجود الطعام أو الشراب, وهذا للنهي عن صيام يوم السبت, وهذا النهي للكراهة, ويخرج من النهي من صام فريضة أو من أفرده لصوم اعتاد عليه كيوم عرفة, أو

كصيام يوم وإفطار يوم, وكذلك لمن يصوم قبله أو بعده, والحديث اسناده صحيح.

« قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ» يعني: النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما كان واجباً, وذلك لأدلة أخرى تدل على مشروعية صيام النافلة في يوم السبت منها صيام داود ومنها ما رواه النسائي وغيره عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكثر أن يصوم يوم السبت والأحد, قالت يقول أنهما يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم) وهو حديث حسن.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

الرخصة الشرعية في صيام يوم السبت في غير الفريضة.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، - قَالَ: حَفْصٌ الْعَتَكِيُّ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»

رجال السند:

١- محمد بن كثير, العبدي, أبو بشر, ثقة.

٢- همام, بن يحيى بن دينار العودي, أبو عبد الله البصري, ثقة, ربما وهم.

٣- قتادة, بن دعامة, أو الخطاب السدوسي البصري, ثقة, ثبت.

٤- حفص بن عمرو, الحوضي, أبو عمر البصري, ثقة, ثبت.

٥- همام.

٦- قتادة.

٧- أبو أيوب, يحيى بن مالك العتكي الأزدي, ثقة.

٨- جويرية بنت الحارث, زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ» يوم الجمعة في غير فريضة.

«فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ »هل كنت صائمة بالأمس.

«قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ »هل تنوين أن تصوم الجمعة واليوم الذي بعده.

« قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي »لأنه منهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم, والشاهد هنا أن اليوم الذي بعد الجمعة هو السبت وكان صوم جويرية صوم نافلة, وفي الحديث الذي قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم السبت إلا صوم فريضة, وقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم اليوم الذي بعد الجمعة وهو السبت بصوم نافلة, فالمصنف يرى أن النهي عن صيام يوم السبت في غير واجب أنه منسوخ بأحاديث منها هذا الحديث.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ» يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ،

رجال السند:

١. عبد الملك بن شعيب, بن الليث الفهمي, أبو عبد الله المصري, ثقة.

٢. ابن وهب, عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي, أبو محمد المصري, ثقة, فقيه, حافظ, عابد.

٣. الليث, بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي.. أبو الحارث المصري, ثقة, ثبت, فقيه, إمام, مشهور.

٤. ابن شهاب, محمد بن مسلم الزهري.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ »إذا قيل له وذكروا له أنه نهي عن صيام يوم السبت.

«أنه نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ» نهى الشرع عن إفراد يوم السبت بصيام نافلة.

«يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: » أي: الزهري.

«هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ» يريد من ذلك تضعيفه فهذا الحديث خالف أحاديث متعددة فيها مشروعية صيام يوم السبت لغير صيام واجب, وإسناد هذا الأثر إلى الزهري صحيح.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «هَذَا كَذِبٌ»

رجال السند:

١- محمد بن الصباح بن سفيان, الجرجائي, أبو جعفر التاجر, صدوق.

٢- الوليد, بن مسلم القرشي, أبو العباس الدمشقي, ثقة.

٣- الأوزاعي, عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي, أبو عمر الدمشقي, ثقة, جليل.

شرح الحديث:

«مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا» أي: حديث النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض على المسلم فلم يبلغه ويحدث به :لأنه لم يطمئن لثبوته.

« حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ» أي: انتشر بين الناس وحدث به غيره.

« يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، » يعني الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم السبت, وهذا إعلال من الأوزاعي لحديث النهي عن صيام يوم السبت.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «هَذَا كَذِبٌ» يعني: حديث النهي عن صيام يوم السبت, وعلى كلٍ هذا الحديث اختلف العلماء فيه فصححه بعضهم وضعفه بعضهم, فعلى ثبوته ينهى عن صيام يوم السبت ويكون النهي للكراهة فقط إلا في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان في صيام فريضة, وهذا منصوص عليه في الحديث «إلا ما افترض عليكم».

الثانية: إذا صام قبله أو بعده.

الثالثة: إذا كان صياماً اعتاد المسلم على صومه, كمن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو صام يوم عرفة فلا بأس به بلا كراهة وإن لم يصم قبله أو بعده.

بَابٌ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

يعني: في حكم من يواصل الصوم ولا يفطر.

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ [ص:٣٢٢] يُفْطِرْ»، أَوْ «مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - شَكَّ غَيْلَانُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»،

رجال السند:

١- سليمان بن حرب, بن بجيل الأزدي, أبو أيوب البصري, ثقة, إمام, حافظ.

٢- مسدد.

٣- حمّاد بن زيد, بن درهم الأزدي, أبو إسماعيل البصري, ثقة, ثبت, فقيه.

٤- غيلان بن جرير, الأزدي البصري, ثقة.

٥- عبد الله بن معبد الزماني, البصري, ثقة.

٦- أبو قتادة, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ»

يسأل عن كيفية صيام النبي صلى الله عليه وسلم.

« فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ» سبب غضبه أنه كره سؤاله وإنما يكون السؤال مناسباً أن يقول له كيف أصوم أو كم أصوم.

« فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ» أي: رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال.

« نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ» نستعيذ بالله من سخط الله أو من سخط رسوله.

« فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا » يعني: يقول رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا.

«حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: ذهب الغضب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

« فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» وهو عمر رضي الله عنه.

« كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟» كيف بمن يصوم السنة ولا يفطر.

« قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»» ليس بحكم الصائمين فلم يؤجر عليه, ولا أنه سلم من الصيام وأكل وشرب, فصوم الدهر حكمه كالتالي: إذا كان يصوم مع الأيام المنهي عن صيامها كيوم العيد وأيام التشريق فهو محرم لأنه صام الأيام التي نهى الشرع عن صيامها, وإن كان يصوم السنة ما عدا الأيام التي نهى الشرع عنها كيوم العيدين وأيام التشريق ففيه خلاف, والأرجح والله أعلم أنه مكروه, فلا دليل صريح على تحريمه.

« قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ [ص:٣٢٢] يُفْطِرْ»، أَوْ «مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» فجعله كمن لم يصم فصام بلا تحصيل لأجر وفضل, وهذا يدل على أن صومه لا فائدة منه فأتعب نفسه بترك الطعام والشراب ولم ينل الثواب.

« - شَكَّ غَيْلَانُ - قَالَ: » يعني: عمر.

« يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟» ما حكم من يصوم يومين ويفطر يوماً.

« قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» يعني: يستطيع له أحد بغير مضره ومشقه.

« قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟» يصوم يوماً ويفطر اليوم الذي بعده, ثم يصوم الذي بعد ثم يفطر وهكذا.

« قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» يعني: هذا صوم نبي الله داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً, وهو أفضل الصيام, فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحب الصيام إلى الله صيام داود كان

يصوم يوماً ويفطر يوما) وهذا لمن قوي عليه ولا يحصل له بسببه ضرر فهو أفضل الصيام.

« قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟» يصوم يوماً ثم يفطر يومين ثم يصوم يوماً ثم يفطر يومين وهكذا.

« قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» تمنيت: أن الله يجعل لي طاقةً وقدرة على هذا الصيام فأصوم يوماً وأفطر يومين.

« ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» يعني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر بغير اشتراط التتابع فيها, كما لو كان الشخص يصوم في كل خميس, أو في كل اثنين.

« وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ،» وصيام رمضان من كل سنة.

« فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ،» فهذا في الأجر كمن صام الدهر كاملاً وإن كان إنما صام من كل شهر ثلاثة أيام وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها فثلاثة أيام من كل شهر بثلاثين حسنة فكأنه صام ثلاثين يوماً.

« وَصِيَامُ عَرَفَةَ » وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

«إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ »أي: أرجو من الله.

« أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» أن يكفر ذنوب السنة التي مضت.

« وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» وذنوب السنة الآتية, والمراد به تكفير الصغائر من الذنوب فلا يكاد يسلم منها الإنسان, أما الكبائر كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة وعقوق الوالدين وأذية الجيران وأكل مال الناس بالباطل فلابد من توبة منها.

« وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وهو اليوم العاشر من محرم.

« إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ» أرجو من الله.

« أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» يكفر ذنوب السنة الماضية, وصوم التاسع مع العاشر أفضل لأجل مخالفة اليهود لأنهم يصومون اليوم العاشر من محرم لأن الله سبحانه وتعالى نجى موسى ومن معه من فرعون وأغرق فرعون ومن معه.

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ: «وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل.

٢- مهدي, بن ميمون الأزدي, أبو يحيى البصري, ثقة.

٣- غيلان.

٤- عبد الله بن معبد الزماني.

٥- أبو قتادة,

شرح الحديث:

«عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ» نفس الحديث.

« زَادَ» يعني: وزاد فيه عن الحديث السابق.

« قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ: «وُلِدْتُ» يعني: في يوم الأثنين ويوم ولادته صلى الله عليه وسلم يوم فضيلة ويوم عظيم.

« وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ» أي: أنزل عليه القرآن يوم الأثنين وهذا يوم عظيم ويوم مبارك اليوم الذي أنزل فيه القرآن الذي فيه الهدى والبيان للناس, والحديث في صحيح مسلم بدون لفظة يوم الخميس, فيستحب كذلك صيام الأثنين والخميس من كل اسبوع, وهذا زيادة في الخير فأقل الأحوال لمن أراد أن يحصل على فضيلة الصيام من كل شهر أن يصوم ثلاثة أيام.

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟ "، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ»، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»

رجال السند:

١- الحسن بن علي, الخلال.

٢- عبد الرزاق, بن همام الصنعاني.

٣- معمر, بن راشد البصري, أبو عروة, ثقة, ثبت.

٤- الزهري, محمد بن مسلم بن شهاب.

٥- ابن المسيب, سعيد بن المسيب بن حزن القرشي, أبو محمد المدني, أحد العلماء الأثبات, والفقهاء الكبار.

٦- أبو سلمة, بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني, مشهور بكنيته, ثقة, مكثر.

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص, رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

«لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ» أخبرت أنك تقول.

« لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ» أي: أقوم كله ولا أنام.

« وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» في جميع الأيام ولا أفطر.

« قَالَ: أَحْسَبُهُ» أي: أظنه.

« قَالَ: نَعَمْ» يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص.

« يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ أني أقوم الليل كله وأصوم ولا أفطر, قَالَ: «قُمْ» من الليل ما استطعت.

« وَنَمْ» ونم من الليل لأجل الراحة والاستعداد بعدها لعبادات النهار.

« وَصُمْ» يعني: أيام من النهار.

« وَأَفْطِرْ» بعض الأيام من النهار.

« وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» صم من كل شهر ثلاثة أيام ولو متفرقة.

« وَذَاكَ» يعني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

« مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها فاليوم الواحد بعشرة أيام فصيام ثلاثة الأيام كأنك صمت الشهر كاملاً, وهكذا من كل شهر مع رمضان كمن صام الدهر كله لأن الحسنات بعشر أمثالها.

« قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ» أي: أقدر وأستطيع.

« أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أكثر من ذلك.

« قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ» أي: أقدر.

« أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» على الصوم أكثر من ذلك.

« قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» أي: وهو أفضل الصيام.

« وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» كان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً, وهذا أحب الصيام إلى الله سبحانه وتعالى.

« قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أي: استطيع أن أصوم أكثر من يوم وإفطار يوم.

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» ليس هنالك صوم أفضل من صيام داود, فهو أفضل الصيام لمن قدر عليه ولا يتضرر ولا يفرط بواجبات وحقوق دينية أو دنيوية, والحديث في الصحيحين.

بَابٌ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

أي: في الصوم في الأشهر الحرم وهي: شهر القعدة, وشهر ذي الحجة, ومحرم, ورجب, قال تعالى: {**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم**}.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ [ص:٣٢٣]، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ "، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, التبوذكي.

٢- حمّاد, بن سلمة بن دينار البصري, أبو سلمة, ثقة, عابد.

٣- سعيد الجريري, سعيد بن إياس الجريري, أبو مسعود البصري, ثقة.

٤- أبو السّليل, غريب بن نقير, أبو السليل القيسي الجريري, ثقة.

٥- مجيبة الباهلية, مجهولة.

٦- أبيها, عبد الله بن الحارث الباهلي, صحابي.

٧- عمها, لا نعلم من هو.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أبوها أو عمها أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بلده.

« ثُمَّ انْطَلَقَ» ثم رجع إلى بلدته.

« فَأَتَاهُ» أي: فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

« بَعْدَ سَنَةٍ» بعد مضي عام.

« وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ» تغيرت بُنيته وظهر عليه الضعف والتعب.

« فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي» أما تذكرني.

« قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ أتيتك العام الماضي، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ» يعني: ما الذي جعل حالك يتغير وصرت ضعيفاً شاحباً.

« وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» وقد كنت قوياً, وهيئتك حسنه.

« قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ» أي: أنه كان يصوم جميع الأيام ولا يفطر.

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ» يعني: لم أرهقت نفسك وأتعبت نفسك بهذا السرد للصيام.

« ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ» وهو شهر رمضان, وصيامه واجب, ويسمى بشهر الصبر لأن المسلم ملزم بحبس نفسه عن جميع المفطرات من مأكل ومشرب وجماع وغيرها إلا في الليل.

« وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» يعني: وصم من كل شهر يوماً واحداً تطوعاً مع صيام رمضان.

« قَالَ: زِدْنِي» أي: أياماً أصومها أكثر من ذلك.

« فَإِنَّ بِي قُوَّةً» فأنا قوي أستطيع أن أصوم أكثر من ذلك.

« قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» أي: من كل شهر.

« قَالَ: زِدْنِي» لأنه يجد في نفسه قوة لصيام أكثر من ذلك.

« قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» من كل شهر, وهذا كصيام الدهر.

« قَالَ: زِدْنِي» يعني: زدني أياماً أصومها فأني أجد من نفسي قوة.

« قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ» أي: من أيام الأشهر الحرم.

« وَاتْرُكْ» وفطر منها أياماً.

« صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ» أي: صم منه وأفطر.

« صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ» كرر له ثلاثاً للتأكيد.

« وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا» أي: ضمها لبعضها ومعناه صم ثلاثة أيام من كل شهر من الحرم.

« ثُمَّ أَرْسَلَهَا» أي: وافطر ثلاثة أيام, والمقصود أنه يرشده للإكثار من الصيام في الأشهر الحرم الأربعة فيصوم ثلاثة أيام ويفطر ثلاثة أيام ويصوم ثلاثة ايام

ويفطر ثلاثة ايام وهكذا, وهذا يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم, لكن الحديث فيه ضعف, أما محرم فقد جاءت أدلة خاصة في استحباب صيامه.

بَابٌ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

أي: في فضل صوم شهر محرم.

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرٌ»، قَالَ «رَمَضَانُ»

رجال السند:

١- مسدد,

٢- قتيبة بن سعيد,

٣- أبو عوانة, وضاح بن عبد الله اليشكري, أبو عوانة الواسطي, ثقة, ثبت.

٤- أبو بشر, جعفر بن إلياس, أبو بشر, ثقة.

٥- حميد بن عبد الرحمن, الحميري البصري, ثقة, فقيه.

٦- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» أي: أفضل صيام التطوع في شهر محرم, وهو من الأشهر الحرم.

« وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ» بعد الصلوات الخمس المفروضة.

« صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ» أي: صلاة الليل, فالتنفل في الليل أفضل من فالتنفل في النهار, والحديث رواه مسلم.

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ»

رجال السند:

١- إبراهيم بن موسى, بن زادان التميمي, أبو إسحاق الرازي, ثقة, حافظ.

٢- عيسى, بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي, أبو عمر الكوفي, ثقة, مأمون.

٣- عثمان بن حكيم, بن عباد الأنصاري, ثقة.

٤- سعيد بن جبير, بن هشام الأسدي, أبو محمد الوالبي, ثقة, ثبت, فقيه.

شرح الحديث:

«عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ» عن الصوم في شهر رجب هل جاء في الشرع الحث على صيامه أو جاء في الشرع النهي عن صيامه.

« فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ» أي: يصوم كثيراً من السنة حتى من رئاه يظن أنه لا يفطر أبداً.

« وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ» أي: ويكثر من الإفطار في السنة حتى من رئاه يقول أنه لا يصوم نافلة, وهذا بحسب نشاطه صلى الله عليه وسلم وبحسب فراغة وبحسب حاله, والشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يصوم

كثيراً فغالب الظن أنه سيدرك الصيام من رجب فصيام رجب كصيام سائر الأشهر ولا يخص بصيام دون سائر الأشهر بل هو كبقية الأشهر يستحب الصيام فيه كما يستحب الصيام في بقية أيام السنة ما عدا الأيام التي نهى الشرع عن صيامها والحديث متفق عليه.

بَابٌ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

أي: ما جاء في فضل صيام شهر شعبان.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: " كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل.

٢- عبد الرحمن بن مهدي, بن حسان العنبري, أبو سعيد البصري, ثقة, ثبت, حافظ.

٣- معاوية بن صالح, الحضرمي, أبو عمر القاضي, صدوق, له أوهام.

٤- عبد الله بن أبي قيس, أبو الأسود الحمصي, ثقة, مخضرم.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ» أي: أفضل الشهور.

« إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ» أي: أن يكثر من الصيام فيه.

« شَعْبَانُ» أي: في شهر شعبان.

« ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» أي: يصومه فيكون صيامه قريباً من صيام رمضان, وقد جاء في بعض الأحاديث أنه كان يصوم أكثر شعبان فالظاهر أنه كان يفطر القليل

من شعبان وكان يصوم أكثره, وحبه صلى الله عليه وسلم لصيام شهر شعبان يدل على أنه يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان وأن صيامه فضيلة, فيصح أن يكون كالسنة الراتبة القبلية قبل الفريضة وهي صيام رمضان.

بَابٌ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

في استحباب صوم أيام من شهر شوال.

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ»

رجال السند:

١- محمد بن عثمان العجلي, أبو جعفر الكوفي, ثقة.

٢- عبيد الله بن موسى, بن أبي المختار العبسي, أبو محمد الكوفي, ثقة.

٣- هارون بن سليمان, القرشي, أبو موسى المخزومي, لا بأس به.

٤- عبيد الله بن مسلم القرشي, مقبول.

٥- أبيه, مسلم بن عبيد الله القرشي, تابعي مخضرم وقيل له صحبه.

شرح الحديث:

«سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ» أي: عن صيام السنة كاملة.

« فَقَالَ» يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

« إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» يعني: لهم عليك حق وكثرة الصيام تضعف الرجل ويحصل له الخمول والسئامة فيقصر بالحقوق التي عليه لأهله من حق الاستمتاع ومن حق النفقة والمئانسة والمعاشرة, وربما قصر في حق نفسه فصار ضعيفاً خاملاً هزيلاً فيصوم الشخص ويكثر من الصيام بالقدر الذي لا يصل به إلى أن يضعف عن أداء الحقوق التي عليه لربه أو لنفسه أو لأهله.

« صُمْ رَمَضَانَ» وصيامه واجب.

« وَالَّذِي يَلِيهِ» أي: ستاً من شوال كما سيأتي.

« وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ» وصم من كل اسبوع الأربعاء والخميس.

« فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ» فإذا فعلت ذلك صمت كمن صام الدهر بصيام رمضان وبصيام يومين من كل اسبوع, وهذا سيكون كصيام الدهر وزيادة لأن الحسنة بعشرة أمثالها, والحديث فيه ضعف, لهذا لا يقال باستحباب صيام الأربعاء من كل اسبوع كاستحباب صيام يوم الأثنين والخميس.

بَابٌ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

أي: في استحباب صيام ستة أيام من شهر شوال.

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»

رجال السند:

١- النفيلي, عبد الله بن محمد بن علي النفيلي, أبو جعفر الحرّاني, ثقة, حافظ.

٢- عبد العزيز بن محمد, بن عبيد الدروردي, أبو محمد المدني, صدوق.

٣- صفوان بن سليم, المدني, أبو عبد الله القرشي, ثقة, عابد.

٤- سعد بن سعيد, بن قيس الأنصاري المدني, صدوق, سيء الحفظ.

٥- عمر بن ثابت الأنصاري, المدني, ثقة.

٦- أبو أيوب, خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» أي: من أكمل صيام شهر رمضان.

« ثُمَّ أَتْبَعَهُ» ثم صام بعد رمضان.

« بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» بستة أيام من شوال سواء صامها في أول شوال أو في وسط شوال أو في آخر شوال وسواء صامها متتابعة أم متفرقة.

« فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» كأنه صام الدهر كاملاً مع أنه لم يصم إلا رمضان وستة أيام من شوال, وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها فرمضان بثلاثمائة وستة من شوال بستين لأن الحسنة بعشرة أمثالها فكأنه صام ثلاثمائة وستين يوماً وهذه هي عدد أيام السنة, والحديث رواه مسلم.

بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعني: طريقة صيام النبي صلى الله عليه وسلم, والقدر الذي كان يصومه النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع.

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة, القعنبي, أبو عبد الرحمن المدني, ثقة, عابد.

٢- مالك, بن أنس, إمام دار الهجرة.

٣- أبو النضر, سالم بن أبي أمية القرشي, أبو النضر المدني, ثقة, ثبت.

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن, بن عوف الزهري, ثقة, مكثر.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ» من السنة.

« حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ» لكثرة ما كان يصوم من النافلة ويتابع من الصوم.

« وَيُفْطِرُ» أي: من السنة.

« حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ» يفطر كثيراً من السنة ويفطر أيام متواصلة متتابعة حتى من رئاه ظن أنه لا يصوم.

«وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ» أي: صام شهراً بأكمله.

« إِلَّا رَمَضَانَ» لأن صيام جميع رمضان واجب بل ركن من أركان الإسلام.

« وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ» وما رايته يصوم في شهر أكثر الأيام بعد رمضان.

« فِي شَعْبَانَ» كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام في شعبان لأنه يعتبر كالسنة الراتبة لصيام الفريضة وهو صيام رمضان, وهذا يدل على استحباب صيام شعبان, وظاهره أنه كان يصوم من شعبان أكثر مما كان يصوم من شهر محرم, مع أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر محرم) فالظاهر أن استحباب صيام شهر محرم كان متأخراً بخلاف شهر شعبان أو كانت له أعذار في محرم تمنعه من الصوم فيستحب الإكثار من صيام الأيام في شعبان ومحرم, والحديث متفق عليه.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ» كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ "

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, المنقري, أبو سلمة التبوذكي, ثقة, ثبت.

٢- حمّاد, بن سلمة بن دينار البصري, أبو سلمة, ثقة, عابد.

٣- محمد بن عمرو, بن علقمة الليثي, أبو عبد الله المدني, صدوق, له أوهام.

٤- أبو سلمة, بن عبد الرحمن.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ» يعني: بمعنى الحديث السابق.

« زَادَ» في هذه الطريق.

« كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا» يعني: يصوم أكثر أيام شعبان إلا أيام قليلة.

« بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» أي: يصوم معظمه, ولا يلزم أنه يصوم جميع أيام شعبان فقد ذكرت عائشة وهي أعلم به أنه لم يستكمل صيام شهر بأكمله إلا رمضان, وهذا سائغ كما يقال قام الليل كله مع أنه ربما استراح في أثناء الليل وربما أكل شيئاً ونحو ذلك, لكن من باب التغليب.

بَابٌ فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

أي: في فضل صوم يوم الأثنين وصوم يوم الخميس من كل اسبوع.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, المنقري, أبو سلمة التبوذكي, ثقة, ثبت.

٢- أبان, بن يزيد العطار, أبو يزيد البصري, ثقة.

٣- يحيى, بن أبي كثير البصري, أبو نصر اليمامي, ثقة, ثبت.

٤- عمر بن أبي الحكم بن ثوبان, الحجازي, أبو حفص المدني, صدوق.

٥- مولى قدامة بن مظعون, أبو عبيد الله, مجهول,

٦- مولى أسامة بن زيد, مجهول.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ» وهو بن زيد صحابي رضي الله عنه.

« إِلَى وَادِي الْقُرَى» وادي في شمال المدينة جهة الشام.

« فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ» أي: لقصد مال لأسامة.

« فَكَانَ يَصُومُ» من كل اسبوع.

« يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ» أي: مولى أسامة.

« لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟» أي: وأنت كبير في السن فالصوم يضعفك ويؤثر عليك.

« فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» حرص أسامة على صيام يوم الأثنين والخميس ولو كان خارجاً من المدينة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يداوم على صيام الأثنين والخميس.

« وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ» يعني: عن سبب حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صيام الأثنين والخميس.

« فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ» أعمال العباد الأسبوعية تعرض على رب العالمين.

« يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» فيحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد عمله وأن يعرض عمله وهو صائم, وهذا العرض الأسبوعي للأعمال, والعرض السنوي للأعمال في شعبان, وكان أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان, والحديث حسن بشواهده, وفيه استحباب صيام الأثنين والخميس من كل اسبوع.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

بَابٌ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

أي: في فضيلة صوم العشر الأوائل من ذي الحجة.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»

رجال السند:

١- مسدد,

٢- أبو عوانة, وضاح بن عبد الله اليشكري, أبو عوانة البصري, ثقة, ثبت.

٣- الحر بن الصياح, النخعي الكوفي, ثقة.

٤- هنيدة بن خالد, الخزاعي, عده بعضهم في الصحابة.

٥- امرأته, عدها بعضهم في الصحابة.

٦- بعض أزاج النبي صلى الله عليه وسلم , أم سلمة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ» يعني: التسع الأيام من ذي الحجة من أول يوم إلى اليوم التاسع, وأما العاشر فهو يوم عيد لا يجوز صيامه.

« وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ» وهو اليوم العاشر من شهر محرم.

« وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وكان يحرص على أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام, وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

« أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ» أي: يصوم أول الأثنين من كل شهر.

« وَالْخَمِيسَ» والخميس من أول الشهر, ثم اليوم الثالث جاء في رواية والخميسين أي يصوم الأثنين والخميس والخميس, والحديث في اسناده اضطراب وجهالة.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»

رجال السند:

١- عثمان بن محمد أبي شيبة, أبو الحسن الكوفي, ثقة, حافظ.

٢- وكيع, بن الجراح.

٣- الأعمش, سليمان بن مهران, أبو محمد الأعمش.

٤- أبو صالح, ذكوان السمان, أبو صالح المدني, ثقة, ثبت.

٥- مجاهد, بن جبر المكي, أبو الحجاج, المقرئ, المفسر, ثقة, عالم.

٦- مسلم بن البطين, أبو عبد الله الكوفي, ثقة.

٧- سعيد بن جبير, بن هشام الأسدي, أبو محمد الوالبي, ثقة, ثبت, فقيه.

٨- ابن عباس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا» ليس هنالك أيام العمل الصالح أفضل فيها.

« أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» أحب وأفضل إلى الله من هذه الأيام.

« يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» يعني: أيام العشر من ذي الحجة, ويبتدأ من اليوم الأول إلى اليوم العاشر.

« قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» يعني: تكون الأعمال الصالحة في هذه العشر من ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله.

« قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،» أي: ولا الجهاد أفضل منها.

« إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ» أي: مجاهد في سبيل الله.

« بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» بنفسه يقاتل وصحب معه ماله ليس بحاجة لمال من الجيش ولا من الأمير.

« فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» فقاتل حتى قُتل وذهب ماله فهذا أفضل ممن يعمل الأعمال الصالحات في العشر من ذي الحجة, وهذا فرصة عظيمة للمسلم في جمع الكثير من الأعمال الصالحات في العشر من ذي الحجة, وذكر المصنف هذا الحديث في باب صيام العشر من ذي الحجة لأن العمل الصالح يشمل الصلاة

والصيام والأذكار وقراءة القرآن والصدقة, فيكون الصيام مستحباً في هذه العشر لاستحباب العمل الصالح عموماً في هذه العشر ولحديث رواه البخاري.

بَابٌ فِي فِطْرِ الْعَشْرِ

أي: في عدم صيام هذه العشر من ذي الحجة ما عدا يوم عرفة.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ»

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, حافظ.

٢- أبو عوانة, وضاح بن عبد الله اليشكري, أبو عوانة الواسطي, ثقة, ثبت.

٣- الأعمش, سليمان بن مهران الأسدي, أبو محمد الكوفي, ثقة, حافظ.

٤- أبراهيم, بن يزيد النخعي, أبو عمران الكوفي, ثقة, فقيه.

٥- الأسود, بن يزيد بن قيس النخعي, أبو عمرو الكوفي, ثقة, مكثر, فقيه, مخضرم.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا» أي: يصوم.

« الْعَشْرَ قَطُّ» في العشر من ذي الحجة أبداً, وهذا يدل على عدم استحباب الصيام في هذه الأيام, لكن رد عليه العلماء بردود منها: أن عائشة قالت ما رأته وهو صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها في يوم من تسعة أيام لأنه كان صلى

الله عليه وسلم متزوجاً بتسع نسوة فاليوم الذي كان يدخل فيه على عائشة لم تراه صائماً أو يحمل على أنه كان يشغل في هذا العشر بما هو أفضل من الصيام من الأعمال الصالحة كتعليم المسلمين وكالدعوة إلى الله واستقبال الوفود والجهاد في سبيل الله فهذا الحديث فيه إشكال ولكن يمكن الجواب عليه.

بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

يعني: في صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة للحاج الواقف بعرفة.

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»

رجال السند:

١- سليمان بن حرب, الواشحي, أبو أيوب البصري, ثقة, إمام, حافظ.

٢- حوشب بن عقيل, الجرمي, أبو يحيى البصري, ثقة.

٣- مهدي الهجري, بن حرب العبدي الهجري, مقبول.

٤- عكرمة, القرشي, أبو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

شرح الحديث:

«كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زجر عن صوم يوم عرفة أي التاسع من ذي الحجة.

«بِعَرَفَةَ» لمن كان واقفاً بعرفة, والحديث اسناده ضعيف.

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا، تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي

صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ «فَشَرِبَ»

رجال السند:

١- القعنبي,

٢- مالك,

٣- أبو النضر, سالم بن أبي أمية التميمي, أبو النضر المدني, ثقة, ثبت.

٤- عمير بن عبد الله الهلالي, مولى بن عباس, ثقة.

٥- أم الفضل بنت الحارث, لبابة بنت الحارث, صحابية رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَنَّ نَاسًا، تَمَارَوْا» أي: اختلفوا.

« عِنْدَهَا» في مجلسها.

« يَوْمَ عَرَفَةَ» اليوم التاسع من ذي الحجة.

« فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هل كان النبي صلى الله عليه وسلم صائماً أم لا وكان في عرفة في حجة الوداع.

« فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ» وذلك لاستحباب صيام يوم عرفة.

« وَقَالَ بَعْضُهُمْ:» أي: بعض من كان عندها.

« لَيْسَ بِصَائِمٍ» يعني: لم يصم في يوم عرفة مع استحباب صيامه لأنه مشغول بأعمال كثيرة في هذا اليوم, فالحاج يتحرك صباح هذا اليوم من منى إلى عرفة

مسافة طويلة, ويحتاج إلى الاشتغال بالذكر والدعاء, ثم التوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة.

« فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ» أي: أرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

« بِقَدَحِ لَبَنٍ» إناء فيه لبن.

« وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ» جالس على بعيره.

« بِعَرَفَةَ» في موضع بعرفة يدعو الله ويذكره.

« فَشَرِبَ» فشرب من هذا اللبن لأنه لم يكن صائماً, ففيه أنه لأنه يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة لأنه يضعفه الصوم عن الاشتغال بوظائف ذلك اليوم, من انتقال بين المشاعر ومن إكثار من دعاء, ومن إكثار من أذكار, ونحوها من العبادات, وأما من لم يكن حاجاً فيستحب له أن يصم يوم عرفة عند عامة العلماء, والحديث متفق عليه.

بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

في مشروعية الصيام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم. » «

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة, القعنبي.

٢- مالك, بن أنس, إمام دار الهجرة.

٣- هشام بن عروة, الأسدي, ثقة, ثبت.

٤- أبوه, عروة بن الزبير الأسدي, ثقة, ثبت, مشهور.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» كان المشركون من أهل قريش يصوم اليوم العاشر من شهر محرم فلعلهم أخذوه من أهل الكتاب.

« وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» يصوم يوم عاشوراء كما كان قومه يصومون هذا اليوم.

« فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ» عندما هاجر من مكة إلى المدينة.

« صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه وقد علم أن أهل الكتاب يصومونه.

« فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ» فلما فرض الله صيام شهر رمضان كان الواجب صيام رمضان وهذا يدل على أن صيام عاشوراء كان واجباً.

« وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ» وترك صيام عاشوراء كفريضة واجبه.

« فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ» فمن أراد صام عاشوراء, وصيامه مستحب.

« وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ومن أراد أن لا يصوم فلا شيء عليه فقد صار صيامه مستحباً فقط, والحديث في الصحيحين.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

رجال السند:

١- مسدد,

٢- يحيى, بن سعيد القطان, أبو سعيد التميمي البصري, ثقة, متقن, حافظ, إمام, قدوة.

٣- عبيد الله, بن عمر بن حفص العدوي, أبو عثمان المدني, ثقة, ثبت.

٤- نافع, مولى بن عمر, ابو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

٥- ابن عمر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كَانَ عَاشُورَاءُ» وهو اليوم العاشر من محرم.

« يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» كان المشركون في مكة يصومونه لعلهم أخذوه من أهل الكتاب.

« فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ» أي: فرض على المسلمين صيام رمضان.

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ» أي: يوم عاشوراء كبقية أيام السنة.

« فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ» أي: استحباباً.

« وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» فلا إثم عليه, والحديث متفق عليه.

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

رجال السند:

١- زياد بن أيوب, بن زياد البغدادي, أبو هاشم الطوسي, ثقة, حافظ.

٢- هشيم, بن بشير بن القاسم السلمي, أبو معاوية الواسطي, ثقة, ثبت.

٣- أبو البشر, جعفر بن إياس, أبو بشر البصري, ثقة.

٤- سعيد بن جبير.

٥- ابن عباس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ» مهاجراً من مكة.

« وَجَدَ الْيَهُودَ» بعضهم كان يسكن في المدينة وكانت تسمى بيثرب, وبعضهم كان يسكن قريباً منها.

« يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ» كانت اليهود تصوم اليوم العاشر من شهر محرم.

« فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ» عن سبب حرصهم على صيام يوم عاشوراء.

« فَقَالُوا: » يعني: اليهود.

« هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ» أي: نصر الله موسى عليه السلام على فرعون وقومه.

« وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ» أي: نصوم هذا اليوم لأنه يوم عظيم, نجى الله موسى ومن معه وأهلك فرعون ومن معه.

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» يعني: نحن أحق بموسى وأقرب لمتابعته منكم.

« وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» وأمر الناس أن يصوموا عاشوراء, وكان أمره لهم بصيامه في البداية أمر وجوب, والحديث متفق عليه.

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ

ما جاءت من أدلة ظاهرها أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من محرم وليس هو اليوم العاشر.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رجال السند:

١- سليمان بن داود المهري, أبو الربيع المصري, ثقة.

٢- ابن وهب, عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي, أبو محمد المصري, ثقة, حافظ, عابد, فقيه.

٣- يحي بن أيوب, الغافقي, أبو العباس المصري, صدوق, ربما أخطأ.

٤- إسماعيل بن أمية القرشي, الأموي, ثقة, ثبت.

٥- أبو غطفان, بن طريف الحجازي المدني, ثقة.

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ» أي: عندما صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من محرم.

« وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ» أمر وجوب, حتى نزلت فريضة صيام رمضان.

« قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» هذا اليوم الذي صمته وهو اليوم العاشر من محرم اليهود والنصارى تعظمه وأنت تحب مخالفتهم وعدم التشبه بهم.

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ» أي: إذا جاء العام المقبل.

« صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» صمنا التاسع من محرم, فظاهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل صيام يوم عاشوراء من اليوم العاشر من محرم إلى اليوم التاسع وإلى هذا ذهب بعض العلماء, والذي عليه جمهور أهل العلم أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم اليوم التاسع من محرم لأجل مخالفة اليهود والنصارى فيصوم التاسع والعاشر مخالفة لليهود والنصارى الذين يصومون العاشر فقط.

«فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ» فلم يأتي العام الذي بعد.

« حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولم يصم اليوم التاسع الذي وعد بصيامه مع عاشوراء مخالفة لأهل الكتاب, والحديث في صحيح مسلم.

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَّابٍ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ، فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ»

رجال السند:

١- مسدد.

٢- يحي بن سعيد, القطان.

٣- معاوية بن عمرو بن غلاب, البصري القاضي, ثقة.

٤- إسماعيل, بن إبراهيم بن مقسم الأسدي, أبو بشر البصري, ثقة, حافظ.

٥- حاجب بن عمر, الثقفي, أبو خشينة البصري, ثقة.

٦- الحكم بن الأعرج, البصري, ثقة, ربما وهم.

٧- ابن عباس رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ» أي: جعل رداءه وسادة يتكئ عليها أو يستلقي عليها.

« فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وهو في المسد الحرام في مكة.

« فَسَأَلْتُهُ» يعني: الحكم بن الأعرج.

« عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» أي: متى يوم عاشوراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه.

« فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ» إذا ظهر هلال محرم فمعناه أن اليوم الآتي هو الأول من محرم.

« فَاعْدُدْ» أي: فحسب.

« فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ» أي: من محرم.

« فَأَصْبِحْ صَائِمًا» أي: فصم هذا اليوم التاسع.

« فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ » يعني: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اليوم التاسع.

« فَقَالَ: «كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ» أي: كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اليوم التاسع, وقد سبق في الحديث الذي قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم نوى أن يصوم اليوم التاسع من العام القادم فتوفي قبله, فالجمع بينهما أن معنى كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم أي كذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أن يصوم فنزل, هذا القصد منزلة الفعل فجعل ابن عباس ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم وقصده كما لو فعله, والحديث رواه مسلم.

بَابٌ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

أي: في فضل صيام يوم عاشوراء.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ»

رجال السند:

١- محمد بن المنهال, التميمي, أبو جعفر البصري, ثقة, حافظ.

٢- يزيد بن زريع, البصري, أبو معاوية, ثقة, ثبت.

٣- سعيد, بن أبي عروبة, مهران العدوي, أبو النضر البصري, ثقة, حافظ.

٤- قتادة, بن دعامة, أبو الخطاب السدوسي, البصري, ثقة, ثبت.

٥- عبد الرحمن بن مسلمة, الخزاعي, أبو المنهال الأزدي, مقبول.

٦- عمه, عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي, تابعي.

شرح الحديث:

« أَنَّ أَسْلَمَ» أن قبيلة أسلم.

« أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

« فَقَالَ: » يعني: لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

« صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» وكان يوم عاشوراء.

« قَالُوا: لَا » يعني: لم نصم.

« قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» أي: فصوموا بقية يومكم.

« وَاقْضُوهُ» ثم اقضوا يوماً مكانه, هذا عندما كان صوم يوم عاشوراء واجباً, ففيه فائدة: أنه من لم يعلم بالصيام الواجب إلا من النهار فإنه يترك الطعام والشراب وجميع المفطرات ويصوم ما بقي من النهار ثم يقضي يوماً مكانه.

بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَفِطْرِ يَوْمٍ

أي: في استحباب صيام يوم وإفطار يوم.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ [ص:٣٢٨] الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا»

رجال السند:

١- أحمد بن حنبل, إمام مشهور.

٢- محمد بن عيسى, بن نجيح البغدادي, أبو جعفر الشامي, ثقة, فقيه.

٣- مسدد.

٤- أحمد.

٥- سفيان, بن عيينة الهلالي, أبو عمران المكي, ثقة, حافظ.

٦- عمرو, بن دينار المكي, أبو محمد الجمحي, ثقة, ثبت.

٧- عمرو بن أوس, الثقفي, المكي, ثقة.

٨- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: لعبد الله بن عمرو.

« «أَحَبُّ [ص:٣٢٨] الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» أي: أفضل الصيام إلى الله.

« صِيَامُ دَاوُدَ» الصيام الذي كان يصومه داود عليه السلام.

« وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» وأفضل صلاة النافلة عند الله تعالى.

« صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ» ينام نصف الليل الأول.

« وَيَقُومُ ثُلُثَهُ» ويقوم ثلث الليل الذي بعد نصف الليل يعني: السدس الرابع والسدس الخامس.

« وَيَنَامُ سُدُسَهُ» وينام السدس الأخير من الليل وهو وقت السحر قبل الفجر, وهذا أفضل, وكيفما قام الشخص من الليل أجزأه من أوله أو وسطه أو آخره.

« وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا» وكان صيام داود الذي هو أحب الصيام إلى الله أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً في عمره, والحديث في الصحيحين.

بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أي: في فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»

رجال السند:

١- محمد بن كثير, العبدي, أبو بشر, ثقة.

٢- همام, بن يحيى بن دينار العودي, أبو عبد الله البصري, ثقة, ربما وهم.

٣- أنس, بن سيرين الأنصاري, أبو موسى البصري, ثقة, أخو الإمام المشهور محمد بن سيرين.

٤- ابن ملحان القيسي, عبد الملك بن قتاده بن ملحان القيسي, مقبول.

٥- أبوه, قتادة بن ملحان القيسي, صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا» أمر استحباب لا وجوب.

« أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ» أي: أن نصوم الأيام البيض, وسميت بذلك لأن لياليها مقمرة فكانت الليالي مضيئة كالنهار.

« ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

« قَالَ: وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ» أي: صيامهن من كل شهر كصيام الدهر لأنه الحسنة بعشرة أمثالها, فمن صام هذه الثلاثة الأيام كأنما صام الشهر كاملاً, والحديث حسن بشواهده.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

رجال السند:

١- أبو كامل, الفضيل بن الحسين بن طلحة البصري, أبو كامل الجحدري, ثقة, ثبت.

٢- أبو داود, سليمان بن داود بن الجارود الزبيري, أبو داود البصري, ثقة, حافظ.

٣- شيبان, بن عبد الرحمن التميمي, أبو معاوية البصري, ثقة.

٤- عاصم, بن بهدلة الأسدي, أبو بكر الكوفي, صدوق, له أوهام.

٥- زر بن حبيش بن أوس الأسدي, أبو مريم الكوفي, ثقة, جليل, مخضرم.

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ» أي: من صيام التطوع.

« يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ» من أول كل شهر.

«ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» وقد جاء في غير حديث بن مسعود أنه يصوم الأثنين والخميس من الأسبوع الأول ثم الخميس أو الأثنين من الأسبوع الثاني, والحديث اسناده حسن.

باب مَنْ قَالَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

أي: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يكون في الأثنين والخميس.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, المنقري.

٢- حمّاد, بن سلمة.

٣- عاصم بن بهدلة, أبو بكر الكوفي, صدوق, له أوهام.

٤- سواء الخزاعي, أبو المغيث, مقبول.

٥- حفصة بنت عمر رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» أي: يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

«الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» من الأسبوع الأول.

«وَالاِثْنَيْنِ» وهو اليوم الثالث.

« مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» من الأسبوع الثاني, والحديث حسن.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

رجال السند:

١- زهير بن حرب, بن شداد البغدادي, أبو خيثمة النسائي, ثقة, ثبت.

٢- محمد بن فضيل, بن غزوان الضبي, أبو عبد الرحمن الكوفي, صدوق.

٣- الحسن بن عبيد الله, بن عروة النخعي, أبو عروة الكوفي, ثقة, فاضل.

٤- هنيدة الخزاعي, ذكروه في الصحابة.

٥- أمه, أم هنيدة صحابية رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ» سالتها عن صيام التطوع.

« فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنِى» أمر استحباب لا وجوب.

« أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» سبق أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر.

« أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» يبدأ بصيام الأثنين والخميس من الأسبوع الأول, واليوم الثالث يكون من الأسبوع الذي بعده إما الخميس وإما الأثنين, والحديث حسن.

باب مَنْ قَالَ لاَ يُبَالِى مِنْ أَىِ الشَّهْرِ

يعني: يصوم ثلاثة أيام من أي وقت من الشهر من أوله أو من وسطه أو من آخره يتابعه أو يفرقه.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ. قُلْتُ مِنْ أَىِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِى مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

رجال السند:

١- مسدد.

٢- عبد الوارث, بن سعيد بن ذكوان التميمي, أبو عبيدة التنوري, ثقة, ثبت.

٣- يزيد, بن أبي يزيد الضبي, أبو الأزهر البصري, ثقة, عابد.

٤- معاذة, بنت عبد الله العدوية, أم الصهباء البصرية, ثقة.

٥- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم» هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» يحرص على أن يصوم في صيام التطوع ثلاثة أيام من شهر.

« قَالَتْ نَعَمْ» يعني: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام.

« قُلْتُ» يعني: معاذة.

« مِنْ أَىِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ» أي: في أي وقت من الشهر كان يصوم.

« قَالَتْ» يعني: عائشة رضي الله عنها.

« مَا كَانَ يُبَالِى» أي: يهتم.

« مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ» أي: من أي أيام من الشهر كان يصوم فكان يصوم من أي أيام الشهر شاء فصيام الثلاثة أيام من كل شهر مستحبة وفضلها كبير كصيام الدهر سواء صام من الشهر من أولها أو من وسطها أو من آخرها, وسواء صام الأثنين والخميس أو صام الأيام البيض, كله فيه فضيلة إذا أكمل ثلاثة أيام من الشهر, ولو متفرقة, وأفضل الصيام من الشهر الأثنين والخميس والثلاثة الأيام البيض.

باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

يعني: وقت النيّة لمن أراد الصيام.

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

رجال السند:

١- أحمد بن صالح, المصري, أبو جعفر الطبري, ثقة, حافظ.

٢- عبد الله بن وهب, بن مسلم القرشي, أبو محمد المصري, ثق, حافظ, عابد.

٣- ابن لهيعة, عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري, أبو عبد الرحمن, صدوق, سيء الحفظ.

٤- يحيى بن أيوب, الغافقي, أبو العباس المري, صدوق, ربما أخطأ.

٥- عبد الله بن أبي بكر بن حزم, الأنصاري, أبو محمد المدني, ثقة.

٦- ابن شهاب, محمد بن مسلم الزهري.

٧- سالم بن عبد الله, بن عمر العدوي, أحد الفقهاء السبعة في المدينة, وكان عدلاً, فاضلاً, ثبتاً.

٨- أبوه, ابن عمر رضي الله عنه.

٩- حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ» من لم ينوي.

« الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» إذا أراد الصيام.

« فَلاَ صِيَامَ لَهُ » أي: لم يصح صومه, ففيه أن الصائم لا بد أن ينوي الصيام من الليل لأن النية قبل العبادة, وهذا في الصوم الواجب, فمن أراد أن يصوم واجباً كرمضان أو كفارة أو نذر فينوي من الليل قبل أن يطلع الفجر فله أن ينوي من أول الليل إلى آخره, فبأي وقت من الليل نوى الصيام أجزأته هذه النية.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ» وقد رجح بعض الحفاظ أنه موقوف على حفصة وليس من قبول النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

الرخصة في ترك النية من الليل لمن أراد الصوم.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ عَلَىَّ قَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ». فَإِذَا قُلْنَا لاَ قَالَ « إِنِي صَائِمٌ ». زَادَ وَكِيعٌ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ. فَقَالَ « أَدْنِيهِ ». قَالَ طَلْحَةُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ.

رجال السند:

١- محمد بن كثير, العبدي, أبو بشر البصري, ثقة.

٢- سفيان, الثوري, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, حافظ, إمام, فقيه, عابد, حجة.

٣- عثمان بن محمد بن أبي شيبة, العبسي, أبو الحسن الكوفي, ثقة, حافظ.

٤- وكيع, بن الجراح بن مليح الكوفي, أبو سفيان الرؤاسي, ثقة, حافظ, عابد.

٥- طلحة بن يحيى, بن طلحة القرشي, أبو حنيفة الكوفي, صدوق, يخطأ.

٦- عائشة بنت طلحة بن عبد الله القرشية, أم عمران المدنية, ثقة.

٧- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ عَلَىَّ» إذا دخل عليها في بيتها.

« قَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ» هل معكم طعام للأكل.

« فَإِذَا قُلْنَا لاَ» ما عندنا طعام.

« قَالَ « إِنِي صَائِمٌ» أي: إني إذًا صائم, ففيه أن نية الصيام تجزئ من النهار, والذي عليه جمهور العلماء أن من أراد أن يصوم صوماً واجباً فلابد أن ينوي من الليل, ومن أراد أن يصوم النافلة فلا يلزم عليه أن ينوي من الليل فلا باس أن ينوي من النهار بشرط أنه لا يكون قد أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر ويواصل صومه ويقبل منه تسهيلاً لأمر النافلة وتشجيعاً للناس على صيام النافلة.

« زَادَ وَكِيعٌ» أي: في روايته.

« فَدَخَلَ عَلَيْنَا» يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« يَوْمًا آخَرَ» في يوم غير اليوم الأول.

« فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ» وهو طعام مخلوط من دقيق وسمن وتمر.

« فَحَبَسْنَاهُ لَكَ» ادخرناه وتركناه لك لتأكل منه.

« فَقَالَ « أَدْنِيهِ » أي: قربيه.

«قَالَ طَلْحَةُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ» يعني: وقد كان نوى الصيام ثم حين أعطوه هذا الطعام أفطر, ففيه أن من نوى صيام نافلة ثم بدا له أن يفطر فلا شيء عليه, لأنه لا يجب عليه صيام النافلة ابتداءً فلا يجب عليه أن يواصل فيه, أما من صام صوماً واجباً ككفارة أو نذر أو نحو ذلك فلا يجوز له أن يفطر إلا لعذر كمرض أو سفر لأنه صار في عبادة واجبه فلا يجوز له أن يبطل العبادة الواجبة إلا لعذر, والحديث رواه مسلم.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ».

رجال السند:

١- عثمان بن أبي شيبة.

٢- جرير بن عبد الحميد, بن قرط الرازي, أبو عبد الله الكوفي, ثقة.

٣- يزيد بن أبي زياد, ميسرة القرشي, أبو عبد الله الكوفي, ضعيف.

٤- عبد الله بن الحارث, بن نوفل القرشي, أبو محمد المدني, ثقة.

٥- أم هانئ, بنت أبي طالب القرشية, صحابية رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ» عندما منَّ الله سبحانه وتعالى على نبيه وعلى المسلمين بفتح مكة وصارت دار إسلام.

« جَاءَتْ فَاطِمَةُ» وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم» جلست في الجهة اليسرى للنبي صلى الله عليه وسلم.

« وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ» وجلست أم هانئ عن يمينه صلى الله عليه وسلم وهي بنت عم رسول صلى الله عليه وسلم.

« قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ» الأمة.

« بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ» فأعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ» ثم أعطاه أم هانئ لتشرب منه.

« فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً» كنت قبل قليل صائمة وأفطرت الآن بشرب ما في هذا الإناء.

« فَقَالَ لَهَا « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا» يعني: كان صومك قضاء لواجب.

« قَالَتْ لاَ» أي: ان صومها كان نافلة.

« قَالَ « فَلاَ يَضُرُّكِ» يعني: لا شيء عليك.

« إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» مادام أن صومك تطوعاً وليس واجباً, والحديث حسن.

باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

أي: من رأى من أهل العلم وجوب القضاء على من صام نافلة وأفطر في أثناء صومه.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُهْدِىَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ».

رجال السند:

١- أحمد بن صالح.

٢- عبد الله بن وهب.

٣- حيوة بن شريح, بن صفوان التجيبي, أبو زرعة المصري, ثقة, ثبت, فقيه, زاهد.

٤- ابن الهاد, يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي, أبو عبد الله المدني, ثقة, مكثر.

٥- زميل بن عباس الأسدي, مولى عروة بن الزبير, مجهول.

٦- عروة بن الزبير.

٧- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ» وهي حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

« طَعَامٌ» يعني: كانت الهدية من طعام, والتهادي مستحب لما تحصل بسببه المودة والألفة والمحبة بين المسلمين.

« وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ» صوم نافلة.

« فَأَفْطَرْنَا» بالطعام الذي أهدي لهما.

« ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم» عليهما.

« فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ» من طعام.

« فَاشْتَهَيْنَاهَا» رغبنا في أكلها وأحببنا أن نأكل منها.

« فَأَفْطَرْنَا» وقد كنا صائمين.

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ عَلَيْكُمَا» أي: لا شيء عليكما, ففيه أنه يجوز لمن كان صائماً صوم نافلة أن يفطر ولو لغير عذر, لأن صوم النافلة لا يجب ابتداءً فلا يجب إكماله بعد الشروع فيه.

« صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » يعني: اقضيا مكان هذا اليوم مع أن صومها كان نافلة والحديث اسناده ضعيف, والأرجح أن من أفطر في صوم نافلة أنه لا يجب عليه القضاء لأن هذا الصوم ليس واجباً فلم يجب قضاءه ولكن يستحب قضاؤه.

باب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

المرأة تصوم النافلة بغير إذن زوجها ورضاه.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ».

رجال السند:

١- الحسن بن علي, الهذلي, أبو علي الحلواني, ثقة, حافظ.

٢- عبد الرزاق, بن همام الصنعاني, أبو بكر, ثقة, حافظ.

٣- معمر, بن راشد, أبو عروة البصري, ثقة, ثبت.

٤- همام بن منبه, اليماني, أبو عقبة الصنعاني, ثقة.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

« لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ» أي: صوم نافلة وتطوع.

« وَبَعْلُهَا» أي: زوجها.

« شَاهِدٌ» أي: حاضر ليس مسافر أو غائباً.

« إِلاَّ بِإِذْنِهِ» إلا بعلمه ورضاه.

« غَيْرَ رَمَضَانَ» إلا صيام شهر رمضان فلا يلزم استئذان الزوج لأن صيام شهر رمضان واجب, وأما في صيام النافلة فلا تصوم إلا بإذنه لأن له الحق في الاستمتاع بها ويصعب على الزوج أن يستمتع بالمرأة الصائمة, إلا إذا كان غائباً كما لو كان مسافراً أو كان مسجوناً فلها أن تصوم النافلة ولو بدون إذنه لأن زوجها في هذه الحالة لا يمكنه الاستمتاع بها بسبب سفره أو حبسه.

« وَلاَ تَأْذَنُ فِى بَيْتِهِ» لا تأذن لأحد أن يدخل في بيت زوجها ولو من أقاربها.

« وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» وزوجها موجود ليس مسافراً أو غائباً إلا بعد استئذان الزوج في إدخاله, ويكفي إذا علمت أنه يرضى بذلك ولا يمنع منه ولو لم تستأذنه, والحديث في الصحيحين.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا.

قَالَ فَقَالَ « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا

تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ « لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ « فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ.

رجال السند:

١- عثمان بن محمد بن أبي شيبة, أبو الحسن الكوفي, ثقة, حافظ.

٢- جرير, بن عبد الحميد بن قرط الضبي.

٣- الأعمش, سليمان بن مهران الكاهلي, أبو محمد الكوفي, ثقة, ثبت.

٤- أبو صالح, ذكوان السمان, المدني, ثقة, ثبت.

٥- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ عِنْدَهُ » ونحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم.

« فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ» تسأل النبي صلى الله عليه وسلم, وفيه أن صوم المرأة ليس عورة لكن لا يجوز لها أن ترفع صوتها بحضرة الرجال إلا لحاجة أو ضرورة كاستفتاء أو بيع وشراء أو شهادة أو عند طبيب حتى لا تحصل الفتنة بصوتها.

« إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ» وهو من خيار الصحابة رضي الله عنه, وشهد بدراً.

« يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ» أي: إذا قمت إلى الصلاة.

« وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ» يأمرني بالإفطار إذا كنت صائمة صوم نفل.

« وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» يؤخر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس, ومعلوم أن وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس.

« قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ» وكان صفوان موجوداً في هذا المجلس.

«قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ» سأل النبي صلى الله عليه وسلم صفوان عن هذه الشكوى التي تدعيها زوجته وهذا من أجل التأكد والتثبت لأن هذه الثلاثة الأشياء في ظاهرها قبيحة.

« فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا» أما قولها عني وادعائها عليّ.

« يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ» أي: تقرأ في صلاتها بسورتين طويلتين فتطيل الصلاة.

« وَقَدْ نَهَيْتُهَا» أي منعتها من تطويل القراءة وإطالة الصلاة.

«قَالَ فَقَالَ» يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

« لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً» يعني: لو اقتصرت على قراءة سورة واحدة ولو قصيرة بعد الفاتحة.

« لَكَفَتِ النَّاسَ » لأجزأت الناس.

« وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ» يعني: تكثر من صيام النافلة.

« وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ» أي: لا زلت في قوتي وعنفوان شبابي.

« فَلاَ أَصْبِرُ» يعني: لا أصبر على ترك جماعها.

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ» يعني: في حينها.

« لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ» صوم نافلة.

« إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» إلا بعد استئذان زوجها لأنه يجب عليها حق الاستماع لزوجها إذا طلبها إلا صوم رمضان فلا تحتاج إلى استئذان لأنه واجب عليها, وكذلك إذا كان غائباً.

«وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لاَ أُصَلِّى» أي: الفجر.

« حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» إلا عند طلوع الشمس.

« فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ» نحن من أهل بيت إما عندنا ثِقل في النوم, وإما نُشغل في أول الليل فننام متأخرين, وقد قيل أنهم كانوا يعملون بسقاية الماء.

« قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ» عرف الناس عنا هذا.

« لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» يعني: نستيقظ إذا قرب طلوع الشمس, فتفوت علينا صلاة الجماعة ويفوت علينا أول الوقت.

« قَالَ» يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» يعني: متى استيقظت من نومك صلي لأن النوم يعتبر عذراً فلا يأثم الشخص إذا نام ولم يشعر بالصلاة حتى فات وقتها, فالظاهر أن صفوان كان يحصل له هذا إذا لم يجد من يوقظه بسبب عمله في أول الليل فينام متأخراً, أو لثِقل نومه والحديث اسناده صحيح.

« قَالَ أَبُو دَاوُدَ» صاحب السنن رحمه الله تعالى.

« رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ» يعني: جاء هذا الحديث من طريق أخرى.

باب فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

في الشخص يدعى إلى وليمة العرس وهو صائم, فكيف يفعل؟

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ». قَالَ هِشَامٌ وَالصَّلاَةُ الدُّعَاءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.

رجال السند:

١- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي, أبو سعيد الكوفي, ثقة.

٢- أبو خالد, سليمان بن حيان الأزدي, أبو خالد الأحمر الكوفي, صدوق, يخطئ.

٣- هشام, بن حسان الأزدي, أبو عبد الله البصري, ثقة.

٤- ابن سيرين, محمد بن سيرين الأنصاري, إمام مشهور.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ» أي: إلى وليمة طعام العرس.

« فَلْيُجِبْ» أي: يلزم عليه أن يجيب الدعوة سواء كان مفطراً أم كان صائماً فهذا حق للداعي فيجيبه المدعو.

« فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا» فإذا كان هذا المدعو مفطراً.

« فَلْيَطْعَمْ» أي: فليأكل, وهذا من باب الاستحباب فإذا دعي الشخص لوليمة العرس وهو مفطر فيجب عليه الإجابة ويستحب له أن يأكل, ولا يجب عليه أن يأكل فربما كان شبعاناً أو كان مريضاً أو كان هذا الطعام لا يناسبه.

« وَإِنْ كَانَ صَائِمًا» أي: المدعو.

« فَلْيُصَلِّ» فلا يلزم عليه أن يُفطر لكن يدعو لأصحاب الوليمة بالخير والبركة, فإذا كان الصوم صوماً واجباً فلا يجوز له أن يفطر لأنه في عبادة واجبة, وإذا كان صومه صوم نافلة فالأفضل له عدم الإفطار فلا يبطل عمله ويدعو لهم إلا إذا كان يقع في نفس الداعي ويحزن فيفطر أفضل تطييباً لنفسه.

« قَالَ هِشَامٌ» وهو ابن حسان أحد الرواة.

« وَالصَّلاَةُ» يعني: في الحديث وإن كان صائماً فليصل.

« الدُّعَاءُ» يعني: المقصود بالصلاة هنا الدعاء, وليس المقصود بالصلاة معناها الشرع يصلي ركعتين, والحديث رواه مسلم.

باب مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِي إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ ».

رجال السند:

١- مسدد, بن مسرهد, أبو الحسن البصري, ثقة, ثبت.

٢- سفيان, بن عيينة الهلالي, أبو عمران المكي, ثقة, حافظ.

٣- أبو الزناد, عبد الله بن ذكوان القرشي, أبو عبد الرحمن المدني, ثقة, فقيه.

٤- الأعرج, عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج, أبو داود المدني, ثقة, ثبت, عالم.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

« إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ» أي: إذا دعي أحدكم إلى طعام وليمة العرس.

« وَهُوَ صَائِمٌ» وكان صائماً.

« فَلْيَقُلْ» أي: للذي دعاه.

« إِنِّي صَائِمٌ» أنا اليوم صائم ليبين له عذره فربما عفاه من المجيء وربما إذا جاء ولم يأكل لا يقع في نفس الداعي له لأنه قد أخبره من البداية أنه صائم, والحديث في صحيح مسلم.

باب الاِعْتِكَافِ

الاعتكاف هو البقاء في المسجد لأجل الطاعة والعبادة, ويشرع في رمضان وفي غير رمضان, وهو في رمضان آكد وأكثر استحباباً.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

رجال السند:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي, أبو رجاء البلخي, ثقة, ثبت.

٢- الليث بن سعد الفهمي, أبو الحارث المصري, ثقة, ثبت, فقيه, إمام, مشهور.

٣- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي, أبو خالد القرشي, ثقة, ثبت.

٤- الزهري, محمد بن مسلم بن شهاب, إمام مشهور.

٥- عروة, بن الزبير الأسدي.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ يَعْتَكِفُ» أي: يبقى في المسجد في الليل والنهار.

« الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» في العشر الأواخر من رمضان لأنها أفضل أيام رمضان وفيها ليلة القدر, فيعتكف النبي صلى الله عليه وسلم ليدرك ليلة القدر وهو في عبادة في المسجد.

« حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» أي: داوم على الاعتكاف في رمضان إلى أن توفاه الله, وهذا يدل على استحباب الاعتكاف في شهر رمضان لا سيما في العشر الأواخر منه.

« ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» كانت نساءه تعتكف في رمضان في العشر الأواخر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم, ففيه أنه يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد إذا أذن لها ولي أمرها, والتزمت بالضوابط الشرعية, وأمنت الفتنة عليها ومنها, والحديث في الصحيحين.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

رجال السند:

١- موسى بن إسماعيل, المنقري, أبو سلمة التبوذكي, ثقة, ثبت.

٢- حمّاد بن سلمة بن دينار البصري, أبو سلمة, ثقة, عابد.

٣- ثابت بن أسلم البناني, أبو محمد البصري, ثقة, عابد.

٤- أبو رافع, نفيع, أبو رافع الصائغ المدني, ثقة, ثبت.

٥- أبي بن كعب رضي الله عنه, صحابي مشهور.

شرح الحديث:

«كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا» ترك الاعتكاف في أحد الأعوام, ولعله كان في عام الفتح لأنه صلى الله عليه وسلم خرج لفتح مكة في شهر رمضان.

« فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ» فلما جاء العام الذي بعده وجاء رمضان.

« اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً» اعتكف عشرين يوماً عشرة أيام قضاء لاعتكافه الذي تركه في العام السابق, وعشرة أيام لاعتكاف هذا العام الآتي, وفيه استحباب قضاء طاعة النافلة لمن تركها وكان معتاداً عليها, كاعتكاف, وصيام وصلاة, ونحو ذلك.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ. قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ « مَا هَذِهِ آلْبِرَّ تُرِدْنَ ». قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ

أَخَّرَ الاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

رجال السند:

١- عثمان بن أبي شيبة.

٢- أبو معاوية, محمد بن خازم التميمي, أبو معاوية الكوفي, ثقة.

٣- يعلى بن عبيد, بن أبي أمية الإيادي, أبو يوسف الكوفي, ثقة.

٤- يحي بن سعيد, بن قيس الأنصاري, أبو سعيد المدني القاضي, ثقة, ثبت.

٥- عمرة, بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية, ثقة.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ» في العشر الأواخر من رمضان.

« صَلَّى الْفَجْرَ» صلّى صلاة الفجر.

« ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» ثم دخل إلى مكان اعتكافه, وهذا إما في اليوم العشرين يصلي الفجر ويدخل الاعتكاف لأجل الاستعداد وزيادة في الطاعة, لأن اعتكاف

العشر الأواخر يبتدأ من غروب شمس ليلة الواحد والعشرين, وإما أن المقصود أنه يدخل إلى معتكفه بعد صلاة الفجر في اليوم الواحد والعشرين, ويكون قد أتى إلى المسجد للاعتكاف من الليلة اختلى بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الفجر.

«قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً» أي: في مرة من المرات.

« أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ» أي: بخبائه وخيمته.

« فَضُرِبَ» فاتخذ له الخباء ووضع له الخباء في المسجد.

« فَلَمَّا رَأَيْتُ» يعني: عائشة رضي الله عنها.

« ذَلِكَ» أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ خباءً في المسجد للاعتكاف.

« أَمَرْتُ بِبِنَائِي» أمرت بخيمتي وخبائي.

« فَضُرِبَ» فاتخذ في المسجد, أرادت أن تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم.

« قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم» أيضاً غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أردن الاعتكاف.

« بِبِنَائِهِ» أي: بخباء لها.

« فَضُرِبَ» فوضع لها الخباء وهي الخيمة في المسجد.

« فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ» فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر.

« نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ» إلى الأخبئة فوجد خباءه وأخبية لنسائه.

« فَقَالَ « مَا هَذِهِ» يعني: ما هذه الابنية.

« آلْبِرَّ تُرِدْنَ» يخاطب نساءه هذا الأخبئة التي لكن في المسجد أردتن الاعتكاف لوجه الله وللعبادة أم هي منافسة والمباهاة بينكن.

« قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ» أمر النبي صلى الله عليه بخبائه.

« فَقُوِّضَ» أُزيل ورفع.

« وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ» كذلك.

« فَقُوِّضَتْ» فرفعت وأزيلت.

« ثُمَّ أَخَّرَ الاِعْتِكَافَ» لم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

«إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ» فاعتكف قضاء في العشر الأوائل من شوال, ففيه كما سبق استحباب قضاء النافلة لمن تركها وكان معتاداً عليها, والحديث متفق عليه.

باب أَيْنَ يَكُونُ الاِعْتِكَافُ

في أي مكان يصح الاعتكاف.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِى يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَسْجِدِ.

رجال السند:

١- سليمان بن داود المهري, أبو الربيع المصري, ثقة.

٢- ابن وهب, عبد الله بن وهب بن مسلم المصري, أبو محمد القرشي, ثقة, حافظ, عابد.

٣- يونس, بن يزيد الأيلي, أبو يزيد القرشي, ثقة.

٤- نافع, مولى بن عمر, أبو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

٥- ابن عمر رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

«كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» كان صلى الله عليه وسلم يداوم على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان, والاعتكاف في العشر الأواخر من

رمضان سنة مؤكدة والغاية منه لأجل إدراك ليلة القدر بعبادة وطاعة وابتعاد عن ملذات الدنيا وشهواتها.

« قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ» يعني: ابن عمر.

« الْمَكَانَ الَّذِى يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَسْجِدِ» أراه الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ له الخباء فيه فيعتكف في هذا الموضع, وقوله من المسجد فيه أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد فمن أراد الاعتكاف الشرعي فلا يصح منه إلا في المسجد فلا يصح في المساجد التي في البيوت وفي المؤسسات والدوائر الحكومية إذا لم يكن مسجداً تقام فيه صلاة الجماعة, والحديث في الصحيحين.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

رجال السند:

١- هنّاد, بن السري بن مصعب التميمي, أبو السري الكوفي, ثقة.

٢- أبو بكر, بن عياش بن سالم الأسدي, ثقة, عابد.

٣- أبو حصين, عثمان بن عاصم الكوفي, أبو حصين الأسدي, ثقة, ثبت.

٤- أبو صالح, ذكوان السمان, ثقة, ثبت.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ» يعني: يعتكف من رمضان عشرة أيام وهي العشر الأواخر منه.

« فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ» أي: الذي توفي فيه.

« اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا» زاد من الاعتكاف عشرة أيام لأجل الاجتهاد في العمل حيث قرب الأجل فيلاقي الله سبحانه وتعالى وهو على أتم وأكمل حال من العبادة, وأيضاً لأن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان مرة ففي العام الذي قبض فيه عارضه بالقرآن مرتين فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يعتكف أكثر مما كان يعتكف في كل عام, ولا بأس بالاعتكاف في جميع أيام رمضان لكنه في العشر الأواخر آكد وأعظم, والحديث رواه البخاري.

باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

المعتكف يخرج من المعتكف إلى بيته لقضاء حاجته من بول وغائط.

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

رجال السند:

١- عبد الله بن مسلمة, القعنبي, أبو عبد الرحمن المدني, ثقة, عابد.

٢- مالك, بن أنس, إمام دار الهجرة.

٣- ابن شهاب, محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

٤- عروة بن الزبير, الأسدي, ثقة, ثبت.

٥- عمرة بنت عبد الرحمن, الأنصارية, ثقة.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اعْتَكَفَ» أي: إذا كان في المسجد معتكفاً.

« يُدْنِي إِلَيَّ» يعني: يقرب إليّ.

« رَأْسَهُ» إلى حجرتها لأن حجرتها كانت إلى داخل المسجد.

« فَأُرَجِّلُهُ» تمشط له شعره, ففيه أنه يجوز للمعتكف أن يمشط شعره وأن يغتسل وأن ينظف نفسه, وفيه أنه يجوز لمس المعتكف لزوجته بغير شهوه, كما كانت عائشة تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم من ترجيله وهو معتكف.

« وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ» لا يخرج من المعتكف إلى بيته.

« إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» إلا لحاجته وهذه كناية عن قضاء الحاجه وهي البول والغائط, ولا يخرج لأجل الأكل والشرب لأن معنى الاعتكاف يقتضي اللزوم والمكث في المسجد إلا إذا لم يجد من يأتي له بالطعام فلا بأس أن يذهب إلى البيت ليأكل ويرجع, والحديث متفق عليه.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

رجال السند:

١- قتيبة بن سعيد.

٢- عبد الله بن مسلمة.

٣- الليث.

٤- ابن شهاب.

٥- عروة.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

السند الأول فيه أن عروة سمعه من عمرة عن عائشة, وفي هذا السند أن عروة سمعه من عائشة وهي خالته وقد سمع منها أحاديث, فلا يستبعد أن عروة سمع هذا الحديث بواسطة وهي عمرة وأنه سمع منها هذا الحديث مباشرة بغير واسطة, فكان يحدث بالحالين.

«عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ».

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رجال السند:

١. سليمان بن حرب, الواشحي, ثقة, إمام, حافظ.

٢. مسدد.

٣. حمّاد بن زيد, بن درهم الأزدي, أبو إسماعيل البصري, ثقة, ثبت, فقيه.

٤. هشام بن عروة.

٥. أبوه, عروة بن الزبير بن العوام.

٦. عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ» لم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المسجد, ففيه أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد, قال تعالى: {**وأنتم عاكفون في المساجد**}.

« فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ» يقرب إليّ رأسه وهو معتكف.

« مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ» الفرجة التي في الحجرة, فكانت حجرة عائشة إلى المسجد.

« فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ» تنظف له رأسه بالماء.

« وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأُرَجِّلُهُ» تمشط له شعره.

« وَأَنَا حَائِضٌ» ففيه أنه يجوز للحائض أن تمس زوجها وأن يمسها زوجها لكن لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته وهي حائض, قال تعالى: {**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**}, ويجوز أن يستمتع بها من غير الجماع كالقبلة واللمس والمعانقة بشهوة, وفيه أن المعتكف إذا لمس زوجته بغير شهوة أنه لا يؤثر على اعتكافه, والحديث في الصحيحين.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍ » « . قَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ». أَوْ قَالَ « شَرًّا » .

رجال السند:

١- أحمد بن محمد بن شبّوية المروزي, أبو الحسن الخزاعي, ثقة.

٢- عبد الرزاق, بن همام الصنعاني.

٣- معمر, بن راشد البصري, أبو عروة.

٤- الزهري, محمد بن مسلم بن شهاب.

٥- علي بن حسين, بن علي بن أبي طالب الهاشمي, أبو الحسين, ثقة, ثبت, عابد, فقيه.

٦- صفية بنت حيي رضي الله عنها, زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُعْتَكِفًا» أي: في المسجد وكان غالباً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

« فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً» جاءت من بيتها لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك في الليل, فيه أنه يجوز للمرأة أن تزور زوجها في المسجد إذا أمنت الفتنة.

« فَحَدَّثْتُهُ» أي: تحدثت معه ساعة من الزمان.

« ثُمَّ قُمْتُ» أي: قامت من عند النبي صلى الله عليه وسلم.

« فَانْقَلَبْتُ» أي: لأرجع إلى بيتي.

« فَقَامَ مَعِي» تعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

« لِيَقْلِبَنِي» ليردني إلى بيتي لأن هذا كان في الليل.

« وَكَانَ مَسْكَنُهَا» بعيد عن المسجد.

« فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» في الدار التي صارت فيما بعد لأسامة بن زيد وأما في ذلك الوقت فكان أسامة صغيراً.

« فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَار» بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه صفية.

« فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَ -صلى الله عليه وسلم» ومعه صفية.

« أَسْرَعَا» فعجل في المشي.

« فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- «عَلَى رِسْلِكُمَا» أي: على مهلكما.

« إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍ » إنها زوجتي صفية رضي الله عنها.

« قَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أي: تعجلا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما لا يمكن أن يشكان بالنبي صلى الله عليه وسلم أو يظنان به السوء.

« قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» يعني: الشيطان له وساوس وتسلط على الإنسان فيجري منه مجرى الدم في الذكر والأنثى.

« فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أن يوسوس لكما فتظنان بالنبي صلى الله عليه وسلم ظن السوء أو تتهمانه بالسوء فهذا خطير في حقكما, والحديث في الصحيحين.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِى عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

رجال السند:

١- محمد بن يحيى بن فارس, الذهلي, أبو عبد الله النيسابوري, ثقة, حافظ, جليل.

٢- أبو اليمان, الحكم بن نافع البهراني, أبو اليمان الحمصي, ثقة, ثبت.

٣- شعيب, بن أبي حمزة, دينار القرشي, أبو بشر الحمصي, ثقة, عابد.

٤- الزهري, محمد بن شهاب.

شرح الحديث:

«بِإِسْنَادِهِ» بإسناده السابق, يعني: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

« بِهَذَا» بنفس الحديث.

« قَالَتْ» فيه اختلاف عن اللفظ السابق بالآتي.

« حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ» يعني: لما قام النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية ووصل إلى باب المسجد.

« الَّذِى عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ» هذا الباب الذي هو من جهة بيت أم سلمة وقريب من بيت أم سلمة رضي الله عنها.

« مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ» مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وصفية رجلان وهما من الأنصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينها عند باب المسجد لم يخرج منه, وهذا ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد وإنما رافق صفية إلى عند باب المسجد ولم يخرج معها لأنه معتكف, ولو على فرض أنه خرج معها ورافقها إلى بيتها كما يظهر من الرواية السابقة فهذا يحمل على

الضرورة لأنه كان في الليل وإلا فالأصل أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لقضاء حاجته, سبق ذكره.

باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

يعني: إذا خرج من المعتكف لعيادة المريض.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ النُّفَيْلِيُّ - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

رجال السند:

١- عبد الله بن محمد النفيلي.

٢- محمد بن عيسى, بن نجيح البغدادي, أبو جعفر الشامي, ثقة, فقيه.

٣- عبد السلام بن حرب, النهدي, أبو بكر الكوفي, ثقة, حافظ.

٤- الليث بن أبي سليم, بن زنيم القرشي, أبو بكر القرشي, صدوق, اختلط جداً.

٥- عبد الرحمن بن القاسم, بن محمد بن أبي بكر الصديق, أبو محمد المدني, ثقة, جليل.

٦- أبوه, القاسم, بن محمد بن أبي بكر الصديق, أبو محمد المدني, ثقة.

٧- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«قَالَ النُّفَيْلِيّ» يعني: في رواية النفيلي.

« قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» يمر عليه في أثناء خروجه من المعتكف لقضاء حاجته.

« فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ» يعني: وهو ماشي.

« وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْه» ولا يأتي إليه يعوده ويبقى عنده.

« وَقَالَ ابْنُ عِيسَى» وهو محمد بن عيسى في روايته.

« قَالَتْ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُ الْمَرِيضَ» يعود المريض إذا خرج لقضاء حاجته فيمر على المريض ولا يبقى عنده.

« وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» في أثناء اعتكافه, والحديث في سنده ضعف.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لاَ يَقُولُ فِيهِ قَالَتِ السُّنَّةُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

رجال السند:

١- وهب بن بقية, بن عثمان البغدادي, أبو محمد الواسطي, ثقة.

٢- خالد, بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني, أبو الهيثم الواسطي, ثقة, ثبت.

٣- عبد الرحمن بن إسحاق, القرشي العامري, صدوق.

٤- الزهري.

٥- عروة.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

«أَنَّهَا قَالَتِ السُّنَّةُ» السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

« عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا» لا يخرج المعتكف لأجل عيادة المريض لأن الاعتكاف معناه الحبس والمكث في المسجد لأجل الطاعة, وليست عيادة المريض واجبة حتى يخرج لأداء واجب.

« وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً» لا يخرج من المعتكف لاتباع الجنازة لأن خروجه مع الجنازة ينافي معنى الاعتكاف وليس واجباً عينياً عليه أن يشهد الجنازة, ولا بأس أن يعود المريض في داخل المسجد إذا مرض أحد المعتكفين, ولا باس أن يصلي على الجنازة في المسجد.

« وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً» أي: بشهوة.

« وَلاَ يُبَاشِرَهَا» أي: يجامعها, فالمعتكف لا يجوز له أن يستمتع بزوجته لا بالجماع ولا بدونه من القبلة وغيرها, قال تعالى:{**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**} فإن جامع بطل اعتكافه بالإجماع, وإن لم يجامع ولكن قبل أو داعب بشهوة لا يبطل اعتكافه إلا إذا نزل منه المني فهو كما لو جامع فيبطل اعتكافه عند جمهور أهل العلم.

« وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ» لا يخرج من المعتكف أي حاجة كانت إلا لما لا بد منه كقضاء حاجته من بول أو غائط أو ليأتي بالطعام والشراب إذا لم يجد من يأتيه بالطعام والشراب أو لا يوجد طعاماً أو شراباً في المسجد.

« وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ» ظاهره أنه لا يصلح الاعتكاف إلا بصوم فمن اعتكف بغير صوم لا يصلح اعتكافه والظاهر أن هذا للاستحباب فقط, قد قال تعال: {**وأنتم عاكفون في المساجد**} ولم يشترط الصيام وفي الصحيحين أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوفي بنذرك ولو يأمره بالصيام إلا في رواية خارج الصحيحين ضعيفة كما سياتي.

« وَلاَ اعْتِكَافَ» أي لا يصح الاعتكاف.

« إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» أي: في مسجد فيه جمعة حتى لا يضطر المعتكف للخروج لأجل صلاة الجمعة لأنها واجبه, وهذا من باب الأفضل فيصح

الاعتكاف في مسجد الجماعة ولو لم تقام فيه الجمعة ولا بأس بالخروج للجمعة لأن صلاة الجمعة واجبة وأيضاً هو خروج نادر في الأسبوع مرة, ويخرج قبل الجمعة بقليل ويرجع بعد الجمعة مباشرة.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لاَ يَقُولُ فِيهِ قَالَتِ السُّنَّةُ» يعني: أن لفظ السنة في هذا الحديث شاذ لا يثبت.

« قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ» أي: موقوف على عائشة رضي الله عنها, وأما لفظ من السنة أي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت فهذا اللفظ غير محفوظ, فهو من قول بعض الرواة.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ - رضى الله عنه - جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « اعْتَكِفْ وَصُمْ ».

رجال السند:

١- أحمد بن إبراهيم, الدورقي, أبو عبد الله البغدادي, ثقة, حافظ.

٢- أبو داود, سليمان بن الجارود الزبيري, أبو داود الطيالسي, ثقة, حافظ.

٣- عبد الله بن بُديل, بن ورقاء الخزاعي, صدوق, يخطئ.

٤- عمرو بن دينار, المكي, أبو محمد الجمحي, ثقة. ثبت.

٥- ابن عمر رضي الله عنه.

٦- عمر رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

«جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي: نذر في الجاهلية أن يعتكف.

« لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا» إما يوم وإما ليلة.

« عِنْدَ الْكَعْبَةِ» أي: في المسجد الحرام.

« فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم» بعد أن أسلم.

«فَقَالَ « اعْتَكِفْ» فيه أن من نذر الاعتكاف في الجاهلية ثم أسلم أنه يفيء بنذره لأن النذر يجب الوفاء به.

« وَصُمْ » يعني: فيء بنذرك باعتكاف مع صوم لكن قوله صم ليس في الصحيحين, وهي زيادة شاذة, والحديث في الصحيحين دون لفظ صم.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ. فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ.

رجال السند:

١- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي, صدوق.

٢- عمرو بن محمد العنقزي القرشي, أبو سعيد الكوفي, ثقة.

٣- عبد الله بن بديل, بن ورقاء الخزاعي, صدوق, يخطئ.

شرح الحديث:

«بِإِسْنَادِهِ» بإسناد الحديث السابق.

« نَحْوَهُ» ونحو الحديث السابق في المتن.

« قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ» أي: عمر رضي الله عنه اعتكف عندما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفيء بنذره, وقد نذر أن يعتكف في الجاهلية يوماً أو ليلة.

« إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ» سمع صوت تكبير.

« فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ» يعني: لماذا يرفع الناس أصواتهم بالتكبير.

« قَالَ سَبْيُ هَوَازِنَ» انتصر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وسبى منهم سبايا.

« أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم» أعتقهم وجعلهم أحراراً ففرح الناس وكبروا.

« قَالَ» يعني: عمر رضي الله عنه.

« وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ» جارية كانت لعمر من سبي هوازن.

« فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ» أي: أعتقها وأرسلها مع سبايا هوازن.

باب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

أي: المرأة التي يخرج منها الدم غير دم الحيض تعتكف في المسجد, والمرأة يخرج منها دم الحيض وهو دم يأتي من قعر الرحم فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر, وقد يخرج منها دم من فرجها من غير قعر الرحم وإنما من جرح أو عرق انقطع فهذا الدم دم استحاضة, ولا تترك معه الصلاة ولا الصيام لأنه ليس بدم حيض.

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِىَ تُصَلِّى.

رجال السند:

١- محمد بن عيسى, البغدادي, أبو جعفر بن الطباع, ثقة, فقيه.

٢- قتيبة بن سعيد, بن جميل, أبو رجاء البغلاني, ثقة, ثبت.

٣- يزيد, بن زريع البصري, أبو معاوية, ثقة, ثبت.

٤- خالد, بن مهران الحذاء, أبو المنازل البصري, ثقة.

٥- عكرمة, القرشي, أبو عبد الله المدني, ثقة, ثبت.

٦- عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

« قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ» يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد إذا أمنت الفتنة والتزمت بالضوابط الشرعية, لا سيما إذا كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

« فَكَانَتْ تَرَى» أي: ما يخرج من فرجها.

« الصُّفْرَةَ» سائل أصفر.

« وَالْحُمْرَةَ» دم أحمر فقد كانت مستحاضة لهذا دخلت تعتكف لأنها تصلي وتصوم فلها كذلك أن تعتكف ولها أيضاً أن تدخل المسجد لكن بشرط أن تحذر من تلويث المسجد فهذا يعتبر دم جرح لا تترك العبادة بسببه.

« فَرُبَّمَا وَضَعْنَا» أي: جعلنا.

« الطَّسْتَ» أي: الإناء.

« تَحْتَهَا» أسفل منها حتى إذا كان الدم كثيراً ونزل منها فيصل إلى الطست ولا يصل إلى المسجغرد فيلوث المسجد.

« وَهِيَ تُصَلِّي» وهي في أثناء صلاتها, فدم الاستحاضة يخرج من المرأة بغير إرادة وربما كان كثيراً فتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ ما أمكن ثم تصلي ولا يضرها خروج الدم وتصح صلاتها ولو خرج منها الدم مادام أنه يخرج منها باستمرار.

كِتَاب الصَّوْمِ ٠
بَابُ مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَامِ ٢
بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} ٧
بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى ١٠
بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ١٣
بَابٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ ٢١
بَابٌ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ ٢٣
بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ ٢٦
بَابٌ فِي التَّقَدُّمِ ٢٩
بَابٌ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ ٣٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ٣٨
بَابٌ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ٤٠
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ ٤٣
بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ ٤٦
بَابٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ٥١
بَابٌ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ ٥٦
بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ ٥٨
بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ ٦٠
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ ٦٧
بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ٦٩
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٧٣
بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ٧٦
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ٧٩
بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٨٢

بَابٌ فِي الْوِصَالِ ٨٤
بَابُ الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ ٨٧
بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ٩١
بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ٩٣
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ٩٦
بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٠٢
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٠٧
بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ١٠٩
بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ١١٣
بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ١١٦
بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ ١٢١
بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ ١٢٣
بَابٌ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٢٥
بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ١٣٠
بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا ١٤٢
بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ١٤٥
بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ١٤٧
بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ١٤٩
بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ١٥٢
بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ ١٦٠
بَابُ مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ ١٦٤
بَابُ مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ ١٦٦
بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ ١٦٩
بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ ١٧٢

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ١٧٦
بَابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ١٧٨
بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٨٢
بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ١٨٦
بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ ١٨٧
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٩٠
بَابٌ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا ١٩٤
بَابٌ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ٢٠٢
بَابٌ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ٢٠٦
بَابٌ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ ٢٠٩
بَابٌ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ ٢١١
بَابٌ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٢١٣
بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢١٥
بَابٌ فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٢١٨
بَابٌ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ ٢٢١
بَابٌ فِي فِطْرِ الْعَشْرِ ٢٢٥
بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٢٢٧
بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٣٠
بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ٢٣٥
بَابٌ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ ٢٣٩
بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَفِطْرِ يَوْمٍ ٢٤١
بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٢٤٣
باب مَنْ قَالَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٢٤٦
باب مَنْ قَالَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِ الشَّهْرِ ٢٤٩

باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ..... ٢٥١
باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ..... ٢٥٣
باب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا..... ٢٦٠
باب فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ..... ٢٦٦
باب مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِي إِلَى الطَّعَامِ..... ٢٦٨
باب الاِعْتِكَافِ..... ٢٧٠
باب أَيْنَ يَكُونُ الاِعْتِكَافُ..... ٢٧٦
باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ..... ٢٧٩
باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ..... ٢٨٨
باب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ..... ٢٩٦

sheikh-tawfik. net

@sheikhtawfik2

bit. ly/3Ggkulw

+967 776338590